

حُقْيَقَةُ الْخُواجَةِ
فِي الشَّعْوَرِ وَعَبْرِ النَّارِ

تألِيف
فِيصلٍ فَزَالَ الْجَابِسِيِّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جَهْنَمُ الْخَوَارِجُ
فِي الشَّرِعِ وَعَبْرَ النَّارِ بَيْنَ

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م



الكويت - شارع الصحافة - مقابل مطابع الرأي العام التجارية
هاتف: ٤٨١٩٠٣٧ فاكس: ٤٨٣٨٤٩٥

الجهراء: ص. ب: ٢٨٨٨ - الرمز البريدي: ١٠٣٠

Website: www.gheras.com

E-Mail: info@gheras.com

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف المرسلين
وسيد الأولين والآخرين نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن اقتفي أثره
وابتع سنته إلى يوم الدين وبعد،

فإن الناظر اليوم في أحوال المسلمين، وفي بلادهم في طولها
وعرضها، يجد أن فتنة اليوم التي عمّت وطمّت، وجرّت على
المسلمين الويلاط، والنكسات تلو النكسات هي فتنة الخوارج، الذين لا
يألون جهداً في تفريق الأمة وتمزيقها، حتى تشتعل ناراً، وتلتهب
سعيراً، كل ذلك زعموا نصحاً للأمة، وإنكاراً للمنكر، أعادنا الله من
الفهم السقيم .

فكان من النصح للأمة، ومن الأمر بالمعروف والنهي عن
المنكر، بيان انحراف هذه الفئة الضالة، والتحذير من سلوك دربها
وطريقها، رغبةً في دفع الشر والفساد، وطمعاً في بلوغ المراد من
الرجوع إلى دين الله كما نزل نقياً من شوائب الشرك ولوثات البدع .

ومن خطورة الفتنة أنها إذا أقبلت اشتبهت على الناس ولم يكد
أحد يعرفها ليتقيها إلا العلماء، ولا تسفر عن حقيقتها، إلا حين إدبارها
وغضفها بالأمة .

فقد روى نعيم بن حماد في كتاب الفتنة^(١):

عن حذيفة وابن مسعود رضي الله عنهما قالا: «إن الفتنة إذا أقبلت شبّهت، وإذا أدبرت أسفرت» قيل لـحذيفة: ما إقبالها؟ قال: سل السيف .
قيل: ما إدبارها؟ قال: غمد السيف .

ولعل في هذه الرسالة بعض ما يعين على درء الفتنة، من معرفة هؤلاء الخوارج وما ورد في ذمهم، وبيان علاماتهم وأقسامهم، وذكر تاريخ حركاتهم لمعرفة مآلات طرقيهم ودروبهم.

وقد جعلتها في ثلاثة أقسام رئيسية:

الأول: القسم الشرعي، والذي فيه دراسة مختصرة عن الخوارج في السنة، وما يتعلق بذلك، وذكر أنواعهم وأقسامهم، وبعض ما يعين على رد شبهاتهم.

الثاني: القسم التاريخي، والذي فيه جولة مختصرة في أشهر حركات الخروج والثورات التي مرت في تاريخ المسلمين قديماً وحديثاً، ومعرفة عواقبها، وما جرت على المسلمين من النكبات، لأنخذ العبرة، ولمعرفة الحكمة والمصلحة التي حرص الشارع على تحصيلها حين أمر بطاعة الولاة، والمفسدة التي حرص الشارع على دفعها حين نهى عن الخروج، ليزداد المؤمن إيماناً بحكمة الشارع وعظم الخير في الاتباع.

(١) باب العصمة من الفتنة.

وأما القسم الثالث: ففيه بعض مظاهر الخروج المعاصرة على
ضوء ما سبق في القسمين الأولين .

والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه، وأن يبارك فيه،
فإن كان ثمة خطأ أو زلل، فالقلب مفتوح للنصح والإرشاد، وما كان
من خير فالحمد لله وحده .

كتبه: فيصل بن قzar الجاسم
العارضية - الكويت

١٤٢٦ ٢٠
محرم

٢٠٠٥ ٢١
مارس

أولاً

القسم الشرعي

الفصل الأول في أحاديث الخوارج

١- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال:

(بعث علي رضي الله عنه وهو باليمن بذهبة في تربتها إلى رسول الله عليه السلام، فقسمها رسول الله عليه السلام بين أربعة نفر: الأقرع بن حابس الحنظلي وعيسية بن بدر الفزارى وعلقمة بن علائة العامري ثم أحد بنى كلاب وزيد الخير الطائي ثم أحد بنى نبهان، قال: فغضبت قريش . فقالوا: أتعطي صناديد نجد وتدعنا . فقال رسول الله عليه السلام: إني إنما فعلت ذلك لأنألفهم . فجاء رجل كث اللحية مشرف الوجنتين غائر العينين ناتئ الجبين محلوق الرأس ، فقال: اتق الله يا محمد . قال: فقال رسول الله عليه السلام: فمن يطع الله إن عصيته أيامني على أهل الأرض ولا تأمنوني . قال: ثم أدبر الرجل فاستأذن رجل من القوم في قتلها يرون أنه خالد بن الوليد . فقال رسول الله عليه السلام: إن من ضئضي^(١) هذا قوماً يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم^(٢) ، يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان^(٣) ، يمرقون من الإسلام^(٤) كما يمرق السهم من

(١) الضئضي: هو أصل الشيء، أي من نسله وصلبه.

(٢) أي لا تبلغ القراءة قلوبهم، والمراد لا يفهمونه ولا يعلمون معناه . كقوله تعالى عن اليهود (منهم أميون لا يعلمون الكتاب إلا أمانى) أي إلا قراءة من غير فهم ولا فقه.

(٣) وهذا هو حالهم اليوم عن طريق التفجير والتدمير، وتفخيخ السيارات وغيرها.

(٤) المروق هو الخروج، كما فسره الحديث الآخر في قوله «يخرجون».

الرميّة^(١)، لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد^(٢))^(٣).

٢- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال:

(بِينَا نَحْنُ عِنْدُ رَسُولِ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقْسِمُ قَسْمًا، أَتَاهُ ذُو الْخَوِيْصِرَةِ وَهُوَ رَجُلٌ مِّنْ بَنِي تَمِيمٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْدُلُ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَيْلُكَ مَنْ يَعْدُلُ إِنْ لَمْ يَأْدُلْ، قَدْ حِبَّتْ وَخَسِرَتْ^(٤) إِنْ لَمْ يَأْدُلْ. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: يَا رَسُولَ اللَّهِ ائْذُنْ لِي فِيهِ أَضْرِبُ عَنْقَهِ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: دَعْهُ فَإِنْ لَهُ أَصْحَابًا يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ وَصِيَامَهُمْ مَعَ صِيَامِهِ، يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يَجَازِي تِرَاقيْهِمْ، يَمْرِقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرِقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يَنْظُرُ إِلَى نَصْلِهِ^(٥) فَلَا يَوْجُدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يَنْظُرُ إِلَى رَصَافَهُ^(٦) فَلَا يَوْجُدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يَنْظُرُ إِلَى نَضِيَّهِ^(٧) فَلَا يَوْجُدُ فِيهِ شَيْءٌ وَهُوَ الْقِدْحُ، ثُمَّ يَنْظُرُ إِلَى قُدَّذِهِ^(٨) فَلَا يَوْجُدُ فِيهِ شَيْءٌ، سِبْقُ الْفَرْثِ وَالدَّمِ^(٩)، آتَيْهِمْ رَجُلٌ

(١) أي المرمية، والمراد بها الصيد، ومعناه أنهم يدخلون في الإسلام ثم يخرجون منه، كما ينفذ السهم من الصيد ويخترقه.

(٢) وفي الحديث الآخر «ثمود» قال القرطبي: (ومعنى هذا أنه صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقتلهم قتلاً عاماً، بحيث لا يبقى منهم أحداً في وقت واحد. لا يؤخر قتل بعضهم عن بعض، ولا يقبل أحداً منهم، كما فعل الله بعاد) شرح مسلم (١١٣/٣).

(٣) رواه البخاري (٣٣٤٤) ومسلم (١٠٦٤) واللفظ له.

(٤) روي بضم التاء في خبت وخسرت، وروي بالفتح وهو أشهر. قال النووي: (أي خبت إليها التابع إذا كنت لا أعدل، لكونك تابعاً ومقديراً بمن لا يعدل).

(٥) وهو حديدة السهم المستنة في أوله.

(٦) وهو مدخل السهم في النصل.

(٧) أي قدحه، وهو عود السهم.

(٨) جمع قذة، أي: ريشه، وهو آخر السهم.

(٩) قال القرطبي: (ومقصود هذا التمثيل: أن هذه الطائفة خرجت من دين الإسلام، ولم =

أسود إحدى عضديه مثل ثدي المرأة أو مثل البضعة تدرَّد^(١)، يخرجون على حين فُرقة من الناس^(٢))^(٣).

٣- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(تمرق مارقة عند فُرقة من المسلمين، يقتلها أولى الطائفتين
بالحق)^(٤)

٤- قال علي رضي الله عنه :

إذا حدثكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلأن آخر من السماء أحب إلي من أن أقول عليه ما لم يقل، وإذا حدثكم فيما بيني وبينكم فإن الحرب خدعة. سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

(سيخرج في آخر الزمان قوم أحداث الأسنان، سفهاء الأحلام^(٥)، يقولون من خير قول البرية^(٦)، يقرءون القرآن لا يجاوز

= يتعلّق بها منه شيء، كما خرج هذا السهم من هذه الرمية، الذي لشدة النزع، وسرعة السهم، سبق خروجه خروج الدم، بحيث لا يتعلّق به شيء ظاهر) شرح مسلم ١١٠/٣ .

(١) البضعة: هي القطعة من اللحم، تدرّد: أي تضطرب وتذهب وتختبئ.

(٢) ضبطت فُرقة بضم القاف: أي حين افترق من الناس وهو ما كان بين علي رضي الله عنه وأهل الشام ، وفي لفظ « على خير فرقه» أي على أفضل الفرقتين.

(٣) رواه البخاري (٦٦٦٣) ومسلم (١٠٦٤) واللفظ له.

(٤) رواه مسلم (١٠٦٥).

(٥) أي صغار الأسنان، صغار العقول. قال ابن حجر: (قال النووي: يستفاد منه أن التشتت وقوه البصيرة، تكون عند كمال السن وكثرة التجارب وقوه العقل) الفتح (١٢/٣٠٠).

(٦) قيل: المراد القرآن، أي يستدلّون بالقرآن من غير فهم له، وقيل: هو على ظاهره، أي يقولون القول الحسن في الظاهر، وباطنه على خلاف ذلك. كقولهم «لا حكم إلا لله» وهو حق يريدون به باطلًا، إذ يكفرون به من دون معرفة لمعناه.

خناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، فإذا لقيتهم فاقتلوهم فإن في قتلهم أجرًا لمن قتلهم عند الله يوم القيمة^(١).

٥- عن زيد بن وهب الجهني :

أنه كان في الجيش الذين كانوا مع علي رضي الله عنه الذين ساروا إلى الخوارج. فقال علي رضي الله عنه : أيها الناس إني سمعت رسول الله صلوات الله عليه وسلم يقول : (يخرج قوم من أمتي يقرءون القرآن، ليس قراءتكم إلى قراءتهم بشيء، ولا صلاتكم إلى صلاتهم بشيء، ولا صيامكم إلى صيامهم بشيء، يقرءون القرآن يحسبون أنه لهم وهو عليهم، لا تجاوز صلاتهم تراقيهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، لو يعلم الجيش الذين يصيرونهم ما قضي لهم على لسان نبيهم صلوات الله عليه وسلم لاتكلوا عن العمل^(٢) ، آية ذلك أن فيهم رجلاً له عضد وليس له ذراع، على رأس عضده مثل حلمة الثدي عليه شعرات بيض)^(٣).

٦- عن عبيد الله بن أبي رافع رضي الله عنه مولى رسول الله صلوات الله عليه وسلم :

(أن الحرورية لما خرجت وهو مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، قالوا: لا حكم إلا لله . قال علي : كلمة حق أريده بها باطل . إن رسول الله صلوات الله عليه وسلم وصف أناساً إني لأعرف صفتهم في هؤلاء يقولون الحق

(١) رواه البخاري (٣٦١١) ومسلم (١٠٦٦).

(٢) قال القرطبي : (لاتكلوا على ثواب ذلك العمل، واعتمدوا عليه في النجاة من النار، والفوز بالجنة) شرح مسلم ٣/١١٨.

(٣) رواه مسلم (١٠٦٦).

بأنستهم، لا يجوز هذا منهم - وأشار إلى حلقه -، من أبغض خلق الله إليه، منهم أسود، إحدى يديه طبي شاة^(١) أو حلمة ثدي^(٢)

٧ - عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم :

(إن بعدي من أمتني - أو سيكون بعدي من أمتني - قوم يقرءون القرآن لا يجاوز حلاقيمهم^(٣)، يخرجون من الدين كما يخرج السهم من الرمية ثم لا يعودون فيه^(٤)، هم شر الخلق والخليقة)^(٥).

٨ - عن يسir بن عمرو قال: سألت سهل بن حنيف رضي الله عنه :

هل سمعت النبي صلوات الله عليه وسلم يذكر الخوارج؟ فقال: سمعته، وأشار بيده نحو المشرق:

(قوم يقرأون القرآن بأنستهم لا يعدو تراقيهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية)^(٦).

(١) أي ضرع شاة.

(٢) رواه مسلم (١٠٦٦).

(٣) جمع حلقوم وهو آخر الفم.

(٤) أي لا يرجعون في الإسلام بعد أن خرجوا منه، وهي سنة الله في أكثر من سار على دربهم، أنه لا يرجع عن بدعته بعد دخوله فيها، والشاهد من التاريخ على ذلك كثيرة، وروى ابن وضاح في البدع (١٠٤) عن أيبو قال: (كان رجل يرى رأياً، فرجع عنه، فأتت مهدأ - أي ابن سيرين - فرحاً بذلك أخبره، فقلت: أشعرت أن فلاناً ترك الذي كان يرى؟ فقال: (انظروا إلى ما يتحول، إن آخر الحديث أشد عليهم من أوله: «يمرقون من الإسلام»، «ثم لا يعودون فيه»).

(٥) رواه مسلم (١٠٦٧).

(٦) رواه البخاري (٦٥٣٥) ومسلم (١٠٦٨).

حقيقة الخوارج في الشع وعبر التاريخ

٩ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال :

(ثم يخرج ناس من قبل المشرق ويقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ثم لا يعودون فيه حتى يعود السهم إلى فوقه^(١)) قيل : ما سيماهم؟ قال : (سيماهم التحليق أو قال التسبيد^(٢))^(٣).

١٠ - عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال :

(ينشأ نساء يقراءون القرآن لا يجاوز تراقيهم، كلما خرج قرن قطع^(٤)). قال ابن عمر : سمعت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول : (ثم كلما خرج قرن قطع أكثر من عشرين مرة حتى يخرج في عراضهم الدجال^(٥))^(٦).

١١ - عن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه :

(يكون في آخر الزمان قوم يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، قتالهم حق على كل مسلم)^(٧).

(١) الفوق : هو الحز في آخر السهم الذي يدخل فيه الوتر.

(٢) قال أبو داود في سننه (حديث ٤٧٦٦) : التسبيد : استصباب الشعر.

(٣) رواه البخاري (٧٥٦٢).

(٤) أي كلما خرجت منهم خارجة أبىدت وأهلكت ثم تخرج فتباد وهكذا لا يزالون يخرجون فيادون.

(٥) وفي لفظ « بقيتهم » أي لا يزالون يخرجون حتى يخرج في آخرهم الدجال.

(٦) رواه ابن ماجه (١٧٤). قال البوصيري : هذا إسناد صحيح احتج البخاري بجميع رواته، وصححه الألباني [صحيح ابن ماجه ١٤٤].

(٧) رواه أحمد (١٥٦/١) والنسائي في الكبرى (٨٥٦٤) والبزار (٥٢٠) والستة لعبد الله بن أحمد (١٤٧٩) وقال المحقق : إسناده صحيح، وقال الهيثمي : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

١٢ - عن أبي غالب أنه سمع أباً أمامة رضي الله عنه صاحب رسول الله

رضي الله عنه يقول :

(وخرجت خارجة بالشام فقتلوا، فألقوا في جب، أو في بئر، قال : فأقبل أبو أمامة رضي الله عنه وأنا معه، حتى وقف عليهم، ثم بكى، ثم قال : سبحان الله، ما فعل الشيطان بهذه الأمة؟ كلاب النار، كلاب النار، كلاب النار - ثلاثة^(١) - شر قتلى تحت ظل السماء، شر قتلى تحت ظل السماء، خير قتلى تحت ظل السماء، خير قتلى تحت ظل السماء من قتلوه. قلت : يا أبا أمامة، أشيء تقول برأيك، أم شيء سمعته من رسول الله صلوات الله عليه وسلم؟ قال : إنني إذا لجري، إنني إذا لجري، إنني إذا لجري - ثلاثة - بل سمعته من رسول الله صلوات الله عليه وسلم غير مرة، ولا مرتين، ولا ثلاثة، حتى عد عشرة. سمعت رسول الله صلوات الله عليه وسلم يقول : سيأتي قوم يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم، أو لا يعدو تراقيهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، لا يعودون في الإسلام حتى يعود السهم على فوقه، طوبى لمن قتلهم أو قتلوه)^(٢).

(١) قال المناوي في فيض القدير [حدث رقم ١٠٨٠]: (أي أنهم يتعاونون فيها عواء الكلاب، أو أنهم أحسن أهلها وأحرقهم كما أن الكلاب أحسن الحيوانات وأحرقها)، وقال في موضع آخر [حدث رقم ٤١٤٨]: (فالمؤمن يستر ويرحم ويرجو المغفرة والرحمة، والمفتون الخارجي يهتك ويعير ويقطنط، وهذه أخلاق الكلاب وأفعالهم، فلما كلبوا على عباد الله ونظروا لهم بعين النقص والعداوة ودخلوا النار، صاروا في هيئة أعمالهم كلاباً كما كانوا على أهل السنة في الدنيا كلاباً بالمعنى المذكور).

(٢) رواه الترمذى (٣٠٠٠) وابن ماجه (١٧٦) وأحمد (٥٢٥٠ / ٥) والحاكم في المستدرك (٢١٤٩) والأجرى (٥٨) واللفظ له وغيرهم وصححه الألبانى [صحيح الترمذى ٢٣٩٨].

١٣ - عن سعيد بن جهان قال:

(أتيت عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه وهو محجوب البصر، فسلمت عليه. قال لي: من أنت؟ قلت: أنا سعيد بن جهان. قال: وما فعل والدك؟ قال: قلت: قتله الأزارقة^(١). قال: لعن الله الأزارقة، لعن الله الأزارقة، حدثنا رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: أنهم كلاب النار. قال: قلت: الأزارقة وحدهم أم الخوارج كلها؟ قال: بل الخوارج كلها. قال: قلت: فإن السلطان يظلم الناس، ويفعل بهم. قال: فتناول يدي فغمزها بيده غمزة شديدة ثم قال: ويحك يا ابن جهان، عليك بالسود الأعظم، عليك بالسود الأعظم، إن كان السلطان يسمع منك فائته في بيته فأخبره بما تعلم، فإن قبل منك، وإنلا فدعه فإنك لست بأعلم منه^(٢)).^(٣).

* * *

(١) وهم أصحاب نافع ابن الأزرق الذي ظهر بالعراق سنة ٦٥ هـ واستولى على البصرة ثم انحاز إلى الأهواز، وحصلت منه أفعال منكرة شديدة من قتل النساء والشيوخ والأطفال، حتى كانوا يلقون الأطفال في القدور الكبيرة وهي تغلي، ثم قاتلهم المهلب بن أبي صفرة حتى قضى عليهم.

(٢) ويستفاد من هذا التوجيه، أن ظلم الحاكم لا يسوغ الخروج عليه، ولا يكون نصح الحكم وتوجيهه عن طريق إعلان ذلك، وإذاعته في المجالس، وعلى صفحات الصحف، وفي وسائل الإعلام، ولكن فيما بين الناصح والحاكم، وبهذا يؤدّي ما يجب عليه، وأما ما شاع من منكرات، فيحذر منها، من دون تسمية لفاعلها ولا لراعيها.

(٣) رواه أحمد (٤/٣٨٢) واللفظ له، وابن ماجه (١٧٣) والطیالسي (٨٢٢) وغيرهم. قال الهيثمي: رواه الطبراني وأحمد ورجال أحمد ثقات، وحسنه الألباني [السنة لابن أبي عاصم ٩٠٥]، ومقبّل الوادعي [الصحيح المسند ٥٤٢].

الفصل الثاني
في أحاديث السمع والطاعة لولاة الأمور

١- عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه قال:

(اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل حبشي كأن رأسه زبيبة)^(١).

٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلوات الله عليه قال:

(من كره من أميره شيئاً فليصبر فإنه من خرج من السلطان شيئاً مات ميتة جاهلية)^(٢) .^(٣)

٣- عن جنادة بن أبي أمية قال: دخلنا على عبادة بن الصامت رضي الله عنه وهو مريض قلنا: أصلحك الله حدث بحدث ينفعك الله به سمعته من النبي صلوات الله عليه. قال:

(دعانا النبي صلوات الله عليه فبأيعناه فقال فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا، وأثرنا علينا، وأن لا ننزع الأمر أهله، إلا أن تروا كفراً بواحاً)^(٤) عندكم

(١) رواه البخاري (٦٩٣).

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في معنى الميتة الجاهلية: (فقد ذكر صلوات الله عليه البغاء الخارجين عن طاعة السلطان، وعن جماعة المسلمين وذكر أن أحدهم إذا مات، مات ميتة جاهلية، فإن أهل الجاهلية لم يكونوا يجعلون عليهم أئمه بل كل طائفة تغلب الأخرى) مجموع الفتاوى (٤٨٧/٢٨).

(٣) رواه البخاري (٧٠٥٣) واللفظ له، ومسلم (١٨٤٩).

(٤) أي معلنا ظاهراً بادياً لكل أحد.

من الله فيه برهان^(١).

٤ - عن نافع عن عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه قال :

(السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره، ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة)^(٢).

٥ - عن زيد بن وهب عن عبد الله رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلوات الله عليه :

(إنها ستكون بعدي أثرة وأمور تنكرونها^(٣). قالوا : يا رسول الله، كيف تأمر من أدرك منا ذلك؟ قال : تؤدون الحق الذي عليكم وتسألون الله الذي لكم^{(٤)(٥)}.

٦ - عن علقة بن وائل الحضرمي عن أبيه رضي الله عنه قال :

سأل سلمة بن يزيد الجعفي رسول الله صلوات الله عليه فقال : يا نبي الله أرأيت إن قامت علينا أمراء يسألونا حقهم ويمعنونا حقنا فما تأمرنا؟ فأعرض عنه. ثم سأله فأعرض عنه، ثم سأله في الثانية، أو في الثالثة،

(١) رواه البخاري (٧٥٦) ومسلم في كتاب الأمارة برقم (١٧٠٩).

(٢) رواه البخاري (٧٤٤) ومسلم (١٨٣٩).

(٣) أي من المعاصي والمنكرات.

(٤) وهذا يعني أن العلاقة بين المحكوم والحاكم ليست مفاجلة من العجانيين، فإذا أدى أحد الطرفين حق الآخر أدى الآخر حقه، وإذا منع أحدهما بعض حق الآخر، جاز للآخر منع بعض حق الأول مقابل ما منع من حقه، كالعلاقة بين الزوجين مثلاً، بل علاقة المحكوم بالحاكم لا تتوقف عند أداء المحكوم حق المحكوم، وهذا يعني أن المحكم إذا منع بعض حقوق المحكومين، أو ظلمهم، لم يكن لهم أن يمنعوا حق المحكم من الطاعة بالمعروف، لما يترتب على ذلك من اضطراب الأمور وانتشار الفوضى وهذا أمر غاية في الأهمية. وانظر الحديث الذي بعده.

(٥) رواه البخاري (٣٦٠٣)، ومسلم (١٨٤٣) والله لفظ له.

فجذبه الأشعث بن قيس، فقال رسول الله ﷺ : (اسمعوا وأطيعوا فإنما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم) ^(١).

٧ - عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قلت:

(يا رسول الله إنا كنا بشر فجاء الله بخير فنحن فيه، فهل من وراء هذا الخير شر؟ قال: نعم. قلت: هل وراء ذلك الشر خير؟ قال: نعم. قلت: فهل وراء ذلك الخير شر؟ قال: نعم. قلت: كيف؟ قال: يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهداي ولا يستنون بستي، وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس. قال: قلت: كيف أصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك؟ قال: تسمع وتطيع للأمير وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع) ^(٢).

(١) رواه مسلم (١٨٤٦).

(٢) رواه مسلم (١٨٤٧). وهذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم فقال: (هذا عندي مرسل، أبو سلام لم يسمع من حذيفة)، وتمسك بهذا بعض من يريد الفتنة والخروج والثورة على الولاة بالجور والظلم، وليس لهم فيه مستمسك لأمور: الأول: أنه إن كان ضعفه الدارقطني فقد صححه مسلم وهو من هو في هذا الشأن. الثاني: أن هذا اللفظ لم ينفرد به أبو سلام عن حذيفة، فقد تابعه عليه سبيع بن خالد ويقال خالد بن خالد اليشكري، عن حذيفة به بلفظ (ثم تكون دعوة الصلاة، فإن رأيت يومئذ خليفة الله في الأرض، فالزمه وإن نهك جسمك وأخذ مالك)، وقد رواها أحمد (٤٠٣/٥) والحاكم (٤٣٢/٤) وأبو عوانة في مستخرجه (٥٧٨٣) والبزار في مسنده (٢٥٦٩) وابن أبي شيبة في مصنفه (٣٦٤٥٠) ومعمر بن راشد في مسنده (١٣٢٢) كلهم من طرق عن سبيع به. الأمر الثالث: أن لفظ هذا الحديث ومعناه ليس مستنكرًا عند أهل السنة، بدلالة روایة الإمام مسلم له، وتتابع الشرح على شرحه، من غير تكير، ولو كان معناه منكراً أو مخالفًا لما هو معروف من سنة النبي ﷺ، لأنكره العلماء، وردوه، وهو الذي لم يكن من أحد منهم، مما يدل على اتفاقهم على معناه، وما دل عليه، بغض النظر عن إسناده وثبوته. الأمر الرابع: أن هناك ما يشهد له، كقول النبي ﷺ فيما رواه مسلم لما ذكر أئمة الجور (تودون الحق الذي عليكم وتساؤلون الله الذي لكم) وهذا يعني أن منع الحاكم =

٨ - عن نافع قال: جاء عبد الله بن عمر رضي الله عنهما إلى عبد الله بن مطبيع حين كان من أمر الحرة ما كان زمن يزيد بن معاوية . فقال: اطرحوا لأبي عبد الرحمن وسادة . فقال: إني لم آتك لأجلس . أتيتك لأحدثك حديثاً سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوله ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

(من خلع يداً من طاعة لقي الله يوم القيمة لا حجة له ، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية^(١))^(٢).

٩ - عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

(ستكون أمراء فتعرفون وتنكرون ، فمن عرف برئ ، ومن أنكر سلم ، ولكن من رضي وتابع . قالوا: أفلأ نقاتلهم؟ قال: لا ما صلوا)^(٣).

١٠ - عن عوف بن مالك رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

(خيار أئمتك الذين تحبونهم ويحبونكم ، و يصلون عليكم و يصلون عليهم ، و شرار أئمتك الذين تبغضونهم ويبغضونكم ،

= لحق الناس وظلمه لهم ، إما بضرب من لا يستحق الضرب ، أو بأخذ حقوقهم أو منعها عنهم ، لا يسرغ عصيانه فيما ليس بمعصية ، فالمسلم مأمور بأن يؤدي حق الإمام بطاعته فيما ليس بمعصية ، سواء أدى الإمام حق الناس أم لا ، ولذلك أجمع العلماء على استثناء الإمام من جواز دفع الإنسان الصائل على نفسه أو ماله ، كما ذكر ذلك ابن المنذر رحمه الله فقال: (والذي عليه أهل العلم أن للرجل أن يدفع عما ذُكر - أي النفس والمال - إذا أريد ظلماً بغير تفضيل ، إلا أن كل من يحفظ عنه من علماء الحديث كال مجتمعين على استثناء السلطان للآثار الواردة بالأمر بالصبر على جوره وترك القيام عليه [فتح الباري ١٤٨ / ٥]).

(١) وهذا مثال لإنكار السلف على من خرج على السلطان ، ولو كان مريضاً للخير في فعله.

(٢) رواه مسلم (١٨٥١).

(٣) رواه مسلم (١٨٥٤).

وتلعنونهم ويلعنونكم^(١). قيل: يا رسول الله أفلأ ننابذهم بالسيف؟ فقال: لا ما أقاموا فيكم الصلاة، وإذا رأيتم من ولاتكم شيئاً تكرهونه فاكرهوا عمله ولا تنزعوا يدأ من طاعة^(٢).

وفي هذه الأحاديث كفاية، وقد تركت من الأحاديث في الصحيحين في هذا الباب ما يزيد على ما ذكرته خشية التطويل، فضلاً عما رواه أهل السنن والمسانيد وغيرهم

* * *

(١) وليس المراد بهذا لعن الحاكم في المجالس والمنتديات، مما يتولد عنه ضياع الأمان وشروع العصيان والفوبي، بل فيما بين الإنسان ونفسه، كما دلت عليه الأصول الشرعية

المستوحاة من كتاب الله وسنة النبي ﷺ.

(٢) رواه مسلم (١٨٥٥).

الفصل الثالث
في تعريف الخوارج

قال البربهاري رحمه الله :

(ومن خرج على إمام من أئمة المسلمين فهو خارجي ، وقد شق عصا المسلمين وخالف الآثار ، وميتته ميتة جاهلية)^(١).

وقال الأجري رحمه الله :

(والخوارج هم الشرارة الأنجلاس الأرجاس ، ومن كان على مذهبهم من سائر الخوارج يتوارثون هذا المذهب قديماً وحديثاً، ويخرجون على الأئمة والأمراء ويستحلون قتل المسلمين)^(٢).

وقال الشهريستاني رحمه الله :

(كل من خرج على الإمام الحق الذي اتفقت الجماعة عليه يسمى خارجياً، سواءً كان الخروج في أيام الصحابة على الأئمة الراشدين أو كان بعدهم على التابعين بإحسان إلى يوم الدين والأئمة في كل زمان)^(٣).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

(والخوارج هم أول من كفر المسلمين يكفرون بالذنوب ،

(١) شرح السنة (٧٦).

(٢) كتاب الشريعة (٢٤).

(٣) الملل والنحل (١٠٥ / ١).

ويكفرون من خالفهم في بدعهم ويستحلون دمه وماله)^(١).

وقال أيضاً:

(وهم أول من كفر أهل القبلة بالذنوب، بل بما يرونه من الذنوب، واستحلوا دماء أهل القبلة بذلك)^(٢).

وقال أيضاً:

(ولهم خاصتان مشهورتان فارقوا بهما جماعة المسلمين وأئمتهم:

أحدهما: خروجهم عن السنة وجعلهم ما ليس بسيئة سيئة أو ما ليس بحسنة حسنة، وهذا هو الذي أظهروه في وجه النبي ﷺ حيث قال له ذو الخويسرة التميمي : اعدل فإنك لم تعدل حتى قال له النبي ﷺ: (وilyك ومن يعدل إذا لم أعدل؟ لقد خبت وخسرت إن لم أعدل... - إلى قوله - .

الفرق الثاني في الخوارج وأهل البدع: أنهم يكفرون بالذنوب والسيئات. ويتربى على تكفيرهم بالذنوب استحلال دماء المسلمين وأموالهم وأن دار الإسلام دار حرب ودارهم هي دار الإيمان)^(٣).

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله:

(والخوارج الذين أنكروا على علي التحكيم وتبرؤوا منه ومن عثمان وذريته وقاتلواهم، فإن أطلقوا تكفيرهم فهم الغلاة)^(٤).

(١) مجموع الفتاوى (٢٧٩ / ٣).

(٢) مجموع الفتاوى (٤٨١ / ٧).

(٣) مجموع الفتاوى (٧٢ / ١٩).

(٤) هدي الساري (٤٥٩).

وقال أيضاً:

(أما الخوارج فهم جماعة خارجة، أي طائفة، وهو قوم مبتدعون سموا بذلك لخروجهم على الدين وخروجهم على خيار المسلمين).^(١).

يتبيّن من كلام أهل العلم هنا بأنّ الخوارج يجمعهم الخروج على الولاة، ومنه اشتُقَّ اسم الخوارج، وقيل سُموا بذلك لخروجهم عن الدين بمخالفة السنة والتّكبير بالمعصية، والصواب في هذا أن يقال بأنّ الخوارج على نوعين:

النوع الأول: هم الذين يخرجون على الأئمة بسبب اعتقاد فاسد كالتكفير بالمعصية، وهم الخوارج المارقة من الدين كما في الحديث: (يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية)، أو يخرجون ببدعة أخرى مخالفة للسنة كحال عامة أهل الأهواء.

وهؤلاء هم الذين ورد ذمّهم في الأحاديث، والترغيب في قتلهم، ووصفهم بأنّهم كلاب النار، وأنّهم شرّ الخلق والخليقة.

والثاني: هم الذين يخرجون على الأئمة طلباً للملك من غير اعتقاد فاسد، وهؤلاء هم البغاء وهم قسمان:

الأول: من خرجوها غضباً للدين، ورغبة في إزالة منكر.

والثاني: من خرجوها طلباً للملك فقط.

(١) الفتح (٢٩٦/١٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

(لكن قد يخطئون من وجهين - أي من يخرجون على الأئمة بغرض إنكار المنكر - :

أحدهما أن يكون ما رأوه ديناً ليس بدين، كرأي الخوارج وغيرهم من أهل الأهواء، فإنهم يعتقدون رأياً هو خطأً وبدعة ويقاتلون الناس عليه، بل يكفرون من خالفهم فيصيرون مخطئين في رأيهم وفي قتال من خالفهم أو تكفيرهم ولعنهم، وهذه حال عامة أهل الأهواء كالجهمية... - إلى قوله - والخوارج المارقون أئمة هؤلاء في تكفير أهل السنة والجماعة وفي قتالهم.

الوجه الثاني من يقاتل لا على اعتقاد رأي يدعوه إليه مخالف للسنة والجماعة، كأهل الجمل وصفين والحرة^(١) والجامجم^(٢) وغيرهم، لكن يظن أنه بالقتال تحصل المصلحة المطلوبة فلا يحصل بالقتال ذلك بل تعظم المفسدة أكثر مما كانت فيتبين لهم في آخر الأمر ما كان الشارع دل عليه من أول الأمر، وفيهم من لم تبلغه نصوص الشارع أو لم تثبت عنده، وفيهم من يظنه منسوخة كابن حزم، وفيهم من يتاولها كما يجري لكثير من المجتهدين^(٣).

(١) وهم أهل المدينة الذين خرجن على بزید بن معاویة بعدما نقضوا بيعته وبايعوا عبد الله بن حنظلة الفسیل سنة (٦٣ھ).

(٢) وهم أهل العراق الذين خرجن في فتنة ابن الأشعث على الحجاج وعبد الملك بن مروان سنة (٨١ھ)، والجامجم اسم للمكان الذي وقعت فيه المعركة الأخيرة التي هزم فيها الحجاج جيش ابن الأشعث، وتُعرف بمعركة دير الجامجم.

(٣) منهاج السنة (٤) (٥٣٦).

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله :

(فإنهم - أي الخوارج - على قسمين :

أحدهما: من تقدم ذكره - أي الذين خرجوا على علي تَعَالَى ومن أتى بعدهم كالازارقة وغيرهم - .

والثاني: من خرج في طلب الملك، لا للدعاء إلى معتقده وهم على قسمين أيضاً :

قسم خرجوا غضباً للدين من أجل جور الولاة وترك عملهم بالسنة النبوية، فهو لاء أهل حق^(١) ومنهم الحسن بن علي وأهل المدينة في الحرفة والقراء الذين خرجوا على الحجاج .

وقسم خرجوا لطلب الملك فقط سواء كانت فيهم شبهة أم لا وهم العباءة^(٢) .

وهذا النوع من الخارجين يطلق عليهم الخوارج بجامع الخروج على الولاة، وإن كانوا ليسوا في الذم كالنوع الأول، إلا إنهم من خالف الأحاديث النبوية الكثيرة الآمرة بالصبر على جور الولاة، وعدم نزع اليد من طاعتهم ما داموا مسلمين لم يظهر منهم الكفر البواح البين الذي لا تأويل فيه ولا إشكال، وقد أطلق بعض السلف عليهم البدعة

(١) ومراده بذلك أنهم يطلبون إزالة منكر وفعل معروف، وهذا حق، لا أن خروجهم لأجله حق، بدليل أنه نقل إجماع العلماء على عدم جواز الخروج على الولاة بالظلم والمعاصي .

(٢) الفتح (١٢/٢٩٨).

باستحلالهم الخروج بالمعصية وإن لم يُكفروا بها .

قال الإمام أحمد رحمه الله :

(ومن خرج على إمام من أئمة المسلمين وقد كان الناس قد اجتمعوا عليه، وأقرروا له بالخلافة، بأي وجه كان، بالرضا أو بالغلبة، فقد شق عصا المسلمين، وخالف الآثار عن رسول الله ﷺ، فإن مات الخارج عليه مات ميته جاهلية .

ولا يحل قتال السلطان، ولا الخروج عليه لأحد من الناس، فمن فعل ذلك فهو مبتدع على غير السنة والطريق) ^(١) .

وقال البربهاري رحمه الله :

(ومن خرج على إمام من أئمة المسلمين فهو خارجي، وقد شق عصا المسلمين وخالف الآثار، وميته ميته جاهلية) ^(٢) .

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله :

(هذا دين الخوارج والمعتزلة الخروج على ولادة الأمور وعدم السمع والطاعة لهم إذا وجدت معصية) ^(٣) .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

(وأما قول بعض السفهاء: أنه لا تجب علينا طاعة ولادة الأمور إلا

(١) شرح أصول الإعتقاد للالكائي (اعتقاد أحمد بن حنبل) (١٦١/١).

(٢) شرح السنة (٧٦) .

(٣) الفتوى الشرعية في القضايا العصرية (١٤) .

إذا استقاموا استقامة تامة، فهذا خطأ، وهذا غلط، وهذا ليس من الشرع في شيء.

بل هذا مذهب الخوارج الذين يريدون من ولادة الأمور أن يستقيموا على أمر الله في كل شيء، وهذا لم يحصل من زمان، فقد تغيرت الأمور^(١).

فتبيّن بهذا بأن الخروج على الولادة بالمعاصي طريق الخوارج، لأنهم أول من سن ذلك، وإن كان بعض الخارجين لا يكفرون بالمعاصي، لكن هذا لا يمنع لحقوق الدم بهم لمخالفتهم الآثار، وقد عد النبي ﷺ من مات في خروجه بأنه مات ميتة جاهلية.

قال القرطبي رحمه الله:

(والذي عليه أكثر العلماء أن الصبر على طاعة الإمام العجائز أولى من الخروج عليه، لأن في منازعته والخروج عليه استبدال الأمان بالخوف، وإراقة الدماء، وانطلاق أيدي السفهاء، وشن الغارات على المسلمين، والفساد في الأرض. والأول - أي القول بجواز الخروج على الحاكم الظالم - مذهب طائفة من المعتزلة، وهو مذهب الخوارج، فاعلمنه!)^(٢).

ولما كان فساد الاعتقاد مع الخروج مستلزمًا للذم الشديد، بخلاف الخروج على الولادة من غير اعتقاد فاسد، اختلفت أحکامهم

(١) شرح رياض الصالحين (٤/٩٧).

(٢) تفسير القرطبي (٢/١٠٩).

وعقوباتهم في الدنيا.

فالخوارج المارقة قد اختلف العلماء في كفرهم، وإن كان المعروف عن الصحابة عدم تكfirهم، كما ذكر ذلك شيخ الإسلام في غير ما موضع من كتبه، بخلاف البغاة.

وكذلك اختلف الداعي لقتالهم، فإن الخوارج المارقة يُقاتلون لخروجهم عن الدين أولاً، ولبعيدهم على المسلمين ثانياً، بخلاف البغاة الذين يُقاتلون لخروجهم عن طاعة إمام معين، ولأجل ذلك اختلفت أحكام توابع القتال من الإجهاز على جريحهم، واتباع مدبرهم ونحو ذلك مما هو مذكور في كتب أهل العلم، في باب قتال أهل البغي.

قال ابن تيمية رحمه الله:

(ولا يجوز أن يكون أمر بقتالهم - أي الخوارج المارقة - لمجرد قتالهم الناس كما يُقاتل الصائل من قاطع الطريق ونحوه وكما يُقاتل البغاة، لأن أولئك إنما يشرع قتالهم حتى تنكسر شوكتهم ويُكثروا عن الفساد ويدخلوا في الطاعة، ولا يُقتلون أينما لُقُوا، ولا يُقتلون قتل عاد، وليسوا شر قتلى تحت أديم السماء، ولا يُؤمر بقتالهم، وإنما يُؤمر في آخر الأمر بقتالهم، فعلم أن هؤلاء أوجب قتالهم مروقهم من الدين، لما غلُوا فيه حتى مرقوا منه كما دل عليه قوله في حديث علي «يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية فأينما لقيتموه فاقتلوهم» فرتب الأمر بالقتل على مروقهم، فعلم أنه الموجب له إلى قوله - فثبت أن قتالهم لخصوص صفتهم، لا لعموم كونهم بغاة أو محاربين،

وهذا القدر موجود في الواحد منهم كوجوده في العدد منهم، وإنما لم يقتلهم علي تَعَوِّذُهُ أول ما ظهروا لأنه لم يتبيّن له أنهم الطائفة المنعوّة، حتى سفكوا دم ابن خباب وأغاروا على سرح الناس، فظهر فيهم قوله «يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان» فعلم أنهم المارقون، وأنه لو قتلهم قبل المحاربة له لربما غضبت لهم قبائلهم وتفرقوا على علي تَعَوِّذُهُ (١).

وقال أيضاً في حثه لقتال التار:

(وهؤلاء - أي التار - عند المحققين من العلماء ليسوا بمنزلة البغة الخارجين على الإمام، أو الخارجين عن طاعته، كأهل الشام مع أمير المؤمنين علي بن أبي طالب تَعَوِّذُهُ، فإن أولئك الخارجون عن طاعة إمام معين، أو خارجون عليه لإزالة ولایته، وأما المذكورون فهم خارجون عن الإسلام، بمنزلة مانعي الزكاة، وبمنزلة الخوارج الذين قاتلهم علي بن أبي طالب تَعَوِّذُهُ، ولهذا افترقت سيرة علي تَعَوِّذُهُ في قتاله لأهل البصرة والشام، وفي قتاله لأهل النهروان، فكانت سيرته مع أهل البصرة والشاميين سيرة الأخ مع أخيه، ومع الخوارج بخلاف ذلك، وثبتت النصوص عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بما استقر عليه إجماع الصحابة من قتال الصديق، وقتل الخوارج، بخلاف الفتنة الواقعة مع أهل الشام والبصرة فإن النصوص دلت فيها بما دلت والصحابة والتابعون اختلفوا فيها) (٢).

(١) الصارم المسلول (٣٤٧/٢).

(٢) مجمع الفتاوى (٥٠٣/٢٨).

الفصل الرابع
في مسائل مهمة

المسألة الأولى: كل من كَفَرَ بما ليس بـكفر واستحلل الخروج عليه فهو خارجي مارق، وإن لم يكفر بالكبار ضابط بدعة الخروج المارق المذموم: هو التكبير بما ليس بـكفر واستحلال الخروج عليه واستباحة دماء المسلمين بهوها هنا تنبيهان:

الأول: قولنا «بما ليس بـكفر» أعم من التقيد بالمعصية ليدخل التكبير بالأمر المباح أو المستحب، كما فعل الخوارج الأوائل من تكفيرهم لعلي وعاوية نحوهما وغيرهما لأجل اتفاقهم على التحكيم لحقن دماء المسلمين، وهو أمر مستحب، وقد يكون واجباً إذا لم يتحقق حقن الدماء إلا به.

الثاني: قولنا «بما ليس بـكفر» يشمل من كَفَرَ بأمر واحد فقط أو بأكثر، كمن يكفر بالكبار عموماً وهو الذي عليه عامة فرق الخوارج. وهذا أمر غاية في الأهمية إذ أن بعض الناس يظن أن الخوارج المذمومين لا بد أن يكفروا بالكبار، فإن لم يفعلوا لم يشملهم الذم والوعيد الوارد في الأحاديث الكثيرة، وهذا خطأ، ويدل عليه ما يلي:

أولاً: أن الخوارج الأوائل الذين قاتلهم علي رضي الله عنه في النهروان، واتفق الصحابة على وجوب قتالهم لم يُعرف عنهم التكفير بالكبائر كالتكفير بالزنا وشرب الخمر نحو ذلك، وإنما كفروا بالتحكيم فقط، ولا ريب أن هؤلاء هم أول الخوارج.

قال أبو بكر بن العربي رحمه الله - لما ذكر مسائل في شرح
أحاديث الخوارج - :

(الخامسة: من هم؟ قيل لهم الخوارج أهل حروراء وأمثالهم بدليل قوله «يخرجون على حين فرقه من الناس» أو «خير فرقه»، وكذلك كان، خرجوا حين افتراق أهل الشام وأهل العراق، وعلى خير الفرقتين وهم أصحاب علي إلى قوله - ولقول النبي صلوات الله عليه وسلم : «آيتهم رجل من صفتة كذا» وذكرها، فوجدت تلك الصفة على يدي علي فيمن خرج عليه وصدق الله ورسوله^(١) .

فدل هذا على أن الذم الوارد في الأحاديث يصدق على من كفر بما ليس بغيره ولو كان أمراً واحداً، واستباح الدماء عليه.

والتكفير بالكبائر إنما ورد عن غالاتهم الذين جاءوا بعد هؤلاء كالازارقة وغيرهم ممن ظهروا في عهد عبد الله بن الزبير رضي الله عنه .

قال أبو بكر بن العربي رحمه الله :

(وهم - أي الخوارج - في الأصل صنفان:

(١) عارضة الأحوذى (٣٨/٩).

أحدهما: يزعم أن عثمان وعلياً وأصحاب الجمل كفار ومن رضي بالتحكيم بأجمعهم.

الثاني: أن كل من أذنب ذنباً من أمة محمد بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فهو في النار مخلداً فيها)^(١).

وقال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب رحمهم الله - لما ذكر قصة خروج الخوارج -:

(هذا ملخص أمرهم، وقد عرفت شبهتهم التي جزموا لأجلها بکفر علي وشیعته ومعاوية وشیعته، وبقی معتقدهم في أناس متفرقین بعد هذه الواقعة، وصار غلاتهم يکفرون بالذنوب، ثم اجتمعت لهم شوکة ودولة، فقاتلهم المهلب بن أبي صفرة، وقاتلهم الحجاج بن يوسف، وقاتلهم قبله ابن الزبیر زمن أخيه عبد الله، وشاع عنهم التکفیر بالذنوب، يعني ما دون الشرك)^(٢).

وقال العاھظ ابن حجر رحمه الله:

(والخوارج الذين أنكروا على علي التحكيم وتبؤوا منه ومن عثمان وذریته وقاتلوهم، فإن أطلقوا تکفیرهم فهم الغلاة)^(٣).

ثانياً: أن الأحاديث الواردة في ذمهم والتي سبق ذكر بعضها، لم يذكر فيها التکفیر بالکبائر، حتى يكون شرطاً فيمن يلحقه الذم، وإنما

(١) عارضة الأحوذى (٣٨/٩).

(٢) الدرر السنیة (٢٢٩/٩).

(٣) هدی الساری (٤٨٣).

ذكر النبي ﷺ ما استحقوا به الذم والوعيد كقوله :

(يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان) .

وقوله : (يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم) .

وقوله : (قوم يحسنون القول ويسيئون الفعل) .

ثم نظرنا في أفعال هؤلاء وأقوالهم لما خرجوا على علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، فوجدناهم يطعنون في الأئمة والعلماء ، ويتاولون القرآن على غير تأويله ، ويكفرون بما ليس بـكفر ، ويخرجون به مستبيحين الدماء والأعراض والأموال . فدل هذا على أن الوعيد لاحق كل من سار على مثل ما ساروا عليه وانتهـج مثل نهجـهم .

ثالثاً: أن فرق الخوارج المشهورة لم تتفق على التكفير بكل كبيرة ، فإن منهم من لا يكفر بالكبائر كالنجادات^(١) وهم أصحاب نجدة بن عامر الحنفي ، وهي من فرق الخوارج الرئيسية .

قال أبو الحسن الأشعري رحمـه الله :

(أجمعـتـ الخوارجـ علىـ إـكـفارـ عـلـيـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ أـنـ حـكـمـ ، وـهـمـ مـخـتـلـفـونـ هـلـ كـفـرـهـ: شـرـكـ أـمـ لـ؟ـ وـأـجـمـعـواـ عـلـىـ أـنـ كـلـ كـبـيرـةـ كـفـرـ ، إـلاـ النـجـدـاتـ فـإـنـهـ لـاـ تـقـوـلـ ذـلـكـ ، وـأـجـمـعـواـ عـلـىـ أـنـ اللـهـ سـبـحـانـهـ يـعـذـبـ أـصـحـابـ الـكـبـائـرـ عـذـابـ دـائـمـاـ إـلـاـ النـجـدـاتـ أـصـحـابـ نـجـدـةـ)^(٢) .

(١) أصحاب نجدة بن عامر الحنفي وهو أحد كبار الخوارج الذين خرجوا سنة ٦٥ هـ في اليمامة على عبد الله بن الزبير ، حتى قضى عليهم أسد القسري بعد ذلك في خلافة عبد الملك بن مروان .

(٢) مقالات الإسلاميين (١) ١٧٠ .

المسألة الثانية: من أفعال الخوارج المنكرة استحلال دماء أهل العهد والذمة:

مما ذُكر في مخالفات الخوارج لأهل السنة زيادة على استباحتهم دماء المسلمين بالذنوب ، استباحتهم للدماء من عصم الله دماءهم من أهل العهد والذمة من أهل الكتاب وغيرهم .

قال الشهريستاني رحمة الله :

(واستحل نجدة بن عامر دماء أهل العهد والذمة وأموالهم في دار التقى ، و حكم بالبراءة من حرمها)^(١) .

وهذا يدل على أن من استحل دماء المعاهدين والمستأمنين فقد سلك مسلك الخوارج ، حيث لم يعتبروا عهد المسلمين وذمتهم لأهل الكتاب عاصمة ، وهذا مخالف لما دلت عليه السنة ، وأطبقت عليه الأمة ، حتى ولو كان الحاكم الذي عاهدهم وأمنهم كافراً^(٢) .

* * *

المسألة الثالثة: تضارف النصوص النبوية على عدم جواز الخروج على الحاكم المسلم بالفسق، وأجمعـت على ذلك الأمة.

إن مما اتفقت عليه الأحاديث النبوية الكثيرة ، والتي سبق ذكر بعضها في الفصل الثاني ، وأجمعـت على مدلولها الأمة هو عدم جواز الخروج على الحاكم بالظلم والجور والفسق ولو عظم وكبر ، ما لم

(١) الملل والنحل (١١٨/١).

(٢) وانظر كتابي «كشف الشبهات في مسائل العهد والجهاد» حيث جوابي عن شبهة عدم عصمة الكفار بعهد وأمان من لا يحكم بما أنزل الله .

يصل إلى حد الكفر البين الذي لا يختلف المسلمون فيه.

وهذا الأمر يُعد من مسائل الاعتقاد الرئيسية عند أهل السنة والجماعة، والتي خالفوا فيها عامة أهل البدع وعلى رأسهم الخوارج، ولا يكاد يخلو منها مؤلف في المعتقد، مختصراً كان أو مطولاً.

قال ابن بطال رحمه الله:

(في هذه الأحاديث حجة في ترك الخروج على أئمة الجور، ولزوم السمع والطاعة لهم، والفقهاء مجتمعون على أن الإمام المتغلب طاعته لازمة، ما أقام الجمعة والجهاد^(١)، وأن طاعته خير من الخروج عليه لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء....).

- إلى قوله: - قوله: «وألا ننزع الأمر أهله، إلا أن تروا كفراً بواحاً» فدل هذا كله على ترك الخروج على الأئمة، وألا يشق عصا المسلمين، وألا يتسبب إلى سفك الدماء وهتك الحريم، إلا أن يكفر الإمام وينظر خلاف دعوة الإسلام^(٢).

وقال النووي رحمه الله:

(ومعنى الحديث: لا تنازعوا ولاة الأمور في ولايتهم ولا

(١) وعبارة ابن حجر في الفتح في نقله عن ابن بطال «والجهاد معه» وهي أصوب، لأنها توافق المسألة المعروفة عند أهل السنة والمذكورة في عقائدهم، وهي الحث على الخروج في الجهاد مع أئمة الجور، وألا يكون جورهم مانعاً من الجهاد معهم، لما فيه من دفع المفسدة الكبرى، وهذا يبين بأنه ليس مراد ابن بطال أن من شرط طاعة الإمام أن يقيمه الجهاد، بدليل قوله بعد ذلك «إلا أن يكفر الإمام ويظهر خلاف دعوة الإسلام».

(٢) شرح البخاري لابن بطال (٨/١٠).

تعترضوا عليهم إلا أن تروا منهم منكراً محققاً تعلمونه من قواعد الإسلام، فإذا رأيتم ذلك فأنكروه عليهم وقولوا بالحق حيث ما كتمن، وأما الخروج عليهم وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين وإن كانوا فسقة ظالمين، وقد تظاهرت الأحاديث بمعنى ما ذكرته، وأجمع أهل السنة أنه لا ينزعل السلطان بالفسق، وأما الوجه المذكور في كتب الفقه لبعض أصحابنا أنه ينزعل وحكي عن المعتزلة أيضاً فغلط من قائله مخالف للإجماع . . .

- إلى قوله : - قال القاضي : وقيل أن هذا الخلاف - أي جواز الخروج على أئمة الجور - كان أولاً ثم حصل الإجماع على منع الخروج عليهم^(١) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

(وكان أفضضل المسلمين ينهون عن الخروج والقتال في الفتنة، كما كان عبد الله بن عمر وسعيد بن المسيب وعلي بن الحسين وغيرهم ينهون عام الحرة عن الخروج على يزيد، وكما كان الحسن البصري ومجاهد وغيرهما ينهون عن الخروج في فتنة ابن الأشعث^(٢) ،

(١) شرح مسلم (٤٦٩ / ١٢) حديث (١٧٠٩).

(٢) وهو عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث الذي خلع بيضة الحجاج وعبد الملك بن مروان وخرج سنة ٨١هـ في العراق وتبعه على هذا خلق كثير من أهل العراق، منهم كثير من العلماء والعباد، واستطاع أخذ أكثر العراق من الحجاج، وعظمت فتنته، وانتهى الأمر بهزيمته ومن معه، وقتل من وافقه وخرج معه، فبلغ الذين قتلهم الحجاج صبراً - أي مقيدين - في هذه الفتنة أكثر من مائة وثلاثين ألفاً، منهم أربعة آلاف من العلماء والعباد من أهل العراق، وأما ابن الأشعث فقتل نفسه لما حُمِّل إلى الحجاج. (وانظر القصة في القسم الثاني).

ولهذا استقر أمر أهل السنة على ترك القتال في الفتنة للأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ وصاروا يذكرون هذا في عقائدهم ويأمرون بالصبر على جور الأئمة وترك قتالهم^(١).

وقال أيضاً:

(ولهذا كان من أصول أهل السنة والجماعة لزوم الجماعة وترك قتال الأئمة وترك القتال في الفتنة، وأما أهل الأهواء كالمعتزلة فيرون القتال للأئمة من أصول دينهم)^(٢).

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في ترجمة الحسن بن صالح بن حي :

(قولهم «كان يرى السيف» يعني كان يرى الخروج بالسيف على أئمة الجور، وهذا مذهب للسلف قديم، لكن استقر الأمر على ترك ذلك لما رأوه قد أفضى إلى أشد منه، ففي وقعة الحررة وقعة بن الأشعث وغيرهما عظة لمن تدبر)^(٣).

* * *

المسألة الرابعة: لا حجة فيما ورد من خروج بعض أهل العلم والدين على أئمة الجور

لا حجة لأحد في جواز الخروج على أئمة الجور، بما حصل من بعض أهل العلم والدين، كما كان من خروج الحسين بن علي رض

(١) منهاج السنة (١٢/٢٩٨).

(٢) مجمع الفتاوى (٢٨/١٢٨).

(٣) تهذيب التهذيب (٢/٢٨٨).

وأهل المدينة على يزيد بن معاوية، وخروج بعض أهل العلم والدين مع ابن الأشعث على الحجاج منهم سعيد بن جبير، وخروج النفس الزكية^(١) وأخيه ابراهيم على أبي جعفر المنصور ونحو ذلك. وذلك لأمور :

الأمر الأول: أنه لا حجة في قول أحدٍ كائناً من كان في مخالفة الكتاب والسنة وما أجمعت عليه الأمة، وهذا من بديهيات هذا الدين ومن أبجديات معتقد أهل السنة والجماعة، والنصوص الأمرة بالصبر على جور الولاة، والنهاية عن الخروج عليهم صريحة في ذلك، بما لا حجة لأحد في خلافها بعد بلوغها له.

قال الأبي رحمة الله لما ذكر أحاديث طاعة الأمراء والنهي عن منابذتهم:

(وأحاديث الباب كلها ظاهرة أو نص في المنع - أي من الخروج على ولادة الجور-)^(٢).

وأما الأدلة على وجوب تقديم الكتاب والسنة على أقوال وأفعال آحاد الرجال فكثيرة جداً يصعب حصرها، وأنا أذكر بعضها على سبيل المثال للتذكير فقط.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُفْلِي الْأَمْرُ﴾

(١) وهو محمد بن عبد الله بن الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب، وقد كان بنو هاشم بايوعه بالخلافة في أواخر الدولة الأموية، ثم لما آلت الخلافة إلى البيت العباسي، خرج سنة ١٤٥ هـ على أبي جعفر المنصور، وانتهى الأمر بقتله ومن معه. (وانظر القصة في القسم الثاني).

(٢) شرح مسلم للأبي (١٩٦/٥).

مِنْكُمْ فَإِنْ تَنْزَعُمْ فِي شَيْءٍ فَرْدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَرَسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُنَ بِاللَّهِ وَأَيْوَمِ الْآخِرِ
ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا» [النساء: ٥٩].

وقال النبي ﷺ :

«إِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فاجتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمْرَتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا
اسْتَطَعْتُمْ»^(١).

وقال ابن عباس رضي الله عنهما :

«أَرَاهُمْ سِيَهْلُكُونَ، أَقُولُ لَهُمْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَيَقُولُونَ نَهِيَّ
أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرَ»^(٢).

وقال رجل لابن عمر رضي الله عنهما في شأن حج التمتع : «إن أباك قد
نهى عنها . فقال ابن عمر : أرأيت إن كان أبي نهى عنها ، وصنعها رسول
الله ﷺ ، أمر أبي تتبع أم أمر رسول الله ﷺ ، فقال الرجل بل أمر
رسول الله ﷺ . فقال : لقد صنعها رسول الله ﷺ»^(٣).

وقال الشافعي رحمه الله :

«أجمع الناس على أن من استبان له سنة عن رسول الله ﷺ لم
يكن له أن يدعها لقول أحد من الناس»^(٤).

(١) رواه البخاري (٧٢٨٨) واللفظ له ومسلم (١٣٣٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه أحمد (٣٣٧ / ١) وابن عبد البر في الجامع والخطيب في الفقيه والمتفقه.

(٣) رواه الترمذى (٨٢٤) وصححه النووي [المجموع ٧ / ١٥٥] والألبانى [صحيح الترمذى
٦٥٨] والوادعى [ال الصحيح المستند ٧٧٤].

(٤) إعلام الموقعين (٢ / ٢٨٢).

فأقوال العلماء يحتج لها ولا يحتج بها، وما من أحد إلا ويؤخذ
من قوله ويُرد إلا النبي ﷺ.

وما حصل من خروج بعض أهل العلم والدين على ولادة الجور،
فالعذر فيه ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بقوله:

(الوجه الثاني: من يقاتل لا على اعتقاد رأي يدعوه إليه مخالف
للسنة والجماعة، كأهل الجمل وصفين والحرة والجامجم وغيرهم،
لكن يظن أنه بالقتال تحصل المصلحة المطلوبة فلا يحصل بالقتال
ذلك، بل تعظم المفسدة أكثر مما كانت فيتبين لهم في آخر الأمر ما
كان الشارع دل عليه من أول الأمر، وفيهم من لم تبلغه نصوص الشارع
أو لم ثبت عنده، وفيهم من يظنه منسوبة كابن حزم، وفيهم من
يتأولها كما يجري لكثير من المجتهدين في كثير من النصوص، فإنه
بهذه الوجوه الثلاثة يترك من يترك من أهل الاستدلال العمل ببعض
النصوص، إما أن لا يعتقد ثبوتها عن النبي ﷺ، وإما أن يعتقدا غير
دالة على مورد الاستدلال، وإما أن يعتقدا منسوبة)^(١).

وقال أيضاً:

(وأما أهل الحرفة وابن الأشعث وابن المهلب^(٢) وغيرهم فهُزموا
وُهُزم أصحابهم، فلا أقاموا دينًا ولا أبقوها دنيا. والله تعالى لا يأمر بأمر
لا يحصل به صلاح الدين ولا صلاح الدنيا، وإن كان فاعل ذلك من

(١) منهاج السنة (٤/٥٣٨).

(٢) وهو يزيد بن المهلب الذي خرج على يزيد بن عبد الملك بالعراق سنة ١٠١ هـ، وانتهى
خروجه بقتله وقتل كثير من معه. (وانظر قصته في القسم الثاني).

أولياء الله المتقيين ومن أهل الجنة، فليسوا أفضل من علي وعائشة وطلحة والزبير وغيرهم ومع هذا لم يُحِدُّوا ما فعلوه من القتال، وهم أعظم قدرًا عند الله وأحسن نية من غيرهم، وكذلك أهل العرة كان فيهم من أهل العلم والدين خلق، وكذلك أصحاب ابن الأشعث كان فيهم خلق من أهل العلم والدين والله يغفر لهم كلهم^(١).

وقال رحمه الله في بيان قاعدة مهمة:

(ومما يتعلّق بهذا الباب: أن يُعلَم أن الرجل العظيم في العلم والدين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى يوم القيمة، أهل البيت وغيرهم، قد يحصل منه نوعٌ من الاجتهاد مقرُوناً بالظن، ونوعٌ من الهوى الخفي، فيحصل بسبب ذلك مالا ينبغي اتباعه فيه، وإن كان من أولياء الله المتقيين، ومثل هذا إذا وقع يصير فتنة لطائفتين:

طائفة تعظمها فتريد تصويب ذلك الفعل واتباعه عليه.

وطائفة تذمه فتجعل ذلك قادحًا في ولائيه وتقواه، بل في بره وكونه من أهل الجنة، بل في إيمانه حتى تخرجه عن الإيمان وكلا هذين الطرفين فاسد)^(٢).

الأمر الثاني: أنه قد ثبت رجوع كثير من أهل العلم والدين عن الخروج بعد أن شرعوا فيه، أو كادوا أن يشرعوا، وثبت أيضًا ندم بعضهم على ما فعلوا وأخطأوا من الخروج ومفارقة الجماعة، فقد ثبت

(١) منهاج السنة (٤/٥٢٨).

(٢) منهاج السنة (٤/٥٤٣).

عن الحسين بن علي تَعَالَى أنه رجع عن عزمه على الخروج على يزيد بن معاوية لما تبين له غدر أهل العراق، وأن الأمر سيترتب عليه فتنة وفساد أكبر.

قال ابن تيمية رحمه الله:

(وعلي تَعَالَى في آخر الأمر تبين له أن المصلحة في ترك القتال أعظم منها في فعله، وكذلك الحسين تَعَالَى لم يقتل إلا مظلوماً شهيداً تاركاً لطلب الإمارة طالباً للرجوع إما إلى بلده أو إلى الشغر أو إلى المتولي على الناس يزيد، وإذا قال القائل إن علياً والحسين إنما تركا القتال في آخر الأمر للعجز لأنه لم يكن لهما أنصار فكان في المقابلة قتل النفوس بلا حصول المصلحة المطلوبة، قيل له وهذا بعينه هو الحكمة التي راعاها الشارع تَعَالَى في النهي عن الخروج على النساء، وندب إلى ترك القتال في الفتنة وإن كان الفاعلون لذلك يرون أن مقصودهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كالذين خرجن بالحرمة وبدير الجماجم على يزيد والحجاج وغيرهما، لكن إذا لم يُرَأَ المنكر إلا بما هو أنكر منه صار إزالته على هذا الوجه منكراً، وإذا لم يحصل المعروف إلا بمنكر مفسدته أعظم من مصلحة ذلك المعروف كان تحصيل ذلك المعروف على هذا الوجه منكراً^(١).

وقيل للشعبي في فتنة ابن الأشعث - وكان ممن شارك فيها - :

أين كنت يا عامر^(٢)؟ قال:

(١) منهاج السنة (٤/٥٣٥).

(٢) أي: أين علمك وعقلك؟ وهذا استنكار منهم أن دخل الشعبي في الفتنة؟.

(كنت حيث يقول الشاعر:
عوى الذئب فاستأنست بالذئب إذ عوى
وصوت إنسان فكدت أطير
أصابتنا فتنة لم نكن فيها ببرة أتقياء، ولا فجرة أقوياء)^(١).

الأمر الثالث: أن منهم من لم يخرج على الولاة بالفسق فقط، بل
بما ثبت عندهم من الكفر، كالذين خرجوا على الحجاج فإن منهم من
حكم عليه بالكفر وخرج على ذلك

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله:

(وقال الأوزاعي: سمعت القاسم بن مخيمرة يقول: كان الحجاج
ينقض عرى الإسلام وذكر حكاية).

وقال أبو بكر بن عياش عن عاصم: لم يبق لله حرمة إلا ارتكبها
الحجاج بن يوسف.

وقال يحيى بن عيسى الرملي عن الأعمش: اختلفوا في الحجاج
فسألوا مجاهداً فقال: تسألون عن الشيخ الكافر.

وروى ابن عساكر عن الشعبي أنه قال: الحجاج مؤمن بالجحث
والطاغوت، كافر بالله العظيم. كذا قال والله أعلم.

وقال الثوري عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال: عجباً
لإخواننا من أهل العراق، يسمون الحجاج مؤمناً!^(٢).

(١) منهاج السنة (٤/٥٢٩) وقد أخرجه البيهقي في الكبرى (٦/٤١٢) وأبو نعيم في الحلية في ترجمة الشعبي بأطول منه.

(٢) البداية والنهاية (٩/١٣٦).

وقال أيضاً:

(وأما المبير فهو الحجاج بن يوسف هذا، وقد كان ناصبياً يبغضه علياً وشيعته في هوى آل مروان بنى أمية، وكان جباراً عنيداً مقداماً على سفك الدماء بأدنى شبهة. وقد رُوي عنه ألفاظ بشعة شنيعة ظاهرها الكفر كما قدمنا. فإن كان قد تاب منها وأقلع عنها، وإنما فهو باق في عهدها، ولكن قد يخشى أنها رويت عنه بنوع من زيادة عليه، فإن الشيعة كانوا يبغضونه جداً لوجوهه وربما حرفوا عليه بعض الكلم، وزادوا فيما يحكونه عنه بشاعرات وشناعات)^(١)

ونقل الأبي رحمة الله عن القاضي عياض أنه قال:

(وأجاب الجمهور - أي على قيام جماعة عظيمة من التابعين والصدر الأول على الحجاج - بأن القيام على الحجاج لم يكن بمجرد الفسق، بل لما غير من الشرع وظاهر الكفر وبيعة الأحرار، وتفضيله الخليفة على النبي، قوله المشهور المنكر في ذلك، وقيل: كان الخلاف في ذلك أولاً ثم وقع الاتفاق بعد على أنه لا يقام . . .

- ثم قال الأبي - : وأما القيام على الحجاج وكان أميراً على العراق والشرق كله من قبل عبد الملك بن مروان، فكان لما ذكر من تغييره الشرع وظاهر الكفر وتفضيله الخليفة - ثم ساق ما نقل عن الحجاج من الأقوال القبيحة -^(٢).

(١) البداية والنهاية (٩/١٣٢).

(٢) شرح مسلم للأبي (٥/١٨٠).

الأمر الرابع: أن من ثبت عنهم الخروج من أهل العلم والدين، فإنهم يُقابلون بمن نَهَا عن الخروج وحدروا منه ممن هم أجل وأعلم وأعظم قدرًا في الإسلام، مستدلين بالأحاديث الثابتة عن النبي ﷺ، كما حصل من نهي ابن عباس وابن عمر وابن الزبير وأبي سعيد الخدري للحسين في خروجه^(١).

وكما نهى ابن عمر^(٢) والنعمان بن بشير أهل المدينة من الخروج على يزيد عام الحرة^(٣)، وكما حصل من نهي الحسن البصري ومجاهد وغيرهما عن الخروج على الحجاج في فتنة ابن الأشعث.

قال ابن تيمية رحمه الله:

(وكان أفضال المسلمين ينهون عن الخروج والقتال في الفتنة، كما كان عبد الله بن عمر وسعيد بن المسيب وعلي بن الحسين وغيرهم ينهون عام الحرة عن الخروج على يزيد، وكما كان الحسن البصري ومجاهد وغيرهما ينهون عن الخروج في فتنة ابن الأشعث، ولهذا استقر أمر أهل السنة على ترك القتال في الفتنة للأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ وصاروا يذكرون هذا في عقائدهم ويأمرون بالصبر على جور الأئمة وترك قتالهم وإن كان قد قاتل في

(١) انظر تاريخ الطبرى، وما ذكره ابن كثير وغيرهم.

(٢) روى البخاري (٧١١١) عن نافع قال: [لما خلع أهل المدينة يزيد بن معاوية، جمع ابن عمر حشمه وولده فقال: إني سمعت النبي ﷺ يقول (ينصب لكل غادر لواء يوم القيمة) وإننا قد بايعنا هذا الرجل على بيع الله ورسوله، وإنني لا أعلم غدرًا أعظم من أن يبايع رجل على بيع الله ورسوله ثم ينصب له القتال، وإنني لا أعلم أحدًا منكم خلعه ولا تابع في هذا الأمر إلا كانت الفيصل بيني وبينه] وانظر حديث رقم (٨) في الفصل الثاني.

(٣) وانظر ما ذكره الطبرى وابن كثير وابن الأثير.

الفتنة خلق كثير من أهل العلم والدين^(١).

فإن كانت أقوال الرجال وأفعالهم حجة، فأقوال من نهى عن الخروج وحذّر منه أولى بأن تكون حجة على تحريم الخروج على السلطان الجائر، لأنهم أكثر وأعلم، فكيف إذا كانت أقوالهم تؤيدتها الأحاديث الكثيرة المتظافرة في النهي عن الخروج على أئمة الجور.

* * *

المسألة الخامسة: الخروج على الولاة المنهي عنه يشمل جميع من لزمه البيعة سواء بایع أم لم يبایع

يدخل في الخارجين على الحكام صنفان من الناس:

الصنف الأول: من بایعه ثم نقض بیعته وخرج عليه.

الثاني: من لزمه بیعته، وإن لم يباشر البيعة، وهم أنواع:

منهم: عامة الناس، فإنهم تلزمهم البيعة تبعاً لبيعة أهل الحل والعقد.

قال النبي ﷺ:

(ثلاث لا يغلوّ عليهم قلب مسلم: إخلاص العمل لله، ومناصحة

أئمة المسلمين، ولزوم جماعتهم فإن الدعوة تحيط من ورائهم^(٢)).^(٣)

(١) منهاج السنة (٤/٥٢٩).

(٢) قال ابن تيمية: (و«يغلوّ» بالفتح هو المشهور، ويقال: على صدره فغل، إذا كان ذاغش وضعن وحدق. أي: قلب المسلم لا يغلوّ على هذه الحال ثلاثة) مجموع الفتاوى (٣٥/٧).

(٣) رواه الترمذى (٢٦٥٨) وابن ماجه (٢٣٠) وأحمد (٢٢٥/٣) وغيرهم وهو مروي عن جم من الصحابة، وصححه الألبانى [صحيح ابن ماجه ١٨٧].

قال ابن عبد البر رحمه الله :

(فاما قوله «ثلاث لا يغل عليهم قلب مؤمن» فمعناه لا يكون القلب عليهم ومعهن غليلاً أبداً، يعني لا يقوى فيه مرض ولا نفاق إذا أخلص العمل لله ولزم الجماعة ونناصر أولي الأمر، وأما قوله «إإن دعوتهم تحيط من ورائهم» أو «هي من ورائهم محطة» فمعناه عند أهل العلم أن أهل الجماعة في مصر من أمصار المسلمين، إذا مات إمامهم ولم يكن لهم إمام، فأقام أهل ذلك المصر الذي هو حضرة الإمام وموضعه إماماً لأنفسهم اجتمعوا عليه ورضوه، فإن كل من خلفهم وأمامهم من المسلمين في الآفاق يلزمهم الدخول في طاعة ذلك الإمام، إذا لم يكن معلناً بالفسق والفساد معروفاً بذلك، لأنها دعوة محطة بهم يجب إجابتها ولا يسع أحداً التخلف عنها) ^(١).

وقال النووي رحمه الله :

(أما البيعة فقد اتفق العلماء على أنه لا يشترط لصحتها مبادعة كل الناس، ولا كل أهل الحل والعقد، وإنما يشترط مبادعة من تيسر إجماعهم من العلماء والرؤساء ووجوه الناس، وأما عدم القدر فيه فلأنه لا يجب على كل واحد أن يأتي إلى الإمام فيضع يده في يده وبياعه، وإنما يلزمه إذا عقد أهل الحل والعقد للإمام الانقياد له وأن لا يظهر خلافاً ولا يشق لعصا) ^(٢).

(١) التمهيد (٢١/٢٧٧).

(٢) شرح مسلم (حديث ١٧٥٩).

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله :

(قال المازري: يكفي في بيعة الإمام أن يقع من أهل الحل والعقد، ولا يجب الاستيعاب ولا يلزم كل أحد أن يحضر عنده ويوضع يده في يده بل يكفي التزام طاعته والانقياد له بأن لا يخالفه العصا عليه)^(١).

وأهل الحل والعقد هم أهل الشوكة من العلماء والرؤساء ووجوه الناس، الذين يحصل لهم مقصود الولاية، وهو القدرة والتمكن، وهو مأمور من حل الأمور وعقدها^(٢).

قال ابن تيمية رحمه الله :

(وأما قول الرافضي: إنهم يقولون إن الإمام بعد رسول الله ﷺ أبو بكر بمبايعة عمر بربما أربعة.

فيقال له: ليس هذا قول أئمة أهل السنة، وإن كان بعض أهل الكلام يقولون: إن الإمامة تنعقد ببيعة أربعة، كما قال بعضهم: تنعقد ببيعة اثنين، وقال بعضهم تنعقد: ببيعة واحد، فليست هذه أقوال أئمة السنة.

بل الإمامة عندهم تثبت بموافقة أهل الشوكة عليها، ولا يصير الرجل إماماً حتى يوافقه أهل الشوكة عليها، الذين يحصل بطاعتهم له مقصود الإمامة، فإن المقصود من الإمامة إنما يحصل بالقدرة

(١) الفتح (٧ / ٥٦٥).

(٢) الموسوعة الفقهية. وزارة الأوقاف الكويتية. مصطلح «أهل الحل والعقد».

والسلطان، فإذا بُويع بيعة حصلت بها القدرة والسلطان صار إماماً^(١).

ونصوص العلماء في هذا كثيرة، مبسوطة في كتب الفقه،
والأحكام السلطانية وغيرها.

وممن تلزمهم البيعة وإن لم يبايعوا: من تَخَلَّفَ عن البيعة من أهل
الحل والعقد إذا بايع جمهور أهل الحل والعقد، وقد مر نقل النووي
اتفاق الناس على ذلك في قوله:

(أما البيعة فقد اتفق العلماء على أنه لا يشترط لصحتها مبادلة كل
الناس، ولا كل أهل الحل والعقد، وإنما يشترط مبادلة من تيسر
إجماعهم من العلماء والرؤساء ووجوه الناس)^(٢).

وعلى هذا فلا يحل الخروج على الوالي الذي تمت له الولاية
بمبادلة جمهور أهل الحل والعقد، فضلاً عن جميعهم، ويُعد الخروج
عليه بغيًّا وخروجاً، يدخل في الخروج المذموم الذي وردت الأحاديث
الكثيرة بالنهي عنه والتي مر ذكر بعضها.

قال الأبي رحمة الله:

(البغى: الخروج حسأ أو حكمأ عن طاعة الإمام أو نائبه مغالبة له).

فالخروج حسأ كخروج من بايعه بالفعل، لأنه دخل ثم خرج.

والخروج حكمأ كخروج من لزمته بيعته، وإن لم يبايعه بالفعل،

(١) منهاج السنة (٥٢٦/١).

(٢) شرح مسلم (١٧٥٩).

لأننا لا نشرط في انعقاد الإمامة بيعة كل أحد بالفعل، بل تتعقد بيعة بعض الناس كما هو مذكور في محله^(١).

* * *

المسألة السادسة: أصل بدعة الخروج ومبدؤها هو الطعن في العلماء والأئمة

إن الأصل الذي بُنيت عليه بدعة الخروج، وما ترتب عليها من فتن وبلاء، هو الطعن في العلماء والأئمة، وعدم اعتبارهم، وهكذا بدأت فتنة الخوارج في عهد عثمان رضي الله عنه بالطعن فيه، وهو أفضل الأمة في ذلك الوقت، ولم يلتفتوا في وقتها إلى فهم الصحابة كعلي وابن عمر وغيرهم رضي الله عنهم، ولم يزدضوا بما رضي به القوم وهم الصحابة والعلماء والقادة والأئمة، حتى انتهى الأمر بقتله رضي الله عنه وأرضاه.

وهم متأسون بأصولهم الذي خرجوا من صلبه ونسله، وهو ذو الخويسرة الذي طعن في قسمة النبي صلوات الله عليه، واتهمه بالظلم.

ثم تطور الأمر في عهد علي رضي الله عنه، فبالغوا في الطعن في العلماء والأئمة، وهم الصحابة المرضى عنهم، فحكموا بکفرهم ومرؤتهم من الدين أن رضوا بالتحكيم، معجبين بآرائهم وفهمهم السقيم لكتاب الله عز وجل، حتى تطور الأمر إلى قتال علي رضي الله عنه ومن معه، حاكمين بکفره ورده، فقضى عليهم في معركة النهر وان.

إلا أن الأمر لم ينته، بل سعوا بعد ذلك في قتله رضي الله عنه، فقتلوه

(١) شرح مسلم للأبي (١٩٥ / ٣).

قريةً لله فيما يزعمون - نعوذ بالله من الضلال - .

ولما انتبه ابن عباس رضي الله عنهما بأن أصل فتنة هؤلاء الخوارج هو عدم اعتبار فهم العلماء والأئمة، وهم الصحابة آنذاك، قال لهم لما ذهب لمحاورتهم :

(أتيتكم من عند صحابة النبي ﷺ من المهاجرين والأنصار، من عند ابن عم النبي ﷺ وصهره، وعليهم نزل القرآن، فهم أعلم بتأويله منكم، وليس فيكم منهم أحد) ^(١) .

فبين لهم ابن عباس رضي الله عنهما الأصل الذي ضلوا بتركه لعلهم يرجعون، وهو أنهم خالفوا من هم أعلم وأتقى لله منهم، مؤكداً أن المصير إلى فهم هؤلاء العلماء والأئمة هو المتعين.

ولما كانت أول البدع وقوعاً في الإسلام، هي بدعة الخروج، وكان أصلها ومنشئها هو عدم التزام فهم العلماء والأئمة، والطعن فيهم، صار هذا الأصل الفاسد هو أصل سائر البدع التي جاءت بعد ذلك كبدعة الرفض والاعتزال ونحو ذلك.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله - لما ذكر صفات الخوارج - :

(فهؤلاء أصل ضلالهم اعتقادهم في أئمة الهدى وجماعة المسلمين أنهم خارجون عن العدل، وأنهم ضالون، وهذا مأخذ الخارجين عن السنة من الرافضة ونحوهم، ثم يعدون ما يرون أنه ظلم عندهم كفراً ثم

(١) رواه الحاكم في المستدرك (١٥٠/٢) والبيهقي في السنن الكبرى (٣٠٩/٨).

يرتبون على الكفر أحكاماً ابتدعواها، فهذه ثلاث مقامات للمارقين من الحرورية والرافضة^(١).

إذا تبين هذا، فاعلم أن التزام فهم العلماء الذين اتفقت الأمة على إمامتهم، وجعل الله لهم القبول في الأرض، فمن أخذوا العلم عن أهله، حتى زكاهم العلماء، ورأوهم أهلاً للفتيا، أمر لازم شرعاً وعقلاً خصوصاً في النوازل والفتن^(٢).

قال تعالى : «فَشَّلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ» [النحل : ٤٣].

وقال : «وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَّاكُمْ بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَيْكُمْ أُولَئِكُمْ مِّنْهُمْ لَعِلْمُهُمُ الَّذِينَ يَسْتَنْطِطُونَهُ مِنْهُمْ» [النساء : ٨٣].

قال السعدي رحمة الله في تفسير هذه الآية :

(وفي هذا دليل لقاعدة أدبية، وهي أنه إذا حصل بحث في أمر من الأمور، ينبغي أن يُولى من هو أهل لذلك، ويُجعل إلى أهله، ولا يُقدم بين أيديهم، فإنه أقرب إلى الصواب، وأحرى إلى السلامة من الخطأ)^(٣).

وعلى هذا فيجب الحذر، كل الحذر، من تسفيه رأي العلماء،

(١) مجمع الفتاوى (٤٩٧/٢٨).

(٢) وتميز العالم من غيره من يشبهه به كالطالب والواعظ وإمام المسجد ونحو ذلك، من الأمور المهمة، وهي من المسائل التي تحتاج إلى إبراز وتوضيح. كما أن التمييز بين الفتيا في النوازل والفتن، وبين الفتيا في غيرها من مسائل العلم الأخرى التي مدارها على الدليل المعين أمر مهم أيضاً.

(٣) تفسير السعدي.

ولمزهم، وعدم اعتبار فهمهم، أو الطعن فيهم بعدم العلم بالواقع تارة، أو بكونهم تحت ضغط السلاطين تارة، أو بأنهم لا خبرة لهم بالقتال، أو السياسة ونحو ذلك مما يثار في هذه الأزمنة، بل وفي كل زمان.

قال الألباني رحمه الله:

(لئن كان في الخروج على الحكام من الشر ما برهن عليه تواطؤ النصوص الشرعية مع الأخبار الواقعية، كما ظهر من صنيع حدثاء الأسنان في كل زمان، فشرء منه الخروج على العلماء بإهدار حقهم، وعدم اعتماد فتاواهم، إلا ما وافق أهواء الحركيين، واستصغر شأنهم في السياسة، ورميهم بعلماء بيت الوضوء، وما أشبهها من الألقاب التي ينبع بها المبتدعة صاغراً عن صاغر العلماء السلفيين كابرًا عن كابر، وفي هذا إهانة للشريعة بتجريح حملتها وشهادتها والله الموعد) ^(١).

واعلم أن لمز العلماء الراسخين بأنهم علماء حيض ونفاس ونحو ذلك مما يلمزهم به مبتدعة اليوم، أمر قديم دأب عليه أهل البدع وأصحاب المناهج المنحرفة

قال الشاطبي رحمه الله:

(روي عن اسماعيل بن علي قال: حدثني يسوع، قال: تكلم واصل بن عطاء يوماً - يعني: المعتزلي - فقال عمرو بن عبيد: ألا تسمعون؟ ما كلام الحسن وابن سيرين - عند ما تسمعون - إلا خرق حيض ملقاء.

(١) نقلأ عن مدارك السياسة الشرعية للشيخ عبد المالك الجزائري (ص ٢٠٤) حيث نقله من شريط مسجل.

وروي أن زعيمًا من زعماء أهل البدعة كان يريد تفصيل الكلام على الفقه، فكان يقول: إن علم الشافعي وأبي حنيفة جملته لا يخرج من سراويل امرأة.

هذا كلام هؤلاء الزائغين ، قاتلهم الله^(١)

وكل بدعة فإنها تبدأ من هذا الأصل، ثم لا تزال تكبر وتطور حتى تنتهي برفع السلاح على الأمة، وهي نهاية كل مبتدع.

قال أبو قلابة رحمة الله:

(ما ابتدع قوم بدعة إلا استحلوا السيف)^(٢).

فإذا رأيت من يتكلم في العلماء، وينصب إما نفسه للفتيا، أو من ليس بأهل لها، فاعلم أنه على درب الخوارج، وأنه صاحب بدعة وفتنة، فاحذره عافانا الله وإياك.

* * *

المسألة السابعة: لا يجوز الخروج على الحاكم إلا بثلاثة شروط

قد بينا فيما سبق أن الحاكم لا يجوز الخروج عليه بالظلم والفسق والجور، ولا يجوز الخروج عليه إلا بثلاثة شروط، شرط في الفعل وشرط في الفاعل وشرط في الحال وهي كالتالي:

(١) الاعتصام (٧٤٢).

(٢) رواه عبد الرزاق في المصنف (١٥١ / ١٠) واللالكاني في شرح أصول الاعتقاد (سياق ما روی عن النبي ﷺ في النهي عن مناظرة أهل البدع) (١ / ١٣٤) وغيرهما.

الأول: شرط في الفعل، وهو أن يقع الحاكم في الكفر البين، الذي عندنا فيه من الله برهان، بحيث لا يختلف المسلمين على الحكم بالكفر به، كمن سب الله أو رسوله - عياذاً بالله - أو انتسب لغير ملة الإسلام، أو وسم شريعة الله بالظلم والجور، أو قال إنها لا تناسب العصر وما شابه ذلك

قال ﷺ في شرط الخروج على الحاكم:

«إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم فيه من الله برهان».

وقد سبق تفسير هذا الحديث وتخرجه.

وعلى هذا فلا يجوز الخروج على الحاكم بالكفر المختلف فيه، كالخروج عليه بتركه للزكاة، أو الخروج عليه بالحكم بغير ما أنزل الله فيما إذا كان تشريعًا عامًا من غير استحلال ولا تفضيل، لكونه مختلفاً فيه، ونحو ذلك من مسائل الكفر المختلف فيه بين العلماء، فتنبه!

الثاني: شرط في الفاعل: وهو أن لا يكون في فعل الحاكم للكفر تأويلٌ ولا إكراهٌ ولا شبهةٌ تمنع من لحوق الوعيد به.

قال تعالى: «وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ يَتَعَظَّ رَسُولُكُمْ» [الإسراء ١٥].

قال ابن تيمية رحمه الله:

(والتكفير هو من الوعيد، فإنه وإن كان القول تكديباً لما قاله الرسول، لكن قد يكون الرجل حديث عهد بإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة، ومثل هذا لا يكفر بجحده ما يجحده حتى تقوم عليه الحجة،

وقد يكون الرجل لم يسمع تلك النصوص، أو سمعها ولم تثبت عنده، أو عارضها عنده معارض آخر أوجب تأويلها وإن كان مخطئاً.

وكنت دائماً أذكر الحديث الذي في الصحيحين في الرجل الذي قال : «إذا أنا مت فأحرقوني، ثم اسحقوني، ثم ذروني في اليم، فوالله لئن قدر الله علي ليعدبني عذاباً ما عذبه أحداً من العالمين. فعلوا به ذلك. فقال الله له: ما حملك على ما فعلت؟ قال: خشيتك. فغفر له» فهذا رجل شك في قدرة الله وفي إعادته إذا ذُر، بل اعتقاد أنه لا يعاد، وهذا كفر باتفاق المسلمين، لكن كان جاهلاً لا يعلم ذلك، وكان مؤمناً يخاف الله أن يعاقبه فغفر له بذلك، والمتأول من أهل الاجتهاد الحريص على متابعة الرسول أولى بالغفرة من مثل هذا) ^(١).

وهذا أصلٌ من أصول أهل السنة والجماعة في الوعيد، خالفوا فيه أهل البدع الوعيدية كالخوارج وغيرهم.

ومما لا شك فيه أن الحكم قد تعترىه من الشبه والتأويلات ما لا تعترى عامة الناس، إذ أن الحكم قد يكون عنده من علماء السوء، ومن يثق بهم من حاشيته، من يزين له الباطل، ويتأول له إياحته، فينخدع بذلك ثقة بهم، وهذا لا يكاد يخلو منه زمان، فضلاً عن زماننا والله المستعان.

وقد يخفى على الحكم من العلم ما لا يخفى على عامة الناس،

(١) مجموع الفتاوى (٢٣١ / ٣).

لأنشغاله بأمر الملك، ولبعد أهل الخير عنه غالباً، خصوصاً في هذه الأزمنة.

فينبغي التريث في تكفير الحاكم بأمر ما، أعظم من التريث به في حق عامة الناس، لما يترب على تكفير الحاكم من الأمور الخطيرة.

الثالث: شرط في الحال بعد تحقق الشرطين الأوليين، وهو أمران:

الأول: القدرة على إزالته، استناداً لقاعدة الشريعة العامة في تقيد الأوامر الشرعية بالاستطاعة.

قال تعالى: ﴿لَا يُكَفِّرُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وقال النبي ﷺ: «إِذَا أَمْرَتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا أَسْتَطِعْتُمْ»^(١).

الثاني: لا يترب على إزالته ما هو شرّ منه، وأكثر فساداً، فلا يجوز إنكار المنكر إذا ترب عليه ما هو أنكر منه، وهذه قاعدة من القواعد المهمة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأدلتها كثيرة.

قال تعالى: ﴿وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسْبُبُوا اللَّهَ عَذَّابًا يُغَيِّرُ عِلْمَهُ﴾ [الأنعام: ١٠٨].

فحرم الله سب آلهتهم وتسفيهها مع كونه مصلحة، لما يترب عليه من سب الله عز وجل وهو أعظم مفسدة.

ومن القواعد المهمة أيضاً أن إنكار المنكر إذا ترب عليهضرر

(١) سبق تخرجه.

على المسلمين لم يجز إنكاره إلا بادئهم، فإن لم يكن ثمة إذن ولا رضاً، صار الإنكار من إيداء المسلمين ومن التعدي عليهم.

قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله :

(قال عبادة بن الصامت رضي الله عنه : «بأياعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا وأثره علينا، وأن لا ننزع الأمر أهله، وقال : إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان».

فهذا يدل على أنه لا يجوز لهم منازعة ولاة الأمور، ولا الخروج عليهم إلا أن يروا كفراً بواحاً عندهم من الله فيه برهان، وما ذاك إلا لأن الخروج على ولاة الأمور يسبب فساداً كبيراً وشرراً عظيماً، يختل به الأمن، وتضييع الحقوق، ولا يتيسر رد العظيم، ولا نصر المظلوم، وتحتل السبل ولا تأمن، فيترتب على الخروج على ولاة الأمور فساداً عظيم وشرّاً كثير، إلا إذا رأى المسلمون كفراً بواحاً عندهم من الله فيه برهان، فلا بأس أن يخرجوا على هذا السلطان لإزالته إذا كان عندهم قدرة، أما إذا لم يكن عندهم قدرة فلا يخرجوا، أو كان الخروج يسبب شرراً أكثر فليس لهم الخروج، رعاية للمصالح العامة.

والقاعدة الشرعية المجمع عليها : (أنه لا يجوز إزالة الشر بما هو أشر منه، بل يجب درء الشر بما يزيله أو يخففه) أما درء الشر بشرٍ أكثر فلا يجوز بإجماع المسلمين، فإذا كانت هذه الطائفة التي تريد إزالة هذا السلطان الذي فعل كفراً بواحاً عندها قدرة تزيله بها، وتضع إماماً صالحًا طيباً من دون أن يترتب على هذا فساد كبير على المسلمين، وشر أعظم من شر هذا السلطان فلا بأس، أما إذا كان الخروج يترتب

عليه فسادٌ كبيرٌ، واحتلالُ الأمانِ، وظلمُ الناسِ، واغتيالُ من لا يستحقُ الاغتيالَ، إلى غير هذا من الفساد العظيم، فهذا لا يجوز، بل يجب الصبر، والسمع والطاعة في المعروف، ومناصحة ولاة الأمور، والدعوة لهم بالخير، والاجتهاد في تخفيف الشر وتقليله وتكثير الخير.

هذا هو الطريق السوي الذي يجب أن يسلك ؛ لأن في ذلك مصالح للمسلمين عامة، ولأن في ذلك تقليل الشر وتكثير الخير،
ولأن في ذلك حفظ الأمن وسلامة المسلمين من شر أكثر^(١))

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله - في كلامه عن الخروج على
الحاكم الكافر - :

(إن كنا قادرين على إزالته، فحيثئذ نخرج، وإذا كنا غير قادرين فلا نخرج، لأن جميع الواجبات الشرعية منوطه بالقدرة والاستطاعة).

ثم إذا خرجنَا فقد يتربَّ على خروجنا مفسدة أكبر وأعظم مما لو بقي هذا الرجل على ما هو عليه. لأننا إذا خرجنَا ثم ظهرت العزة له، صرنا أذلة أكثر، وتمادي في طغيانه وكفره أكثر.

فهذه المسائل تحتاج إلى تعقل، وأن يقترن الشرع بالعقل، وأن تُبعد العاطفة في هذه الأمور، فنحن محتاجون للعاطفة لأجل تحمسنا، ومحتاجون إلى العقل والشرع حتى لا ننساق وراء العاطفة التي تؤدي إلى الهلاك^(٢).

(١) مجموع فتاوى ابن باز (٢٠٣/٨).

(٢) لقاء الباب المفتوح (٥١) سؤال (١٢٢٢).

وكلام أهل العلم في هذه الباب كثير . ومما ينبغي التنبه له أن إنكار المنكر عموماً لا يكفي فيه الظن بأنه لن يتربى عليه ما هو شرّ منه، بل لا بد من اليقين في ذلك، لأن الإقدام عليه مما قد يزيد الشر بسبب جهل المنكِر، فتعظم المفسدة. فكيف إذا كان المنكَر الذي يُراد إنكاره هو كفر الحاكم ، والوسيلة لذلك هي الخروج عليه الذي يتربى عليه غالباً إراقة الدماء والفساد والفوضى .

وي ينبغي التنبه أيضاً إلى أن عامة حركات الخروج التي وقعت في القديم ، حتى التي كانت على من ثبت كفره بيقين ، لم يتب عنها إلا الشر والفساد ، وهذا ما سيأتي بيانه وتوضيحه في القسم الثاني ، هذا مع كون الخارجين في ذلك الوقت لا تختلف أسلحتهم عن أسلحة الحاكم إذ لا تعدو كونها سيفاً أو رمحاً أو نبلاً ، ودواب الحرب كذلك هي الخيول والإبل والبغال . أما في هذه الأزمنة فالأسلحة تنوّعت واختلفت فدخل فيها الطائرات والصواريخ والدبابات وغير ذلك ، وهذه لا تملّكتها إلا الدول والحكومات ، ولا يستطيع الخارجون امتلاكها ولا اقتناها ، فلن لا تنجح حركات الخروج في العصر الحديث ، مع هذه التطورات من باب أولى ، وهذا ما حصل فعلًا كما سيأتي بيانه في القسم الثاني .

أضف إلى ذلك أن الدمار الحاصل باستخدام أسلحة اليوم ، يختلف كليًّا عن دمار الأسلحة السابقة ، فلا تخلو حركات الخروج اليوم من الضرر العظيم على عامة المسلمين والأمنين ، والله المستعان .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله - في كلامه على الخروج على

الحاكم الكافر :-

(أي فائدة إذا خرجنا على هذا الوالي، ونحن لا نخرج إليه إلا بسكين المطبخ وهو معه الدبابات والرشاشات! لا فائدة، ومعنى هذا أننا خرجنا لنقتل أنفسنا)^(١).

* * *

(١) شرح رياض الصالحين (٤/٥١٥).

الفصل الخامس

مسائل مهمة تتعلق بشبه الخوارج

المسألة الأولى: ضعف التفريق في الحكم بغير ما أنزل الله بين الحكم به في قضية أو قضيتيين وبين التشريع العام

التفريق بين أن يحكم الحاكم بغير ما أنزل الله في قضية أو قضيتيين مع كون حكمه الأصلي هو الشريعة فيكون بذلك معصية، وبين أن يجعل ذلك قانوناً عاماً يحکم به في كل حالة ترد عليه، فيكون كفراً أكبر، تفريق ضعيف لا أثر له، وهو مخالف لقاعدة أهل السنة في باب الذنوب، وهي أنها لا تبلغ الكفر إلا بالاستحلال.

إذ ما هو الفرق بين أن يحكم في قضية أو أكثر بغير ما أنزل الله، وبين أن يحكم به دوماً إذا كان في كل ذلك لا يستحله ولا يجحد وجوب الحكم بما أنزل الله.

وهل المراد من أمر الله عز وجل العباد أن يحكموا بما أنزل إلا العمل به؟ فليس المراد أن يكتب في الدفاتر، ثم يترك العمل به.

ولو تصورنا رجلين : أحدهما حكمه الرسمي العام هو الشريعة، والآخر مخالف للشريعة، إلا أن الأول كلما عرضت عليه قضية حكم فيها بغير ما أنزل الله، والآخر كذلك بحكم قانونه الذي قتنه، فهل هناك فرق بين الرجلين؟

وهل يمكن أن يكون الفارق هو ما سطره الأول في الدفاتر فقط دون أن يكون له أثر؟

فإن قال قائل: كلاهما كافر، بجامع اتفاقهما في الحكم دوماً بغير ما أنزل الله.

فالجواب أن نقول: أن هذا يقتضي إذاً بطلان الأصل الذي ادعاه، وهو تعليق الكفر بالقانون العام والتفريق بينه وبين من حكمه الأصلي هو الشريعة !

ثم يقال له أيضاً: ما هو الضابط في الحكم بغير ما أنزل الله حتى يكون كفراً؟

هل هو القضية الواحدة أم القضيتين أم أكثر أم ماداً !!

فأنت ترى هنا ضعف هذا التفريق وعدم تماشيه مع قواعد أهل السنة، إذ ليس هناك ما يضبط ذلك، إلا ما قرره أهل السنة، وهو التكفير بالاستحلال أو الجحود.

وقاعدة أهل السنة تقول:

(ما كان جنسه كفراً: لا فرق بين قليله وكثيره، وما ليس جنسه كفراً: لا فرق بين قليله وكثيره أيضاً)

مثله مثل الحدود التي لا فرق بين قليلها وكثيرها من حيث قدر الحد، فمن زنا مرات عديدة ولم يُحدَّد، حدّ مرة واحدة بغض النظر عن عدد مرات الزنا، وهكذا في سائر الحدود، إذ الحد شرع لجنس الذنب

لا لعدده، وكذلك ما كان جنسه مبيحاً للدم لا فرق بين قليله وكثيره.

قال ابن تيمية رحمه الله :

(إن الجنس المبيح للدم لا فرق بين قليله وكثيره، وغليظه وخفيفه، في كونه مبيحاً للدم، سواء كان قوله أو فعلًا، كالردة والزنا والمحاربة ونحو ذلك، وهذا هو قياس الأصول، فمن زعم أن من الأقوال أو الأفعال ما يبيح الدم إذا كثرا ولا يبيحه مع القلة فقد خرج عن قياس الأصول، وليس له ذلك إلا بنص يكون أصلًا بنفسه، ولا نص يدل على إباحة القتل في الكثير دون القليل)^(١).

وقال أيضًا :

(فالحدود وجبت في جنس الذنب لا في قدره، ولهذا تجب بسرقة المال الكثير والقليل، وتحجب بشرب القليل والكثير، لأن الموجب له جنس الذنب لا قدره، فإذا لم يفترق الحكم بين قليله وكثيره في القدر، لم يفترق بين واحدة وعدة، فإن الجميع من جنس القدر)^(٢).

فعلى هذا الأصل نقول: إن جنس الكفر في مسألة الحكم بغير ما أنزل الله هو الاستحلال والجحود، و الجنس ما ليس بكافر منه هو اعتقاد التحرير والإثم به.

فلا فرق بين قضية ولا قضيتين ولا غير ذلك، ولا تقنين ولا غيره، وبهذا تكون على جادة الأصول.

(١) الصارم المسلول (١٧٦/٢).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٤٥/٣٢).

وربما استدل بعضهم على التفريق بين القضية والقضيتين وبين التشريع العام بقول ابن القيم رحمه الله - وتبعد عليه ابن أبي العز الحنفي^(١) - :

(والصحيح أن الحكم بغير ما أنزل الله يتناول الكفرين الأصغر والأكبر بحسب حال الحاكم، فإنه إن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله في هذه الواقعة وعدل عنه عصياناً مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة فهذا كفر أصغر، وإن اعتقد أنه غير واجب وأنه مخير فيه مع تيقنه أنه حكم الله تعالى فهذا كفر أكبر، وإن جهله وأخطأه فهذا مخطئ له حكم المخطئين)^(٢).

فظن أن مراده بقوله «الواقعة»، أنه لا يكون كفراً إلا إذا حكم في واقعة أو واقعتين لا إن حكم حكماً عاماً، وهذا خطأ، إذ مراد ابن القيم بيان أن حكم الحاكم بغير ما أنزل الله كان عن علم بحكم الله فيما يحكم به من قضايا، لا جهلاً بحكم الله، وهذا لتأكيد تعمده في تحكيمه لغير ما أنزل الله.

ولا يعني هذا نفي أن يكون أحد من أهل العلم قد أفتى بالكفر فيما إذا كان الحكم بغير ما أنزل الله تشريعاً عاماً، أو تضليل من قال بذلك - حاشا لله -، ولكن المراد بيان ضعف هذا التفريق، وعدم

(١) شرح الطحاوية لابن أبي العز الحنفي هو في حقيقته شرح لابن القيم، إذ عامة ما يذكره ابن أبي العز في تقرير عقيدة السلف والرد على المبتدة مأخوذة من ابن القيم بالنص أحياناً من غير أن ينسبه له، ويتغيره أحياناً مع الحفاظ على أصل التعميد والتقرير.

(٢) مدارج السالكين (٣٣٦/١).

تماشيه مع الأصول، ولا شك أن المرد عند التنازع هو إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وإلى ما أجمعـت عليه الأمة.

ويضاف إلى ذلك أيضاً أن العلماء المعاصرـين الذين أفتوا بالكفر في التشريع العام، لم يجعلـوا هذه المسألـة من مسائل الإجماع التي لا يحل مخالفتها، كما يدعـيه خوارج العصر، ولم يجعلـوا من خالـفهم فيها مرجـأً ونحو ذلك، بل حكمـوا بذلك بناءً على أنها من مسائل الكفر المختـلـف فيها كترك الصلاة والزكـاة، وكـحكمـ الخوارج ونحو ذلك، ولـهـذا تجـدهـمـ ربـماـ أحـالـواـ فـيـ هـذـهـ المسـأـلـةـ إـلـىـ مـنـ خـالـفـهمـ،ـ كـمـاـ أحـالـ الشـيـخـ اـبـنـ عـشـيمـ رـحـمـهـ اللـهـ فـيـ هـذـهـ المسـأـلـةـ إـلـىـ الشـيـخـ عـبـدـ العـزـيزـ بـنـ باـزـ وـالـأـلـبـانـيـ وـغـيرـهـمـ رـحـمـهـمـ اللـهـ^(١).

ولـهـذا تجـدهـ الشـيـخـ اـبـنـ عـشـيمـ رـحـمـهـ يـعـبرـ عنـ اختـيـارـهـ فـيـ هـذـهـ المسـأـلـةـ بـقـوـلـهـ:ـ «ـوـالـذـيـ يـظـهـرـ لـيـ»ـ «ـوـالـذـيـ يـيدـوـ لـيـ»ـ وـنـحـوـ هـذـهـ العـبـارـاتـ،ـ وـكـذـلـكـ غـيرـهـ مـنـ وـافـقـهـ،ـ وـهـذـهـ العـبـارـةـ لـاـ تـقـالـ فـيـ مـسـائـلـ الـمـجـمـعـ عـلـيـهـ أـوـ مـسـائـلـ أـصـوـلـ الـأـصـوـلـ الـمـتـفـقـ عـلـيـهـ.

ويـقـالـ أـيـضاـ:ـ إـنـ الشـيـخـ اـبـنـ عـشـيمـ رـحـمـهـ اللـهـ،ـ لـمـ يـجـعـلـ تـقـنـيـنـ الـقـوـانـيـنـ الـمـخـالـفـةـ لـلـشـرـيـعـةـ كـفـرـأـ بـمـجـرـدـهـ،ـ وـلـكـنـهـ جـعـلـهـ دـالـاـ عـلـىـ تـفـضـيلـ الـحـاـكـمـ بـهـ لـحـكـمـ الـقـانـونـ عـلـىـ الـشـرـيـعـةـ،ـ وـهـذـاـ يـبـيـنـ أـنـ الشـيـخـ وـمـنـ وـافـقـهـ مـنـ الـعـلـمـاءـ يـرـوـنـ أـنـ التـكـفـيرـ فـيـ بـابـ الـحـكـمـ بـغـيرـ مـاـ أـنـزلـ اللـهـ،ـ إـنـماـ هـوـ

(١) في سـؤـالـ مـوجـهـ إـلـيـهـ فـيـ مـجـلـةـ الفـرقـانـ الـكـوـيـتـيـةـ.ـ وـأـبـلـغـ مـنـ هـذـاـ أـنـ الشـيـخـ اـبـنـ عـشـيمـ رـحـمـهـ اللـهـ قـدـ دـرـسـ رـسـالـةـ الشـيـخـ الـأـلـبـانـيـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ فـيـ مـسـجـدـهـ،ـ وـقـدـ طـبـعـ بـتـعـلـيقـاتـ الشـيـخـ اـبـنـ عـشـيمـ وـمـوـافـقـةـ الشـيـخـ اـبـنـ باـزـ بـعـنـوانـ «ـفـتـنـةـ التـكـفـيرـ»ـ.

في تفضيله له على حكم الله أو استحلاله أو جحوده ونحو ذلك، وهذا ما يقرره أهل السنة، وبهذا يعلم أن علماء أهل السنة المعاصرین ينهلون من منهی واحد، يختلف عن منهی أهل الزيف والهوی.

ويقال أيضاً إن المسألة على أقل الأحوال لا تعدو كونها مسألة خلافية، وعلى هذا فلا يجوز ترتيب جواز الخروج على الحاكم بها، لأن الخروج على الولاة لا يجوز إلا بالكفر البين الذي لا يختلف فيه، ومن غير شبهة ولا تأويل، وهو الموصوف بقوله ﷺ:

(إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم فيه من الله برهان).

* * *

المسألة الثانية: ضابط الاستحلال عند أهل السنة هو الأمر البين كالنطق والكتابة وليس الفعل

من أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، أنهم لا يكفرون بالمعاصي والذنوب ما لم يستحلها العبد، خلافاً للخوارج والمعزلة الذين يكفرون بالكبائر. وأدلة أهل السنة في هذا الباب كثيرة مبسوطة في كتب المعتقد، والمقصود هنا بيان معنى الاستحلال عند أهل السنة ومعرفة ضابطه.

ومن المعلوم أن من استحل الحرام المجمع عليه فهو كافر محاد لله ولرسوله.

والاستحلال : هو اعتقاد الشيء حلالاً.

ولما كان الاستحلال أمراً يتعلق بالقلب لا يطلع عليه، لم يكن الفعل بمجرده دالاً على الاستحلال ولو أصر عليه الإنسان، حتى

يُعرب عما في قلبه، وهذا يكون :

إما بالنطق: كأن يقول: هذا الشيء حلال.

أو أن يخطه ببنانه.

ونحو ذلك مما لا شك فيه.

قال ابن تيمية رحمه الله :

(وما ذكرناه من الأحاديث والأثار فإنها أدلة بينة في أن نفس أذى الله ورسوله كفر، مع قطع النظر عن اعتقاد التحرير وجوداً وعدماً، فلا حاجة إلى أن نعيد الكلام هنا، بل في الحقيقة كل ما دل على أن السبّ كافر، وأنه حلال الدم لكافره، فقد دل على هذه المسألة، إذ لو كان الكفر المبيح هو اعتقاد أن السبّ حلال لم يجز تكفيه وقتله حتى يظهر هذا الاعتقاد ظهوراً ثبت بمثله الاعتقادات المبيحة للدماء)^(١).

فانظر كيف لم يجعل شيخ الإسلام رحمه الله سب الله ورسوله دالاً على استحلال ذلك، مع عظم هذا القول والفعل وشدة غلظته ونكارته، وبين أن الاستحلال لا يكون إلا بالأمر البين مما ليس منه سب الله ورسوله اختياراً. وهو يريد بهذا أن يرد على من لم يكفر سب الله ورسوله إلا بالاستحلال، مع ثبوت الأدلة بكفره من غير تقيد باستحلال ولا غيره، ما لم يكن مكرهاً.

ولهذا فإن أهل السنة والجماعة لا يكفرون أهل الذنب

(١) الصارم المسلول (٩٦٤ / ٣).

والمعاصي بمجرد الفعل، لأنه لا يدل بمجرده على الاستحلال، وإنما يكفرهم بذلك الخوارج.

قال الله عز وجل: ﴿أَنْخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرَهْبَانِهِمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَجَدَّا لَّا إِلَهَ إِلَّا هُوَ شَهِيدُكُمْ كَمَا يُشَرِّكُونَ﴾ [التوبه: ٣١].

عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: (أتيت النبي صلوات الله عليه وفي عنقي صليب من ذهب. فقال: يا عدي اطرح عنك هذا الوثن. وسمعته يقرأ في سورة براءة ﴿أَنْخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرَهْبَانِهِمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ قال: أما إنهم لم يكونوا يعبدونهم ولكنهم كانوا إذا أحلوا لهم شيئاً استحلوه وإذا حرموا عليهم شيئاً حرموه)^(١).

فقوله صلوات الله عليه «استحلوه» أي اعتقاده حلالاً وديننا يدينون به، لا مجرد كونهم يفعلونه، ولذلك جعل الله عز وجل اتباعهم لعلمائهم في تحليل ما حرمه وتحريم ما أحله متدينين بذلك، من اتخاذ علمائهم أرباباً، إذ التحليل والتحريم مما اختص به الرب عز وجل، فدل على أن تحليلهم لما حرمه إنما هو في الاعتقاد، لا في الفعل، وبه يكون الكفر والشرك.

قال ابن تيمية رحمه الله :

(وهو لاء الذين اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً حيث أطاعوهم في تحليل ما حرم الله وتحريم ما أحل الله يكونون على وجهين:

(١) رواه الترمذى (٣٠٩٥) والبيهقى في الكبرى (١٩٨/١٠) وغيرهم، وحسنه الألبانى [صحیح الترمذى ٢٤٧١].

أحدهما: أن يعلموا أنهم بدلوا دين الله فيتبعونهم على التبديل، فيعتقدون تحليل ما حرم الله وتحريم ما أحل الله اتباعاً لرؤسائهم، مع علمهم أنهم خالفوا دين الرسل، فهذا كفر، وقد جعله الله ورسوله شركاً وإن لم يكونوا يصلون لهم ويسجدون لهم، فكان من اتبع غيره في خلاف الدين مع علمه أنه خلاف الدين واعتقد ما قاله ذلك دون ما قاله الله ورسوله مشركاً مثل هؤلاء.

والثاني: أن يكون اعتقادهم وإيمانهم بتحريم الحلال وتحليل الحرام ثابتاً^(١)، لكنهم أطاعوهم في معصية الله، كما يفعل المسلم ما يفعله من المعاشي التي يعتقد أنها معاصي، فهو لاء لهم حكم أمثالهم من أهل الذنوب^(٢).

وقال أبو بكر بن العربي رحمه الله :

(إنا يكون المؤمن بطاعة المشرك مشركاً، إذا أطاعه في الاعتقاد، فاما إذا أطاعه في الفعل وعقده سليم مستمر على التوحيد والتصديق فهو عاصٍ فافهموه!)^(٣).

ويهذا يتبيّن أن الاستحلال هو جعل الشيء حلاً بالاعتقاد، والاعتقاد إنما يظهر بقول اللسان، لا بفعل الجوارح ولو مع الإصرار، ما لم يكن الفعل بنفسه مُكْفِراً كالسجود للصنم والاستهانة بالمصحف وسب الله ورسوله ونحو ذلك.

(١) هكذا في المطبوع، والصواب «بتحريم الحرام وتحليل الحلال».

(٢) مجموع الفتاوى (٧٠/٧).

(٣) تفسير القرطبي (٧٨/٧).

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله - في جواب سؤال له عن ضابط الاستحلال - :

(الاستحلال: هو أن يعتقد الإنسان حل ما حرمه الله. وأما الاستحلال الفعلي فينظر: إن كان هذا الاستحلال مما يكفر فهو كافر مرتد. فمثلاً لو أن الإنسان تعامل بالربا، لا يعتقد أنه حلال لكنه يصر عليه، فإنه لا يكفر، لأنَّه لا يستحلله، ولكن لو قال: إن الربا حلال ويعني بذلك الربا الذي حرمه الله، فإنه يكفر، لأنَّه مكذب لله ورسوله .

الاستحلال إذاً: استحلال فعلي، واستحلال عقدي بقلبه، فالاستحلال الفعلي، يُنظر فيه لل فعل نفسه، هل يكفر أم لا؟ ومعلوم أنَّ أكل الربا لا يكفر به الإنسان، لكنه من كبائر الذنوب، أما لو سجد لصنم فهذا يكفر. لماذا؟ لأنَّ الفعل يكفر . . . (١).

* * *

المسألة الثالثة: الإمام عند أهل السنة هو من له سلطان وقدرة يحصل بها مقصود الإمامة

موضوع الإمامة أصبح من المواضيع المهمة التي تحتاج إلى توضيح بسبب ما حصل فيها من تلبيس أهل البدع، إذ أصبح بعض الناس اليوم ينصبون لهم إماماً، لا يحصل به مقصود الإمامة والولاية، وليس له قدرة ولا سلطان.

(١) لقاء الباب المفتوح / مجلس رقم (٥٠) / سؤال رقم (١٢٠٠).

فأصبحت هذه الظاهرة شبيهة بظاهرة الرافضة الذين ينصبون إماماً، لا علم لهم في ما يأمرهم به أو ينهاهم عنه، ولا طريق لهم إلى معرفة ذلك بوجه من الوجوه، فضلاً عن علمهم بوجوده.

والإمام أو ولی الأمر عند أهل السنة، هو من يحصل به مقصود الإمامة والولاية، وهو من له قدرة وسلطان يستطيع بهما إلزام الناس بطاعته وأمره، وتنفيذ أحكامه، وتحصيل مصالح الرعية، وغير ذلك من وظائف الإمامة.

وهذه القدرة والسلطان: إما أن تكون بمبایعة أهل الحل والعقد، وهم أصحاب الشوكة من الرؤساء والوجهاء، ومن تحصل بيعتهم له مقصود الولاية، وتنتهي في حقه المنازعه.

وإما أن تكون بالغلبة والقهر، ولو كره الناس، إذ باستتاب الأمر له وبقدره على تنفيذ أوامرها، وإجراء أحكامها، وعدم القدرة على منازعته، أمكنه تحصيل مقصود الإمامة، فلزمت طاعته وحرمت منازعته، لما يترب على ذلك من إراقة الدماء، وهذا أمر مجمع عليه بين الأمة.

فعن العرابي بن سارية روى قال:

وعظنا رسول الله ﷺ يوماً بعد صلاة الغداة موعدة بلية، ذرفت منها العيون، ووجلت منها القلوب. فقال رجل: إن هذه موعدة، فماذا تعهد إلينا يا رسول الله؟ قال: (أوصيكم بتقوى الله، والسمع والطاعة، وإن عبد حبشي، إنه من يعش منكم يرى اختلافاً كثيراً، وإياكم ومحدثات الأمور فإنها ضلاله، فمن أدرك ذلك منكم فعليكم بستي وسنة

الخلفاء الراشدين المهديين عضواً عليها بالنواجد^(١).

فقد بين النبي ﷺ أن من تغلب واستتب له الأمر، وجبت طاعته، وحرمت منازعته، ولو كان عبداً مملاوكاً.

قال الإمام أحمد رحمه الله :

وقال ابن بطال رحمه الله :

(وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المُتَّلِّب والجهاد معه، وأن طاعته خير من الخروج عليه لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء^(٤)).

ونصوص أهل العلم في هذا كثيرة.

وعلى هذا فلا يجوز شرعاً وعقلاً تنصيب إمام، يباعيه الناس ، لا
قدرة له ولا سلطان^(٥).

(١) رواه الترمذى (٢٦٧٦) وغيره وقال الترمذى: حديث حسن صحيح، وصححه الألبانى [صحىح أبى داود ٣٨٥١].

(٢) أي من تغلب عليهم بالسيف والقهر.

(٣) شرح أصول الإعتقاد للالكائي (اعتقاد أحمد بن حنبل) (١/١٦١).

(٤) فتح الباري (٣/٧).

(٥) وهذا كحال من ينصبون ابن لادن إماماً أو أميراً، وهو لا يُعرف مكانه، وكذلك من ينصبون غيره كالزرقاوي ونحوه من لا قدرة لهم ولا سلطان يستطيعون به جلب مصالح الرعية وتغصيل مقاصد الإمامة.

قال ابن تيمية رحمه الله :

(إن النبي ﷺ أمر بطاعة الأئمة الموجدين المعلومين الذين لهم سلطان يقدرون به على سياسة الناس، لا بطاعة معدوم، ولا مجهول، ولا من ليس له سلطان ولا قدرة على شيء أصلًا) ^(١).

وقال أيضًا في كلام له نفيس :

(ولا يصير الرجل إماماً حتى يوافقه أهل الشوكة عليها، الذين يحصل بطاعتهم له مقصود الإمامة، فإن المقصود من الإمامة إنما يحصل بالقدرة والسلطان، فإذا بويغ بيعة حصلت بها القدرة والسلطان صار إماماً، ولهذا قال أئمة السلف: من صار له قدرة وسلطان يفعل بهما مقصود الولاية فهو من أولي الأمر الذين أمر الله بطاعتهم، ما لم يأمروا بمعصية الله).

فالإمام ملِكُ وسلطان، والمَلِكُ لا يصير ملِكًا بموافقة واحد ولا اثنين ولا أربعة إلا أن تكون موافقة هؤلاء تقتضي موافقة غيرهم بحيث يصير ملِكًا بذلك... - إلى أن قال: -

فككون الرجل أميراً وقاضياً ووالياً وغير ذلك من الأمور التي مبنها على القدرة والسلطان متى حصل ما يحصل به من القدرة والسلطان حصلت، وإنما فلا، إذ المقصود بها عمل أعمال لا تحصل إلا بقدرة، فمتى حصلت القدرة التي بها يمكن تلك الأعمال كانت حاصلة وإنما

(١) منهاج السنة (١١٥/١).

فلا..... والقدرة على سياسة الناس إما بطاعتهم له، وإما بقهره لهم، فمتي صار قادراً على سياستهم بطاعتهم، أو بقهره، فهو ذو سلطان مطاع إذا أمر بطاعة الله.

ولهذا قال أحمد في رسالة عبدوس بن مالك العطار: أصول السنة عندنا التمسك بما كان عليه أصحاب رسول الله ﷺ، إلى أن قال: ومن ولـيـ الخلافـة فأـجـمـعـ عليهـ النـاسـ وـرـضـواـ بـهـ، وـمـنـ غـلـبـهـمـ بالـسـيفـ حـتـىـ صـارـ خـلـيـفـةـ وـسـُـمـيـ أـمـيـرـ الـمـؤـمـنـينـ، فـدـفـعـ الصـدـقـاتـ إـلـيـهـ جـائـزـ بـرـأـ كـانـ أوـ فـاجـرأـ.

وقال في رواية إسحاق بن منصور وقد سئل عن حديث النبي ﷺ: (من مات وليس له إمام مات ميتة جاهلية) ما معناه؟ فقال: تدرى ما الإمام؟ الإمام الذي يجمع عليه المسلمين، كلهم يقول: هذا إمام، وهذا معناه^(١).

* * *

ثانياً

القسم الكوني التاريجي

نظارات في بعض حركات الخروج
والثورات في القديم والحديث
من حيث النشأة والتطور والعواقب

من استقرأ التاريخ الإسلامي وما جرى فيه من ثورات وخروج على الولاة والسلطين، تبين له عظم المصلحة التي أمر الشارع بتحصيلها حين أمر بالصبر على جور الولاة، وعظم المفسدة التي حرصن الشارع على درأها حين نهى عن الخروج على الولاة ونزع يد الطاعة.

فإنه لا تكاد تعرف حركة خروج ثورة على الولاة، إلا وترتبط عليها من الفساد ما هو أعظم من الفساد الذي أريد بالخروج إزالته.

فسنة الله الكونية التي لا تتبدل ولا تحول شهدت عبر الواقع التاريخية الكثيرة لحكمته العظيمة في سنته الشرعية الآمرة بالصبر على جور الولاة، والنهي عن منابذتهم.

قال تعالى: ﴿فَلَنْ تَجِدَ لِسْتَنِ اللَّهِ تَبَدِيلًا وَلَنْ تَجِدَ لِسْتَنِ اللَّهِ تَحْوِيلًا﴾ [فاطر: ٤٣].

ويقال في المثل المشهور: (التاريخ يعيد نفسه)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

(ولهذا كان المذهب من مذهب أهل السنة أنهم لا يرون الخروج على الأئمة وقتالهم بالسيف، وإن كان فيهم ظلم، كما دلت على ذلك

الأحاديث الصحيحة المستفيضة عن النبي ﷺ، لأن الفساد في القتال والفتنة أعظم من الفساد الحاصل بظلمهم بدون قتال ولا فتنة، فلا يدفع أعظم الفسادين بالتزام أدناهما، ولعله لا يكاد يعرف طائفة خرجت على ذي سلطان إلا وكان في خروجها من الفساد ما هو أعظم من الفساد الذي أزالته، والله تعالى لم يأمر بقتال كل ظالم وكل باغ كيما كان، ولا أمر بقتل الباغين ابتداء، بل قال: ﴿وَلَنْ تُطِعَنَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفَتَلَوْا فَاصْلِحُوهَا إِنْ يَنْهِمُّا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوهُ أَلَّا تَبْغِي حَقَّتِيقَةَ إِلَّا أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَأَئَتْ فَاصْلِحُوهَا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَفْسِطُوهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات: ٩]، فلم يأمر بقتل الباغية ابتداء فكيف يأمر بقتل ولاة الأمر ابتداء^(١).

وقال أيضاً:

(وَقُلْ مَنْ خَرَجَ عَلَى إِمَامٍ ذِي سُلْطَانٍ، إِلَّا كَانَ مَا تَوَلَّ عَلَى فَعْلِهِ مِنَ الشَّرِّ أَعْظَمُ مِمَّا تَوَلَّ مِنَ الْخَيْرِ، كَالذِّينَ خَرَجُوا عَلَى يَزِيدَ بِالْمَدِينَةِ، وَكَابِنَ الْأَشْعَثِ الَّذِي خَرَجَ عَلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بِالْعَرَاقِ، وَكَابِنَ الْمَهْلَبِ الَّذِي خَرَجَ عَلَى ابْنِهِ بِخَرَاسَانَ^(٢)، وَكَابِي مُسْلِمَ صَاحِبِ الدُّعَوَةِ^(٣) الَّذِي خَرَجَ عَلَيْهِمْ بِخَرَاسَانِ أَيْضًا، وَكَالذِّينَ خَرَجُوا عَلَى الْمُنْصُورِ بِالْمَدِينَةِ وَالْبَصَرَةِ وَأَمْثَالِهِؤُلَاءِ، وَغَایَةُ هُؤُلَاءِ إِمَّا أَنْ يُغْلِبُوهُ إِمَّا أَنْ يُغْلَبُوهُ ثُمَّ يَزُولُ مُلْكُهُمْ، فَلَا يَكُونُ لَهُمْ عَاقبَةٌ، فَإِنْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِيٍّ^(٤)

(١) منهاج السنة (٣٩١/٣).

(٢) كذا في المطبوع، وال الصحيح أن ابن المهلب وهو يزيد خرج سنة ١٠١ هـ على يزيد بن عبد الملك في العراق.

(٣) أي أبو مسلم الخراساني الذي قام بمعظم أعباء الدعوة العباسية، وقد ذكر الطبرى في تاريخه أنه قتل صبراً - أي مقيداً - ستمائة ألف مسلم، سوى من قتل في المعارك.

(٤) وهو عم أبي العباس السفاح وأبي جعفر المنصور، وهو الذي قتل من أهل دمشق خمسين ألفاً في ثلاثة ساعات استباح بها المدينة سنة ١٣٢ هـ.

وأبا مسلم هما اللذان قتلا خلقاً كثيراً وكلاهما قتله أبو جعفر المنصور، وأما أهل الحرة وابن الأشعث وابن المهلب وغيرهم، فهُزموا وهُزِم أصحابهم، فلا أقاموا دينًا ولا أبقوها دنيا، والله تعالى لا يأمر بأمر لا يحصل به صلاح الدين ولا صلاح الدنيا، وإن كان فاعل ذلك من أولياء الله المتقيين ومن أهل الجنة^(١).

وقال ابن القيم رحمه الله :

(إذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه، وأبغض إلى الله ورسوله، فإنه لا يسوغ إنكاره، وإن كان الله يبغضه ويمقت أهله، وهذا كالإنكار على الملوك والولاة بالخروج عليهم، فإنه أساس كل شر وفتنة إلى آخر الدهر، وقد استأذن الصحابة رسول الله ﷺ في قتال الأمراء الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها، وقالوا: أفل نقاتلهم؟ فقال: «لا ما أقاموا الصلاة» وقال: «من رأى من أميره ما يكرهه فليصبر، ولا ينزَعَنْ يدًا من طاعته» ومن تأمل ما جرى على الإسلام في الفتن الكبير والصغر رآها من إضاعة هذا الأصل، وعدم الصبر على منكر فطلب إزالته فتولد منه ما هو أكبر منه)^(٢)

وقال الشيخ ناصر الدين الألباني رحمه الله :

(لئن كان في الخروج على الحكم من الشر ما برهن عليه تواطؤ النصوص الشرعية مع الأخبار الواقعية، كما ظهر من صنيع حدثاء

(١) منهاج السنة (٤/٥٢٩).

(٢) إعلام الموقعين (٣/١٥).

الأسنان في كل زمان)^(١).

وفي هذا الفصل سنمر بشكل مختصر على بعض حركات الخروج والثورات في القديم والحديث، لأخذ العبرة، ولتبين سنة الله عز وجل الكونية، المؤكدة لستته الشرعية.

وقد حث القرآن على تدبر قصص الأمم الماضية، للاعتبار والتذكرة.

فقال تعالى: «لَئِنْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِرَةً لَا يُؤْلِمُ الْأَلْبَيْتُ مَا كَانَ حَدِيثًا يُقْرَأُ وَلَا كِنْ تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ وَهُدَى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ» [يوسف ١١١].

وقال تعالى: «وَكَلَّا نَقْصٌ عَلَيْكَ مِنْ أَئْبَاءِ الرَّسُولِ مَا نُثِيتُ بِهِ فَوَادَكَ وَجَاءَكَ فِي هَذِهِ الْحَقُّ وَمَوْعِظَةٌ وَذِكْرٌ لِلْمُؤْمِنِينَ» [هود ١٢٠].

وسيتبين للقارئ بأن مبادئ هذه الحركات وعواقبها تكاد تكون متشابهة.

هذا مع قطع النظر عن خرجوا عليه من الولاة، هل تتحقق فيه الكفر أم لا. وذلك أنه لو لم يكن كافرا فالخروج عليه محرم لا شك فيه كما مر سابقاً.

وإن كان كافرا، فالخروج عليه مع عدم القدرة محرم أيضاً لما يترب عليه من سفك دماء المسلمين والتضييق عليهم وتسلط الظلمة والطغاة على أنفسهم وأموالهم وحريمهم، وقد سبق بيان شروط الخروج على الحاكم.

(١) نقلأ عن مدارك السياسة الشرعية للشيخ عبد المالك الجزائري ص ٢٠٤ حيث نقله من شريط مسجل.

أولاً: حركات الخروج في القديم^(١):

١- الثورة على عثمان رضي الله عنه (٤٦):

بدأت مبادئ هذه الثورة، عندما أخذ بعض الناس في الكوفة يتكلمون ويطعنون في ولاة الأمصار، كولاية العراق وغيرهم، ويضعون هذا الطعن في قلب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وكان من أسباب هذا الأمر، كثرة الأعطيات، ورغد العيش الذي كان في عهد عثمان رضي الله عنه، كما أن العصبية القبلية، والنعرة الطائفية ساهمت إلى حد كبير في هذا الأمر، وعلاوة على ذلك، دخول بعض الحاقدين في الإسلام، رغبة في تدميره من الداخل، كعبد الله بن سبأ اليهودي الذي أظهر الإسلام، ثم سعى في تفريق الصف، والوشایة، والتحريض.

استطاع هؤلاء الحاقدون والمفسدون، إزاحة والي العراق، وتعيين سعيد بن العاص بدلاً منه، إلا أن الأمر لم ينته عند ذلك، فبدأوا بغرس كره الخليفة والدولة في قلوب الناس، بعد أن كان سعيد ابن العاص قد أقصاه عن مجلسه، وقدم أهل السابقة والفضل. واستطاعوا أن يؤثروا على من شاكلهم في مختلف الأمصار، وحصلت بينهم اتصالات سرية.

حاول عثمان رضي الله عنه إصلاحهم فبعث برائتهم إلى معاوية تقويه في الشام، الذي اكتشف بعد جلسات طويلة أن هؤلاء أصحاب فتنة، وأنهم تدفعهم العصبية القبلية، وحب التصدر والترؤس.

(١) مصادرها: كتب التواريχ المعتمدة مثل تاريخ الطبرى والكامل لابن الأثير والبداية والنهاية لابن كثير وغيرها، وقد لخصتها وسقتها بلفظى، إلا ما كان من نص أنقله فإني أشير إلى موضعه.

أرجعهم عثمان رضي الله عنه بعد ذلك إلى الكوفة، ثم أرسلهم إلى عبد الرحمن بن خالد بن الوليد في حمص، فأدبهم وسار فيهم سيرة شديدة، حتى أظهروا التوبة والرجوع.

حاول هؤلاء إثارة الشائعات والأكاذيب على عثمان رضي الله عنه، فبدأوا بالبحث عن كل ما يمكن أن يلبيسوا فيه على الغوغاء وال العامة.

وفي سنة ٣٥هـ، تكاتب هؤلاء من مختلف الأمصار، يقودهم عبد الله بن سباء، وتواعدوا المسير إلى عثمان رضي الله عنه في المدينة في صورة حجاج، مستغلين ذهاب كثير من الصحابة إلى الحج في مكة^(١).

اجتمعوا بعثمان رضي الله عنه، وأجاب عن كل شبهاهم، واستجاب بعض مطالبهم رغبة في حقن دماء المسلمين، ودرءاً للفتن، فأسقط في أيدي المفسدين.

وفي طريق رجوعهم إلى بلدانهم، زور المفسدون كتاباً على عثمان رضي الله عنه، ذكروها فيها أنه يأمر ولاة الأمصار بقتل هؤلاء إذا وصلوا إلى بلادهم، فرجعوا كلهم، عن تواعده في الباطن، وغضباً للكتب في الظاهر.

ولما وصلوا المدينة حاصروا بيت عثمان رضي الله عنه، وكان قد ألزم كل من يرى له بيعة من الصحابة وغيرهم، أن لا يرفعوا سلاحاً على هؤلاء.

(١) وهذا كان منهم كوسيلة ضغط على الخليفة، أشبه ما يكون اليوم بالمظاهرات والاعتصامات والتجمعات، التي يراد بها إنكار المنكر - زعموا - فتأمل أخي القارئ في مبادئ الفتنة وعواقب مثل هذه الأفعال الخرقاء، التي تزيد في الشر والفتنة.

وانتهى الأمر بقتله رضي الله عنه ، شهيداً مظلوماً، ونهبوا بيت المال ودبوا الفوضى والاضطرابات ، وهذا كان أول سيف يرفع على هذه الأمة .

عواقب هذه الفتنة وهذا الخروج :

أولاً : استباحة دم أفضل الأمة في ذلك الوقت ، وقتل خير الناس وهو الصحابي الجليل ، وال الخليفة الراشد المشهود له بالجنة ، ذو النورين عثمان بن عفان رضي الله عنه ، وكفى بهذا مصاباً جللاً .

ثانياً : حصول الفتنة بين المسلمين ، وتفرق الكلمة ، وانشقاق الصف ، مما أدى إلى التنازع والقتال بعد ذلك ، كما حصل بين علي رضي الله عنه وأهل الشام وغيرهم ، فأريقت دماء كثيرة ، زادت على السبعين ألف مسلم ، منهم أفضل الناس ، وأكرم الصحابة كالزبير بن العوام ، وطلحة بن عبيد الله وعمار بن ياسر رضي الله عنه أجمعين ، وغيرهم .

ثالثاً : ظهور الخوارج المارقة بعد ذلك ، إذ كانوا من تبعات هذه الفتنة وهذا الخروج .

فتبيّن بهذا أن ما أراد هؤلاء إنكاره - بناءاً على رأيهما الفاسد - لم يتحقق ، بل حصل ما هو أعظم منه نكارة وشرأ وفساداً .

* * *

٢- خروج الخوارج الحرورية المارقة، ومن تولد عنهم بعد ذلك (٣٨ هـ) :

كان أول بزوغ هؤلاء المارقة في معركة صفين ، التي جرت بين علي رضي الله عنه وأهل الشام ، وذلك أن أهل الشام عرضوا على علي رضي الله عنه أن يحكموا رجلين ، رجل من أهل العراق ورجل من أهل الشام ،

ينظران في أمر الخلاف، رغبة في حقن دماء المسلمين، فقبل علي رضي الله عنه ذلك، فانحاز هؤلاء عن جيش علي وقد كانوا معه في قتاله لأهل الشام، منكرين عليه تحكيم الرجال في كتاب الله - زعموا ^(١) مردد़ين قوله عز وجل: «إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ»، فيبين لهم أن كتاب الله إنما هو كلام مسطر في الصحف لا ينطق، وإنما يتكلم به الرجال.

وبعد تحديد موعد لمجلس التحكيم، رجع علي ومن معه من أهل العراق إلى الكوفة، فانفصل هؤلاء الجهلة عنه وأمرُوا عليهم أحدهم، وكان هذا أول افتراق حصل في الأمة.

أرسل علي رضي الله عنه ابن عباس رضي الله عنهما ليحاورهم، فذهب إليهم وأجاب بما استشكل عليهم، فرجع منهم عدد كبير، وبقي كثير منهم على قولهم، ثم ذهب علي رضي الله عنه بنفسه إليهم، وبين لهم خطأهم، وأنه لم يُحکم الرجال في كتاب الله، وإنما يتكلم الرجال بما في كتاب الله، فإن أصابوا حكم الله قبلنا، وإنما فلا عبرة بما خالف كتاب الله، وطلب منهم الدخول مع الناس، فدخلوا على مضض.

ولما قرب موعد التحكيم، طلبوا منه أن لا يرسل أبا موسى الأشعري رضي الله عنه لمجلس التحكيم، فأبى واعتذر باتفاقه وعهده مع أهل الشام، فصاحوا به صيحتهم المشهورة وقالوا قولتهم التي يكررونها في كل عصر من غير فهم ولا فقه «إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ»، فقال رضي الله عنه «كلمة حق أريد بها باطل»، ثم خرجوا من الكوفة وراسلوا أصحابهم في

(١) وهذه أول خطوة في طريق الفتنة، وهي عدم لزوم فهم العلماء، والاستقلال بالفهم والحكم دونهم.

البصرة وتواعدوا عند النهروان، وأمروا عليهم عبد الله بن وهب الراسبي، وانفصلوا بالكلية عن جسد الأمة الإسلامية.

لم يتم أمر التحكيم بما يطفئ الفتنة، فأراد علي رضي الله عنه المسير إلى أهل الشام ليلزمهم بالطاعة، إلا أن هؤلاء الجهلة الخوارج بدأوا في سفك الدماء، فقتلوا عبد الله بن خباب وبقروا بطن جاريته وكانت حاملاً فقتلوها، فتوجه إليهم علي رضي الله عنه بجيشه، وطلب منهم تسليم قتلة ابن خباب، فقالوا: «كلنا قتلته».

دعاهم إلى التوبة والرجوع إلى الطاعة، فأبوا وكفّروه رضي الله عنه وكل من رضي بالتحكيم بجهلهم.

رَغَبَ عَلَيْهِ رضي الله عنه جيشه فِي قَتالِهِمْ، وَذُكِرَ لَهُمْ أَحَادِيثُ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وسلم فِيهِمْ وَفِي أَجْرِ مَنْ يَقْاتِلُهُمْ كَوْلَهُ صلوات الله عليه وسلم: (لَوْ يَعْلَمُ الَّذِينَ يَقْتلُونَهُمْ مَا لَهُمْ مِنْ أَجْرٍ عِنْدَ اللَّهِ لَا تَكُلُوا عَلَى الْعَمَلِ).

ثم نشبّت معركة النهروان الشهيرة، ومال عليهم علي رضي الله عنه بجيشه، فأنامهم في ساعة واحدة، ولم يبق من الخوارج عشرة، كما لم يقتل من جيشه عشرة، ثم طلب علي رضي الله عنه من أصحابه أن يتّمسوا ذا الثديّة، فوجدوه في القتلّى وأحضروه بين يدي علي رضي الله عنه فخر لله ساجداً.

بقي هؤلاء منقمعين بعد هذه الواقعة، إلى أن استطاع عبد الرحمن بن ملجم أن يقتل علياً رضي الله عنه وهو خارج لصلاة الفجر.

عواقب هذه الفتنة وهذا الخروج:

أولاً: شق صف المسلمين، بانحيازهم عن جيش علي رضي الله عنه،

فازدادت بذلك الفرقـة .

ثانياً: استباحة دماء المسلمين، ورفع السيف على الأمة، فصدق عليهم قوله ﷺ :

«يقتلون أهل الإسلام، ويدعون أهل الأوثان».

ثالثاً: الخروج بعقائد فاسدة من تكفير المسلمين، والطعن في خيار أئمة الدين .

رابعاً: تلقيف الجهلة لهذا المعتقد الفاسد وهذا المسلك المنحرف عن هؤلاء الخوارج، فأخذوا يظهرون بين حين وآخر، فظهرت الأزارقة والنجدات والأباضية^(١) والصفرية^(٢) وغيرهم في مختلف بقاع المسلمين وعلى مر الأزمان، وأذاقوا المسلمين الوييلات والنكبات، وتفنّعوا في المذابح المروعة في العراق وخراسان وإفريقياً واليمن والجزيرة، وسيستمرون في الظهور إلى أن يخرج فيهم الدجال .

خامساً: قتل خيار الأمة في ذلك الوقت وهو علي تضلينه .

(١) اتباع عبد الله بن أبيض الخارجي وقد ظهروا أيضاً في القرن الأول وحصلت منهم أمور منكرة وعقائد خبيثة، واستطاعوا أن يكونوا دولة في المغرب الإسلامي وهي الدولة الرستمية ١٦٠ - ٢٦٩هـ. ولا زالت لهم بقية إلى يومنا هذا بعد أن جمعوا إلى عقيدة الخوارج عقيدة المعتزلة والجهمية .

(٢) وهم أتباع زياد بن الأصفر، وقد ظهروا في القرن الأول وحصلت منهم أمور منكرة فظهر منهم صالح بن مسرح سنة ٧٥هـ ثم شبيب بن يزيد الذي كان قوياً شجاعاً وعظم أمره جداً حتى كاد يطيح بالدولة الأموية، إلى أن سقط في النهر من بغلته ومات وكف الله شره عن المسلمين. ثم استطاع بعضهم نشر عقیدته الخارجية في المغرب الإسلامي بين البربر وتكونت لهم دولة بني مدرار ١٤٠ - ٢٩٧هـ.

٣- خروج أهل المدينة على يزيد بن معاوية (٦٣ هـ):

توفي معاوية رضي الله عنه سنة ٦٠ هـ، وبويع بالخلافة من بعده لابنه يزيد، وبايده عامة أهل الحل والعقد، منهم الصحابة رضي الله عنهم كابن عباس وأبن عمر والنعمان بن بشير وغيرهم رضي الله عنهم.

حصل بعض الخلاف بسبب خلافة يزيد، وامتنع بعض الناس من بيته، وحصلت أمور وفتنة، ثم استقر الأمر بعد ذلك.

كان أهل المدينة من جملة من بايع ليزيد بن معاوية، فقد ذهب وفداً من أشرافها إلى يزيد في الشام سنة ٦٣ هـ، فأكرمهم وأحسن إليهم، وبايدهم بالخلافة، ثم انصرفوا راجعين إلى المدينة، ولما دخلوها، خلعوا بيعة يزيد، وتنكروا لما دخلوا فيه، وبايدهم بالخلافة عبد الله بن الصحابي حنظلة الغسيل.

قام النعمان بن بشير رضي الله عنه، يحدّر الناس من الخروج عن الجماعة ونقض البيعة، وأمرهم بلزم الجماعة والطاعة وخوفهم الفتنة، وقام كذلك عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، فقد روى مسلم في صحيحه عن نافع مولى بن عمر قال:

(جاء عبد الله بن عمر رضي الله عنه إلى عبد الله بن مطيع حين كان من أمر الحرة ما كان زمن يزيد بن معاوية . فقال: اطرحوا لأبي عبد الرحمن وسادة . فقال: إني لم آتك لأجلس . أتيتك لأحدثك حديثاً سمعت رسول الله صلوات الله عليه وسلم يقوله ، سمعت رسول الله صلوات الله عليه وسلم يقول :

«من خلع يداً من طاعة لقي الله يوم القيمة لا حجة له ، ومن

مات وليس في عنقه بيعة مات ميته جاهلية^(١).

وتكلم سعيد بن المسيب، وعلى بن الحسين زين العابدين، وغيرهم رحمة الله، يحذرون الناس الفتنة، ولكن من غير جدوى، حيث استمر الثائرون في ثورتهم، فوثبوا على والي المدينة، وحاصرروا بنى أمية، واشتد الأمر.

أرسل يزيد بن معاوية جيشاً إلى المدينة بقيادة مسلم بن عقبة^(٢)،

وقال له :

«ادع القوم ثلاثة، فإن رجعوا إلى الطاعة فاقبل منهم وكف عنهم، وإلا فاستعن بالله وقاتلهم».

توجه مسلم بن عقبة بالجيش وحاصر المدينة، ودعاهم إلى الطاعة، فأبوا واستمروا في الخروج، وبعد ثلاثة أيام اقتحم مسلم بن عقبة المدينة، وهزم الخارجون وقتلوا، واستبيحت مدينة النبي ﷺ ثلاثة أيام، وأخذ الجيش يتهبون ويأخذون كل ما وقع في أيديهم من السلاح والأموال، وأكثر القتل والفساد، وعمت الفوضى وانتهكت حرمات الله، وانتهت الفتنة هذه النهاية المأساوية.

عواقب هذا الخروج :

أولاً: استباحة الدماء، وتناثر الأشلاء، فقد بلغ القتلى من وجوه الناس وأشرافهم من المهاجرين والأنصار، أكثر من سبعمائة إنسان،

(١) سبق تحريرجه .

(٢) يسميه أهل السنة «مسرف بن عقبة» لقيح ما فعله بأهل المدينة.

ومن غيرهم أكثر من عشرة آلاف.

ثانياً: استباحة مدينة النبي ﷺ، ودار الهجرة، وانتهاب الأموال، وكثرة الفوضى والفساد.

ثالثاً: تفرق الكلمة وشق الصف، واشتغال الدولة بوأد الفتنة، مما عطل الجهاد والدعوة.

* * *

٤- فتنة ابن الأشعث (٨١هـ):

أرسل الحجاج بن يوسف الثقفي سنة ٨١هـ، زمن ولايته على العراق، جيشاً كبيراً بقيادة عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث، إلى ملك الترك «رتبيل»، وذلك ليتقم لل المسلمين من هذا الملك، الذي استطاع أن يحاصر جيش المسلمين بين بعض الجبال، بعد أن هزموه وتغلوا في بلاده، فقتل من المسلمين ما يقرب من ثلاثين ألفاً.

أغدق الحجاج على هذا الجيش الأموال، وأجزل لهم العطايا، وسمى الجيش بجيش الطواويس، لكثره ما أغدق عليه من الأموال، وكان عده الجيش مائة وعشرين ألفاً.

أمرهم الحجاج أن يتوجهوا إلى ملك الترك ولا يقلعوا عنه حتى يُزيلوا ملكه ودولته.

توجه ابن الأشعث بالجيش وكان فيه عدد كبير من علماء وعباد العراق وأهل العلم والفضل.

أخذ ابن الأشعث بجيشه يهزم جيوش ملك الترك، ويتوغل في

بلاده، ويفتح البلد تلو الآخر، حتى دخل فصل الشتاء، فاستشار ابن الأشعث أصحابه، أن يتوقف عن القتال مدة، حتى يُصلح ما فتحه من البلاد، ويكتفى به، ويمر وقت الشتاء، فاستجاب له أهل مشورته، ثم كتب إلى الحجاج يخبره بما عزم عليه، وكان بين الحجاج وبين ابن الأشعث خصومة وعداوة.

غضب الحجاج لما وصله كتاب ابن الأشعث، لأنه خالف أمره بعدم المضي حتى يزيل ملك رتبيل، فوجه إلى ابن الأشعث خطاباً شديداً للهجة وصفه فيه بالجبن والضعف وعجز الرأي، وأمره بالمسير إلى ملك الترك.

لما وصل الكتاب إلى ابن الأشعث، جمع أصحابه وأخبرهم بما كتبه الحجاج، وذكرهم بما أشار عليهم، وسفه رأي الحجاج، فقالوا جميعاً: لا نسمع لعدو الله ولا نطيع. ثم قام أحدهم وتكلم في الحجاج، وأخذ يعدد مظالمه ومساويه، ثم دعا إلى خلع بيعة الحجاج ومباعدة ابن الأشعث فقام الناس من فورهم فباعوا ابن الأشعث على خلع بيعة الحجاج.

أرسل ابن الأشعث إلى ملك الترك رتبيل يطلب منه الصلح، ليأمن جانبه، كي يتفرغ لقتال الحجاج^(١)، فقبل رتبيل، وتوجه ابن الأشعث بجيش الطواويس إلى العراق ليقاتل المسلمين، بعد أن كان متوجهاً لقتال المشركين. ولما كانوا في الطريق قال بعض الجيش: ما

(١) وهذه أول النكسات وأول مفاسد الفتنة.

خلع بيعة الحجاج، إلا خلع لبيعة عبد الملك بن مروان، لأنه أمير له.
فخلعوا بيعة عبد الملك بن مروان.

حاول ابن الأشعث أن يستميل المهلب بن أبي صفرة والي خراسان، فكتب إليه، إلا أنه أبى، وكتب إلى ابن الأشعث يحذره من شق عصا المسلمين، وتفرق جماعتهم.

لما وصل ابن الأشعث إلى العراق، دخل كثير منهم في بيعة ابن الأشعث، واستطاع ابن الأشعث أن يهزم جيش الحجاج، في معارك كثيرة، حتى دخل البصرة ووافقه على خلع بيعة الحجاج وعبد الملك عامدة أهل البصرة من الفقهاء القراء والشيوخ والشباب.

قام الحسن البصري يحذر الناس من هذه الفتنة، ويذكرهم بما أمر الله عز وجل به من التزام الجماعة، ويأمرهم بالصبر على جور الحجاج فقال فيما قال:

(إن الحجاج عذاب الله، فلا تدفعوا عذاب الله بأيديكم، ولكن عليكم بالاستكانة والتضرع، فإن الله تعالى يقول: ﴿وَلَقَدْ أَخَذْنَاهُمْ بِالْعَذَابِ فَمَا أَسْتَكَانُوا لِرَبِّهِمْ وَمَا يَنْضَرُونَ﴾ [المؤمنون ٧٦]).

وقام مجاهد بن جبر وغيره يحذرون الناس من هذه الفتنة، ويأمرون بلزوم الجماعة، ولكن أكثر أهل العراق لم يسمعوا لهذه النصائح واستمرروا في الفتنة.

استطاع ابن الأشعث أن يدخل الكوفة، فباعه عامة أهلها، وكثير أتباعه وعظم الخطب به، واشتدت الفتنة.

استطاع ابن الأشعث أن يهزم جيوش الحجاج في كل مرة يلتقي معه فيها، حتى بلغت المعارك التي هزمه فيها أكثر من ثمانين معركة.

حاول عبد الملك بن مروان أن يسكن الفتنة، فعرض على ابن الأشعث ومن معه، أن يخلع الحجاج عن العراق، وأن يُولّي ابن الأشعث على ما أخذه من البلاد، لكن ابن الأشعث وأصحابه أبو هذا العرض.

حاول الحجاج بعد ذلك أن يركز في قتاله على كتيبة القراء والعلماء، لأنها مركز القوة والحماسة في جيش ابن الأشعث، حتى استطاع أن يكسرها، فدبّت الهزيمة في جيش ابن الأشعث وتفرق أصحابه، وولى منهزاً إلى بلاد الترك حتى دخل في أمان رتيل.

كتب الحجاج إلى ملك رتيل يتهدهد ويطلب منه تسليم ابن الأشعث، فقبل خائفاً وبعث بابن الأشعث إلى الحجاج، وفي الطريق ألقى ابن الأشعث بنفسه من قصر عالي فمات، فحمل رأسه إلى الحجاج، فأمر بأن يُطاف به في العراق، ثم بعث به إلى عبد الملك بالشام فطيف به.

أخذ الحجاج يتبع من دخل في الفتنة، الواحد تلو الآخر، واستعر القتل في أهل العراق، حتى بلغ من قتلهم الحجاج في هذه الفتنة صبراً مائة وثلاثين ألفاً، منهم أربعة آلاف، من أهل العلم والعبادة والفضل. وانتهت بذلك تلك الفتنة العظيمة.

عواقب هذا الخروج:

أولاً: تفرق المسلمين، وتمزق الصف، واضطراب الأمور.

ثانياً: إراقة الدماء الكثيرة، وانتهاك الحرمات، والفساد العريض.

ثالثاً : اشتغال الدولة بهذه الفتنة عن الفتوحات والجهاد ، وقد كان من محسن الحجاج ، حبه للجهاد والفتاحات .

وقد دخل الشعبي رحمه في الفتنة ثم ندم على ذلك ، ولما عرض على الحجاج في جملة من دخل في الفتنة ، أمنه الحجاج ، وكان مكرماً له قبل الفتنة ، فقال له : كيف وجدت الناس بعدها يا شعبي ؟ فقال : (أصلح الله الأمير ، قد اكتحلت بعده السهر ، واستوغررت السهل ، واستوخت الجناب ، واستحلست الخوف ، واستحللت الهم ، وفقدت صالح الإخوان ، ولم أجد من الأمير خلفاً) ^(١) .

وقيل للشعبي في فتنة ابن الأشعث : أين كنت يا عامر ؟ قال : (كنت حيث يقول الشاعر :

عوى الذئب فاستأنست بالذئب إذ عوى وصوت إنسان فكدت أطير
أصابتنا فتنة لم نكن فيها بررة أتقياء ، ولا فجرة أقوياء) ^(٢) .

* * *

٥ - خروج يزيد بن المهلب على يزيد بن عبد الملك (١٠١هـ) :

فتنة ابن المهلب شبيهة بفتنة ابن الأشعث ، فإن يزيد بن المهلب كان والياً على خراسان ، بعد وفاة والده المهلب زمن الحجاج ، ثم سجنه الحجاج وعزله خوفاً منه ، ولما ولَّي سليمان بن عبد الملك ، جعله والياً

(١) وازن بين وصف الشعبي لحاله في الفتنة ، وبين حال خوارج اليوم من يعيشون في الجبال والكهوف ، ومن يستخفون بين الناس ، ولا يخرجون إلى جمعة ولا جماعة .

(٢) سبق تخريرجه .

على العراق ثم خراسان وحصلت منه فتوحات عظيمة في تلك البلاد، ثم لما ولّي عمر بن عبد العزيز عزل ابن المهلب وطالبه بما حاز من الأموال، فأنكر أن يكون عنده شيء، فسجنه عمر بن عبد العزيز.

استطاع ابن المهلب أن يهرب من السجن لما علم بمرض موت عمر بن عبد العزيز، وتوجه إلى العراق سنة ١٠١ هـ، واستولى على البصرة، بعد حصار طويل وحروب طويلة، ودخل في طاعته خلق كثير، وخلع بيعة يزيد بن عبد الملك، وهو الذي آلت إليه الخلافة بعد موت عمر بن عبد العزيز.

قام الحسن البصري كعادته يحدّر الناس من الخروج، ويدركهم بفتنة ابن الأشعث، إلا أن كثيراً منهم، لم يتعظوا ولم يعتبروا. واستمر الحسن البصري يرد على ابن المهلب أمره، ويأمر الناس بلزم الجماعة، ولكنهم لم يلتفتوا إليه، فنظر إليهم الحسن وقال: «هؤلاء والله الغثاء».

ووجه الخليفة يزيد بن عبد الملك جيشاً من الشام لرأد الفتنة، فخرج إليه يزيد بن المهلب في مائة وعشرين ألفاً ممن بايعوه على السمع والطاعة.

التقى جيش الشام بجيش ابن المهلب، ففرّ أكثر الذين مع ابن المهلب، واستمر هو يقاتل بمن بقي معه، حتى حلّت به الهزيمة، فُقتل وُقتل أخوه محمد.

أخذ الخليفة يزيد بن عبد الملك يتبع آل المهلب حتى كاد يفنيهم. وانتهت الفتنة بذلك، ولم يترتب عليها من الخير شيء، بل زادت الفرقة، وتفرق الكلمة، وكثير القتل في المسلمين.

٦ - قتل الخليفة الأموي الوليد بن يزيد ١٢٦ هـ، وظهور الدعوة

العباسية:

لما تُوفي الخليفة الأموي هشام بن عبد الملك، ولَيَ الخلافة بعده ابن أخيه الوليد بن يزيد. وكان الوليد بن يزيد معروفاً بالفسق والمجون، وقد أظهر كثيراً من ذلك في خلافته، حتى كرهه الناس، ولُقب بـ«الفاسق».

لم يصبر الناس على فسق هذا الخليفة، وطأو عهم في ذلك ابن عمِه يزيد بن الوليد، وكان يزيد يُظهر التنسك والعبادة، فعزم على قتل الخليفة إنكاراً للمنكر، وشجعه على ذلك اليمانيون.

حاول العباس بن الوليد، أخو يزيد بن الوليد، أن ينصح أخيه بعدم الخروج، وترك الفتنة، لكنه أبى ذلك وباعيه كثير من الناس.

حاول مروان بن محمد أيضاً وإلي أرمينية أن يحذر يزيد بن الوليد من هذا الفعل، وأمره بالصبر، لكن بلا جدو.

استطاع يزيد بن الوليد أن يستغل خروج الخليفة الوليد الملقب بالفاسق، خارج دمشق، فاستولى عليها، ثم تمكّن من الخليفة وقتله وقطع رأسه، وطاف به في البلاد، وباعيه الناس بالخلافة.

عواقب هذه الفتنة:

أولاً: اضطراب الأمور جداً في الدولة الأموية، فقد كثُر المطالبون بدم الخليفة المقتول، وبُويع لغير يزيد بن الوليد، فاشتغلت الدولة بقتال من خرج عن الطاعة، في الشام والعراق وخراسان، مما أدى إلى القتل والفووضى والاضطرابات.

ثانياً: تسببت هذه الفتنة في إضعاف الدولة الأموية، بسبب ما حصل من الانشقاق، وهو ما أدى بعد ذلك إلى سقوط هذه الدولة، إذ لم تستمر بعد مقتل الوليد بن يزيد أكثر من سبع سنين، فخسر المسلمون بسقوط هذه الدولة خسارة كبيرة، فقد كانت الدولة الأموية من أقوى الدول بعد دولة الخلفاء، وكانت دولة جهاد، وإعزاز للدين.

قال الحافظ ابن كثير وهو يصف الدولة الأموية:

(فكانت سوق الجهاد قائمةً في بني أمية، ليس لهم شغل إلا ذلك، قد علت كلمة الإسلام في مشارق الأرض ومغاربها، وبيرها وبحرها، وقد أذلوا الكفر وأهله، وامتلأت قلوب المشركين من المسلمين رعباً، لا يتوجه المسلمون إلى قطر من الأقطار إلا أخذوه، وكان في عساكرهم وجيوشهم في الغزو الصالحون والأولياء والعلماء من كبار التابعين، في كل جيش منهم شرذمة عظيمة ينصر الله بهم دينه^(١)).

وبلغت الأمة الإسلامية أقصى اتساع لها على الإطلاق في ظل هذه الدولة، في عهد الوليد بن عبد الملك.

ولا يعني هذا أن الدولة العباسية لم تكن كذلك، بل كانت قوية تُعزِّز الإسلام وأهله، في بداياتها إلى عهد المتوكل، إلا أنها لم تكن مثل الدولة الأموية.

ثالثاً: من آثار هذه الفتنة، بروز الدعوة إلى بني العباس^(٢).

(١) البداية والنهاية (٩/٨٧).

(٢) وهي الدعوة إلى إمامية محمد بن علي بن عبد الله بن العباس، ثم إلى ابنه إبراهيم من بعده، الذي لُقب بعد ذلك بالإمام.

بشكل مُعلن، وانتقال الدعوة العباسية، من الدعوة السلمية التي بدأت سنة ١٠٠ هـ إلى دعوة حركية عملية رُفع فيها السلاح على الدولة الأموية، بقيادة أبي مسلم الخراساني، وهو الذي جعله إبراهيم الإمام داعياً وقائداً للدعوة العباسيين، وأوصاه بأن لا يدع في خراسان لساناً عربياً، فقام أبو مسلم الخراساني في سنة ١٢٧ هـ بعد مقتل الوليد بن يزيد واضطراب الأمور في الدولة الأموية، وأظهر الدعوة ولبس السواد، وقام بمن تابعه لقتال بني أمية، فسيطر على خراسان، بعد اضطراب الأمور فيها، ثم توجه إلى العراق فأخذها من بني أمية، ثم واصلت الجيوش العباسية المسير حتى قبضت على ما تبقى من الدولة الأموية، وقتلوا آخر خلفاء بني أمية مروان بن محمد سن ١٣٢ هـ.

وقد ذكر الطبرى أنه أحصى من قتلهم أبو مسلم الخراساني صبراً في قيامه على الدولة الأموية بلغوا ستمائة ألف إنسان، سوى من قتل في المعارك.

وقتل عبد الله بن علي عم الخليفة أبي العباس السفاح، من أهل دمشق لما دخلها خمسين ألف إنسان في ثلاثة ساعات.

* * *

٧ - خروج محمد بن عبد الله بن الحسن بن زيد بن الحسن بن علي ابن أبي طالب الملقب بالنفس الزكية، على أبي جعفر المنصور (١٤٥هـ):

كان بعض العلوين يطمعون في الخلافة، لكونهم أقرب الناس إلى بيت النبوة، وكان من هؤلاء محمد بن عبد الله بن الحسن.

وفي أواخر الدولة الأموية وبعد اضطراب الأمور فيها، بايع بنو هاشم محمد بن عبد الله بن الحسن بالخلافة، وكان ممن بايده في ذلك الوقت أبو جعفر المنصور.

لما آلت الخلافة إلى البيت العبسي، وولي الخليفة أبو جعفر المنصور، كان يخشى من خروج النفس الزكية، فحاول أن يبحث عنه، إلا أن المحاولات باءت بالفشل، ثم عمد بعد ذلك إلى خداعه، حتى شاع عند محمد بن عبد الله بن الحسن أن الناس يتربقون خروجه، فتهيأ للخروج سنة ١٤٥ هـ بالمدينة، وكان قد تواعد مع أخيه إبراهيم أن يخرج في نفس اليوم في الكوفة ليعظم الأمر على أبي جعفر المنصور.

وفي الوقت المحدد خرج محمد بن عبد الله بن الحسن بالمدينة، إلا أن أخيه لم يخرج في نفس اليوم لمرض ألم به.

لما بلغ الخبر إلى أبي جعفر المنصور، سار إلى الكوفة ليرعى أحوالها بنفسه، لأنهم من شيعة آل علي، فأغلق أبوابها حتى لا يخرج منها أحد ولا يدخلها أحد، ثم وجه الجيوش إلى المدينة، لقتال محمد ابن عبد الله بن الحسن بعد أن وجه إليه كتاباً يدعوه فيه إلى التوبة ولزوم الجماعة، إلا أنه لم يقبل.

استطاع الجيش العبسي بعد ذلك أن يهزم محمد بن عبد الله بن الحسن بعد ما تخلى عنه أكثر أصحابه، فقتل ومن معه وبعث برأسه إلى المنصور، وانتهت بذلك فتنته.

ثم خرج أخوه إبراهيم بعد ذلك في الكوفة، وسيطر عليها وعلى الأهواز، وعيّن الولاية في الأمصار التي دخلت في طاعته، لكن أبي جعفر المنصور استطاع أن يهزم إبراهيم بن عبد الله بن الحسن، وأن يفرق أتباعه، فقتل وقطع رأسه، وبعث به إلى أبيه جعفر المنصور. ولما وضع رأس إبراهيم بين يدي المنصور بكى حتى جعلت دموعه تسقط على الرأس وقال:

(والله لقد كنت لهذا كارهاً، ولكنك ابتليت بي وابتليت بك).

عواقب الفتنة :

انشغال الدولة بها، وتفريق الكلمة، وشق الصدف، وإراقة الدماء، وقتل الصالحين والفوسي والاضطربات.

لم تنته الثورات وحركات الخروج عند هذا، فلقد كانت تظهر بين فينة وأخرى، إلا أن المقام لا يسع لذكرها، وحسبنا ما أشرنا إليه منها، ففيه عبرة وعظة.



ثانياً: حركات الخروج والثورات في الحديث^(١)

١- ثورة ١٣٧١هـ (يوليو ١٩٥٢م) في مصر:

كانت مبادئ هذه الثورة عندما استطاع جمال عبد الناصر الدخول والانضمام إلى بعض الحركات الإسلامية العاملة آنذاك، فدخل فيما يسمى بالنظام الخاص، وهو السلك العسكري في الحركة، وسمى الضباط المنضمين لهذا النظام بالضباط الأحرار.

استطاع جمال عبد الناصر أن يدخل في هذا النظام، بعض القوميين، والوطنيين، من غير المتمسكون بالدين، بل من غير المصلحين، بجامع الاشتراك في مقاومة المستعمر الإنجليزي.

استطاع هؤلاء قلب الحكم والقضاء على الملكية في ١٣٧١هـ (يوليو ١٩٥٢م)، بقصد إعزاز الدين والعدالة، وكان يدعى في فلسفة الثورة أنها ثورة لتطبيق تعاليم المرشد حسن البنا.

لما وصل إلى سدة الحكم كشف عن نقابه، وقلب ظهر المجن لمن تسلق على أكتافهم من الحركات الإسلامية، وأخذ يتتصيدهم، ويذبح بهم في السجون يذيقهم ألوان العذاب، وأعدم بعضهم، وعاد الأمر أسوأ بكثير مما كان عليه في عهد الملك فاروق، ولم يترتب على الثورة على الملكية خير، بل زاد الشر والفساد.

(١) ومصادر هذه الأحداث: ما كُتِبَ في هذه الفتن ممن عاصرها أو كان مشاركاً فيها، وما أخذته ممن عاصرها شفاهية، وما عاصرت أحدها بنفسها. وستقها بلغطي مختصرة من دون أن أشير إلى مصدر معين، إلا ما كان من نقل نص فإني أشير إلى موضعه.

عواقب هذه الثورة:

أولاً: التضييق على الدين عموماً، وعلى الدعاة بالسجن والقتل والتعذيب والتنكيل.

ثانياً: ظهور الفكر التكفيري، بسبب التعذيب الشديد في السجون، وهو ما جر الويلات على الإسلام والمسلمين، فقد ظهر سيد قطب وهو من سجن في تلك الفترة ثم أخرج سنة ١٣٨٤ هـ (١٩٦٤ م)، وكتب كتاباً يصف فيها المجتمعات في الدول الإسلامية بالجاهلية^(١) ويحكم عليها بالكفر، وأن الأمر عاد كما كان في عهد النبي ﷺ في مكة^(٢)، ويقول أنه لا بد من تحطيم هذه الأنظمة وإقامة

(١) مثل «معالم في الطريق» و«في ظلال القرآن» و«العدالة الاجتماعية».

(٢) قال في معالم في الطريق: (إن كل ما حولنا جاهلية، تصورات الناس وعوائدهم وتقاليدهم وثقافتهم وفنونهم وأدابهم وشرائعهم وقوانينهم، حتى إسلامهم هو كذلك من صنع الجاهلية، ولا بد من تحطيم تلك الجاهلية وتدميرها بإزالة الأنظمة والحكومات القائمة على أساس حاكمة البشر للبشر وعبودية الإنسان للإنسان..... إن الحركة الدينية تصطدم بالعقبات المادية وفي مقدمتها السلطة السياسية، ومن السذاجة أن تقف دعوة تعلن تحرير الإنسان في الأرض أمام العقبات المادية باليبيان واللسان، ولكن حين توجد تلك العقبات فلا بد من إزالتها أولاً بالقوة للتتمكن من مخاطبة قلب الإنسان وعقله وهو طلاق من أغلال السلطة السياسية). وقال: (إنه ليس على وجه الأرض اليوم دولة مسلمة، ولا مجتمع مسلم قاعدة التعامل فيه هي شريعة الله والفقه الإسلامي) (الظلال / ٤ / ٢١٢٢). وقال: (فقد ارتدت البشرية إلى عبادة العباد وإلى جور الأديان، ونكصت عن لا إله إلا الله، وإن ظل فريق منها يردد على المآذن لا إله إلا الله دون أن يدرك مدلولها ودون أن يعني هذا المدلول وهو يرددوها). وقال: (البشرية بجملتها بما فيها أولئك الذين يرددون على المآذن في مشارق الأرض وغارتها كلمات لا إله إلا الله بلا مدلول، ولا واقع، وهؤلاء أثقل إثماً وأشد عذاباً يوم القيمة، لأنهم ارتدوا إلى عبادة العباد من بعد ما تبين لهم الهدى، ومن بعد أن كانوا في دين الله) (الظلال / ٢ / ١٥٧).

حكم الله في الأرض^(١) وغير ذلك.

وقد أثر هذا الطرح والفكر في كثير من الشباب، لما كان يتمتع به سيد قطب من الفصاحة والبلاغة، فإنه كان أدبياً من الطراز الأول.

وكان سيد قطب قد تأثر بكتاب أبي الأعلى المودودي الذي سبقه في وصف المجتمعات بالجاهلية، والحكم عليها بالكفر، وأن الناس عادوا كما كان العهد في أولبعثة^(٢).

كُونَ بعد ذلك ما يسمى بتنظيم ١٩٦٥ م متأثراً بهذه الترعة من التكفير برأسهم سيد قطب، والذي خطط لبعض الأعمال العسكرية كاغتيال جمال عبد الناصر، وبعض التفجيرات ونحو ذلك، مما كان سبباً في إعدامه.

وخرج من قلب السجن أيضاً أناس يدعون إلى التكفير وجهاد الأنظمة من أمثال نبيل البرعي، وعلوي مصطفى، وتشكلت جماعات تقوم على هذه الأفكار كتنظيم الجهاد، الذي كان من أعماله اغتيال أنور السادات سنة ١٤٠٠ هـ (١٩٨٠ م)، وازداد الأمر بذلك سوءاً، وكثير الشر وعم الفساد.

وظهرت كذلك تنظيمات أكثر انحرافاً مثل تنظيم «جماعة المسلمين» أو ما يعرف بـ«التكفير والهجرة»، الذي ظهر سنة ١٣٩٧ هـ (١٩٧٧ م)، يرأسه شكري مصطفى الذي كَفَرَ كل من لم ينضم إليه، ولم يَرَ مسلماً في الأرض إلا جماعته فقط.

(١) قال في معالم في الطريق: (إن الجهاد عن طريق طبيعة مؤمنة وجيل قرآني هو الحل لخلص المجتمع من حكم الطاغوت).

(٢) انظر مثلاً كتابه «المصطلحات الأربع في القرآن».

ثم ظهر من قلب جماعة الجهاد تنظيم «الجماعة الإسلامية» يرأسه عمر عبد الرحمن، وهو شبيه بتنظيم الجهاد إن لم يكن هو حقيقة، فقاموا بعدة أفعال، منها قتل بعض العلمانيين مثل فرج فودة، وحاولوا قتل نجيب محفوظ، وقاموا كذلك باستهداف السياح بالقتل، وبعض أفراد الجيش والشرطة.

* * *

٤- فتنة جهيمان في الحرم المكي ١٤٠٠هـ (١٩٧٩م):

كان جهيمان وأصحابه، فيما ذُكر على طريقة سليمة في أول أمرهم، لكنهم تأثروا ببعض من يحملون الفكر التكفيري من الذين فروا من مصر هرباً من بطش النظام، فتغيرت الأفكار.

بدأوا بالزهد في العلماء، ورأوا أن العلماء الموجودين إما عامل بلا علم وهم الذين سَمُّوْهُم المقلدة، وإمام عالم بلا عمل، وهم من لا ينکرون على الطواغيت^(١) - زعموا - ويداهنون لهم، من أمثال الشيخ عبد العزيز ابن باز وغيره من العلماء رحمهم الله - حاشاهم من ذلك -.

قال جهيمان:

(ثم نظرنا في الشيخ عبد العزيز بن باز، فوجدناه رجلاً عنده علم بالسنة، ولكن لا يشئ على من خالفها، ويذكر مخالفات الدولة في كثير من المسائل، ولكن كثيراً ما يعتذر عنهم ويدعو لهم (وهذه الدولة تَعْرِف ما هي عليه من رسالة الأمارة^(٢)!) وإذا ذُكر عند الشيخ من يخالف السنة،

(١) ويقصدون بالمنكرات ما يظنونه منكراً بجهلهم، لا ما هو منكر بالشرع.

(٢) يقصد رسالته المعروفة: «الأمارة والبيعة والطاعة وكشف تلبيس الحكم على طلبة العلم والعوام».

قال في بعض الأحيان لا بأس ، وأكبر ما جعلنا ننفر منه تعلقه بهذه الدولة الملتبسة ، حتى رأينا أثر ذلك عليه ، عافانا الله مما هو فيه !!^(١) .

اعتزل جهيمان وأصحابه الناس ، وأخذوا يطلبون العلم من بطون الكتب ، من غير رجوع لفهم العلماء .

قال جهيمان :

(بعد أن فقدنا من يسير على الحق المجرد من هذه الطوائف^(٢) التي تعيش في هذا المجتمع ، ورأيناهم بين عالم بلا عمل ، وعامل بلا علم إلا القليل ، استعنا بالله للعلم والعمل والدعوة إلى ذلك ، فاستأجرنا بيتاً نجتمع فيه نتدارس)^(٣)

وكانوا لا يرون لولاة الأمر بيعة ، ويَدْعُونَ أَنَّهُ لَا بِيَعْةَ إِلَّا لِمَنْ يَقِيمُ حُكْمَ اللَّهِ تَامًا^(٤) .

قال جهيمان :

(والذي نعتقد في حكام المسلمين اليوم ، والذي يظهر من الأدلة المتقدمة ، أن هؤلاء الحكام ينطبق على كثير منهم ما ذكره ووصفه النبي

(١) رسالة «دعوة الأخوان كيف بدأت ؟ وإلى أين تسير؟» ص ٥ وهذه أول خطوة على الطريق الوخيم وهي الزهد في العلماء ، وعدم اعتبارهم .

(٢) ذكر منها أهل العلم في المملكة وجامعة الإخوان المسلمين وجامعة التبلیغ والسلفیین في الكويت .

(٣) رسالة «دعوة الأخوان كيف بدأت ؟ وإلى أين تسير؟» (ص ٧) وانظر أخي القارئ إلى خطوات الشيطان التي يصل بها الجهلة ، من الزهد في العلماء واعتزال الناس ، والاستقلال بالفهم .

(٤) ومرادهم بحكم الله ما يفهمونه هم .

في الأحاديث التي في الفصل الذي قبل هذا، وأنهم ليس لهم على المسلمين بيعة، ولا تجب لهم طاعة ومع ذلك لا يلزم من هذا كله تكفيرهم، بل من أظهر منهم الإسلام حكمنا له به، حتى تثبت ردته عنه فنحكم عليه بالكفر، مع اعتقادنا أن بقاءهم اليوم هدم لدين الله عز وجل^(١).

وقال جهيمان:

(أما علاقتنا بالدولة فقد وجدنا الأحاديث تأمرنا باعتزالهم، وأن نُقبل على أمر الخاصة)^(٢).

وقال أيضاً:

(بعد هذا فارقنا أهل الوظائف والمتعلقين بأذيال الحكومة)^(٣).

تأثر بفکرهم بعض الشباب الأغرار في الدول الإسلامية الأخرى، فأخذوا يعتزلون الحكومات والناس، ويُظهرون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، على طريقتهم وفهمهم القاصر.

وأفرز انعزالهم عن العلماء، أن قادهم جهلهم إلى الظن بأنهم يعيشون في آخر الزمان، وأنهم في زمن خروج المهدي، وأكَّد ذلك عندهم ما رأوه من المرائي الصالحة الكثيرة فيما يزعمون، وهي في حقيقتها تلبيسات الشيطان على هؤلاء القوم.

(١) رسالة «الأماراة والبيعة والطاعة وكشف تلبيس الحكماء على طلبة العلم والعوام» (ص ٢٨).

(٢) رسالة «دعوة الأخوان كيف بدأت؟ وإلى أين تسير؟» (ص ٥).

(٣) المصدر السابق (ص ٧).

قال جهيمان:

(والذي نستوحى من الأحاديث والمرائي الصالحة أن هذا أوان خروج المهدي، فلعل الله أن يقيضه لنا ويرحمنا به، وقد جاء في الحديث^(١) أن الطائفة الذين معه يلوذون بالبيت الحرام وما نرى ذلك إلا من محاربة الناس لهم في كل مكان، حتى لا يجدوا ملجاً إلا بيت الله الحرام الذي من دخله كان آمناً^(٢)، وورد أنه يغزوه والطائفة الذين معه جيش ثم يخسف بهذا الجيش، وهذا الجيش ليس من اليهود ولا من النصارى ولا من الشيوعية، بل من أمة محمد ﷺ، فيا ترى من يجهز لهذا الجيش. الله أعلم !!)^(٣).

بدأوا بعد ذلك بالظن بأن المهدي هو صاحبهم المسمى بـ «محمد ابن عبد الله القحطاني»^(٤)، حتى أقنعوا بذلك، وأكذ لهم ذلك ما يرونها في منامهم من تلبيسات الشيطان التي ظنوها رؤى صالحة.

قال جهيمان:

(هذا ولا يفوتنا أن ننبه على أهمية الرؤيا وعدم الاستهانة بها ،

(١) مراده ما رواه مسلم في صحيحه أن النبي ﷺ قال: (سيعود بهذا البيت قوم ليست لهم منعة ولا عدد ولا عدة، يبعث إليهم جيش حتى إذا كانوا بيداء من الأرض خسف بهم).

(٢) قارن بين هذا القول وإدخالهم لكثير من الأسلحة إلى الحرم الآمن ! .

(٣) رسالة «دعوة الأخوان كيف بدأت ؟ وإلى أين تسير؟» (ص ١٠). وتأمل رحمك الله هذا التدرج الذي يتبعه الشيطان معبني آدم حتى يوقعهم في الضلاله. ثم تأمل قوله أن هذه الطائفة تلوذ بالبيت بلا منعة، وقوله ليس ذلك إلا من محاربة الناس، وانظر كيف خالفوا ما فهموا بتهريب الأسلحة الكثيرة إلى داخل الحرم !! .

(٤) وكان قد تأثر بهم وانضم إليهم وهو في السنة الأخيرة من كلية الشريعة وله من العمر ثلاثة وعشرون عاماً.

بخلاف ما عليه أكثر الناس اليوم من عدم الاهتمام بها والاستهانة بشأنها مع كثرة الأحاديث الصحيحة فيها في صحيح البخاري ومسلم وغيرهما. ولا سيما الرؤيا في هذه الأيام فما بعد قول النبي ﷺ: (في آخر الزمان لا تكاد رؤيا المؤمن تكذب) رواه البخاري، ويعلم الله أننا لو لا خشية الفتنة وأن يكون مدخلاً لأهل الشبه والأهواء !! لذكرنا بعضاً مما رأى لإخوان من المرائي الصالحة، إذ فيهم حتى من رأى الرسول ﷺ من الإخوان ومن غيرهم، ولكن من أراد ذلك فسيجد بالتفصيل عند إخواننا الموجودين اليوم^(١).

حاول أهل العلم نصح هؤلاء وبيان ما هم عليه من الانحراف في الفكر من أمثال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله وغيره من أهل العلم، ولكن لا حياة لمن تنادي.

تواتر هؤلاء على الدخول إلى الحرم بعد تهريب الأسلحة إليه، عن طريق إخفائها في الثياب وغير ذلك، وعن طريق رشوة أحد بوابي الحرم^(٢)، وقدم إليهم كثير من أصحابهم من مختلف البلدان، وفي اليوم المحدد وهو الأول من شهر محرم سنة ١٤٠٠ هـ (١٩٧٩ م)، قاموا بعد صلاة الفجر وبايعوا المهدي المدعى، ودعوا الناس إلى ذلك، وحصلت الفتنة العظيمة، وعطل الأذان والصلوة عن المسجد الحرام مدة عشرين يوماً.

(١) رسالة «دعوة الأخوان كيف بدأت؟ وإلى أين تسير؟» (ص ١١).

(٢) جاء هذا في حديث لولي العهد في المملكة آنذاك، لجريدة الرياض ٢٥ من صفر ١٤٠٠ هـ).

حاول العلماء وولاة الأمر نصح هؤلاء وتخويفهم بالله، وتذكيرهم بحرمة البيت، وبما توعد الله من الحد فيه، إلا أن هؤلاء بقوا على خروجهم ولم يكتثروا، لأنهم كانوا يعيشون في أوهام الشيطان.

انتهى الأمر بعد ذلك بقتل تسعين منهم، والقبض على من تبقى وكانت مائة وخمسة وسبعين، منهم ثلات وعشرون من النساء والصبيان، وقتل من أفراد الشرطة مائة وسبعة وعشرون رجلاً وأصيب أربعين وواحد وخمسون آخرين^(١). وكان من بين القتلى محمد بن عبد الله القحطاني الذي ادعوا فيه المهدوية.

لم يحصل شيء مما ادعوه من الخسف بالجيش ولا غير ذلك وقتل المهدي المدعى، وبقي هؤلاء على فكرهم وخروجهم لم يرجعوا عنه أثناء حصار الجيش لهم، مع كونهم علموا في أثناء ذلك بطلان ما ظنوه، ولكن سنة الله غالبة في هؤلاء أنهم لا يرجعون ولا يعودون، إلا من رحم الله.

عواقب هذه الفتنة:

أولاً: ما حصل من انتهاك حرمة بيت الله، وإراقة الدماء فيه، وترويع الآمنين، ومنع الصلاة والأذان.

ثانياً: ما حصل من تضييق على المسلمين في بعض البلاد من تأثير بعض أبنائها بهذه الفتنة، ولحق بجهنم وأصحابه.

(١) بيان وزارة الداخلية في المملكة العربية السعودية في ٢٢ من صفر ١٤٠٠ هـ الموافق ١٠ من يناير ١٩٨٠ م.

ثالثاً: تشويه صورة الإسلام ونفرة كثير من عامة الناس من المسلمين، لأن عامة الناس لا يميزون بين أهل الحق وغيرهم من أهل الانحراف.

رابعاً: بروز فكر القطبية القائم على تعاليم وأفكار سيد قطب التي تصف المجتمعات الإسلامية بالجاهلية وتدعى إلى الثورة على الأنظمة وإقامة حكم الله كما يزعمون، ولكن في هذه المرة بصبغة أهل السنة والجماعة في باب التوحيد والأسماء والصفات ونحوها، مما كان سبباً في رواج هذا الفكر المنحرف.

* * *

٣- أحداث حماة بسورية ١٤٠٢هـ (١٩٨٢م):

بدأت أحداث هذه الفتنة، عندما اغتر بعض أصحاب الجماعات الإسلامية بكثرة أتباعهم، وانتشار دعوتهم، التي لم يستغلوا فيها بتعليم الناس العقيدة السلفية ودعوة التوحيد، وإنما كانوا يطمحون إلى الوصول إلى الحكم زعماً منهم بأنها الطريق لإقامة الدولة الإسلامية.

حصلت بعض المناوشات مع السلطة، وأخذت السلطات تضيق عليهم، وكان من ذلك أن تم اعتقال مروان حديد وهو أحد مشايخ الحركة الإسلامية، ثم أعطوه حقنة في عنقه كان فيها حتفه.

أراد تلاميذ هذا الشيخ من أفراد «الطليعة الإسلامية» الانتقام لشيخهم، ظناً منهم أن لديهم القدرة لمصادمة السلطات، فقاموا ببعض الاغتيالات، ثم عمدوا إلى بعض التفجيرات، والتخريبات، وعملوا بعض السرادات والأنفاق لذلك.

حاول بعض أفراد الحركة تحذير هؤلاء من هذا الأمر، إلا أن الأمر لم يتغير، واتّهم الناصحون بأنهم ضدّ الجهاد.

أعلنت الحركة وأفراد الطليعة النفير العام للجهاد، فقامت السلطات بمحاصرة حماة وسلطت عليها نيران ما تملّكه من أسلحة متنوعة كالطائرات والدبابات والمدرعات، ثم اقتحمت المدينة، واستبيحت، وحصلت مجازر مروعة راح ضحيتها أكثر من ثلاثين ألف مسلم، وانهكت الأعراض، وأتلفت الأموال، وحصل شرّ عظيم وفسادٌ كبير، وانتهت الفتنة على أسوأ حال.

عواقب هذه الفتنة:

أولاً: استباحة دماء المسلمين والأمنيين، فُقتل ما يقرب من ثلاثين ألف مسلم.

ثانياً: ضرب الدعوة والدعاة، فقد قُتل كثيرون وسُجن كثيرون وضُيق على من تبقى، واشتد الکرب بأهل الخير، وانتكست الدعوة.

* * *

٥- أحداث الجزائر ١٤١٣هـ (١٩٩١م):

عرفت الجزائر الدعوة السلفية على أيدي جمعية العلماء المسلمين أيام الاستعمار الفرنسي، برئاسة الشيخ عبد الحميد بن باديس ومحمد الإبراهيمي وغيرهم رحمهم الله أجمعين، ثم حلّت هذه الجمعية بعد الاستقلال.

بدأت بعض الحركات الإسلامية بالعمل والظهور في الجزائر إلا

أن دعوة التوحيد والعقيدة السلفية لم تجد مكاناً عند هؤلاء، فلم يتغير شيء من البدع والمنكرات، وبقي الحال على ما هو عليه إلا قليلاً.

ظهر شاب سنة ١٤٠٠هـ (١٩٨٠م) يسمى «علي بن حاج»، وقد تعلم شيئاً من العقيدة السلفية، فبدأ بتدريسها فترة من الزمن لكنه أفسد هذا بتدخلاته السياسية، حتى رفع بعض الناس السلاح على الدولة كجماعة أبي يعلى، ثم أودع السجن بعد ذلك.

بدأت الدعوة السلفية في الظهور والبروز، واستمرت هذه الفترة الذهبية خمس سنين، حصل في أثنائها خير كثير، فقد انتشر العلم، ووُجِّهَت كتب العقيدة السلفية رواجاً بين الناس، وأُمِّيَّت كثير من البدع ومظاهر الشرك، وانتشرت بعض مظاهر الإسلام التي لم يكن لها ظهوراً كبيراً قبل ذلك، فانتشر الحجاب بين النساء، وإطلاق اللحية وتقصير الثياب بين الشباب، وعم الأمان وساد البلاد، ونوقش في البرلمان لأول مرة قانون منع الخمور ومنع رياضة النساء. إلا أن هذه الفترة لم تدم، إذ أخرج علي بن حاج من السجن سنة ١٤٠٦هـ (١٩٨٦م)، وقد تأثر بكتب الحركات الإسلامية الفكرية، وأخذ يثير الأمور مرة أخرى، ودعا إلى التعديدية الحزبية، مما ترتب على هذا ما يعرف بثورة ٥ أكتوبر ١٩٨٨م (١٤٠٩هـ).

أنشأت بعد ذلك ما يُعرف بـ«الجبهة الإسلامية للإنقاذ» برئاسة علي بن حاج وعباسي مدني، وكثير أتباعها والمعاطفون معها، ولكنها وللأسف لم تعنى بنشر العقيدة السلفية وبث العلم ومحاربة المنكرات والدعوة برفق، إذ أنها كانت تهدف إلى الوصول إلى الحكم كحال كثير

من الحركات الإسلامية التي لا تسير على منهج السلف، ولم تعتبر الجبهة بما جر هذا الأمر على الحركات الإسلامية من الفساد والشر. استطاعت الجبهة أن تنجح في الانتخابات البلدية، وامتد بذلك سلطانها، فزاد ذلك من غرور أصحابها، وكان هذا الفوز خطوة إلى الوصول إلى قبة الحكم عن طريق الأغلبية في البرلمان النيابي.

وفي عام ١٤١١هـ (١٩٩٠م) غير النظام الحاكم قانون الانتخابات، ورأى الجبهة أنها مكيدة مدبرة ضدها، فدعت إلى إضراب عام عن العمل، واعتصموا ببعض الساحات.

حاول كثير من العلماء والداعية السلفيين نصح الجبهة، بعدم السير في هذا الطريق والاشغال بالدعوة الصحيحة، من أشهرهم الشيخ الألباني رحمه الله، فقد كان له اتصال وثيق بالدعوة في الجزائر، وكان علي بن حاج يتهرب من لقاء الشيخ لما ذهب إلى الأردن في المرة الأولى، ثم لما ذهب في المرة الثانية اضطر للقاء الشيخ، وطلب عدم التسجيل، وحصلت أمور تدل على أن الرجل لا يريد أن يأخذ بنصح الشيخ.

وكان من ضمن ما قال له الشيخ: كم معك؟ فقال: مليون. فقال الشيخ: كلهم يعلمون أن الله في السماء؟ قال: لا. فعلم الشيخ بأن هذه دعوة غشائية، سرعان ما تنكشف الأمور، ويظهر العوار.

وقال له أيضاً: كم عالم معكم؟ فقال: لا يوجد عالم. فتبين بأنها دعوة تقوم على الجهل، وهي لا تورث خيراً، خصوصاً إذا أعرض أصحابها عن نداءات العلماء وتوجيهاتهم.

وحاول نصحهم كذلك الشيخ ابن باز والشيخ أبو بكر الجزائري والشيخ عدنان عرعر والشيخ عبد المالك الجزائري وغيرهم من العلماء والدعاة السلفيين.

تحالفت الجبهة مع بعض الأحزاب الشيوعية والوطنية، وتنكبت عن مبادئها استعجالاً للوصول إلى الحكم، وفي عام ١٤١١هـ (١٩٩١م) دخلت الجبهة الدور الأول من الانتخابات البرلمانية، واستطاعت الفوز فيها.

تغيرت الأمور فجأة وحصل ما كان متوقعاً، فقد استقال رئيس الجمهورية ابن جدي، واستبدلت الحكومة بأخرى، وتدخلت الدول الكبرى، فلجا الإنقاذيون إلى رفع السلاح، والدعوة إلى الجهاد، وتبنى كثير منهم فكر التكفير، وحصلت أمور منكرة ومذابح مروعة، وتفجير وترويع وإهلاك للحرث والنسل، وانتهت بذلك هذه الحركة وهذه الجبهة التي لم تدم سوى ثلاث سنوات فقط.

عواقب هذه الثورة:

أولاً: إراقة الدماء فقد قتل في هذه الفتنة ما يقرب من مائة ألف إنسان.

ثانياً: تدمير الدعوة والصحوة الإسلامية، وانتكاس الحال.

ثالثاً: ظهور فكر التكفير والمبادئ المنحرفة الضالة.

رابعاً: ترويع الآمنين، وتبغيس الدين للناس، بسبب الأعمال الإجرامية الكثيرة.

٦ - فتنة القاعدة ١٤١٩ هـ (١٩٩٨م) :

أُسامة بن لادن شاب ثري رحل إلى أفغانستان في أواخر السبعينيات، استجابةً لمنادي الجهاد آنذاك، لما كان الأفغان يجاهدون المحتل السوفييتي، ولم يكن ممن يُعرف بعلم، ولا من أخذ عن العلماء، لكن ثراءه جعل له شهرة وسمعة.

تأثر ابن لادن بالفكر التكفيري في أرض أفغانستان، التي وجد أهل التكفير فيها أرضاً خصبة، وبيئة مناسبة لبث أفكارهم، خصوصاً من هرب منهم من بطش بعض الأنظمة.

وقد ساهم في ظهور هذه الفتنة أيضاً وهيا الأجواء لها، الفكرقطبي أو ما يُسمى بـ«السروري»، الذي تزيّن بزىء السلفية، وهي منه براء، إذ استطاعوا أن يأثروا على بعض الشباب السلفي رويداً رويداً بإظهارهم الدعوة إلى التوحيد، وإثباتهم للأسماء والصفات على منهج أهل السنة والجماعة، فانخدع بدعوتهم بعض الشباب، وانساقوا وراء ما يروجونه من أفكار سيد قطب، التي تدعوا إلى الثورة وتصف المجتمعات الإسلامية بالجاهلية.

استطاع القطبيون أن يهدموا أصلين ومركزين رئيسين من مراكز ثبات المجتمع وهما العلماء والأمراء، فأخذوا يركزون على تزهيد الناس في العلماء، بوصفهم أنهم لا يفقهون الواقع، ولا يعرفون السياسة ونحو ذلك حتى أفقدوا ثقة الناس بعلمائهم، ثم تتبعوا بعض المنكرات والمآخذ التي على بعض الحكام فزادوا فيها وضخموها

وأخذوا ينشرونها ويدعيونها، ويدندون حولها في مجالسهم، حتى وقعت الوحشة بين الشعوب وبين ولاياتهم، ولما جاءت أزمة الخليج الأولى عام ١٤١١ هـ (١٩٩٠ م)، وأفتقى العلماء الراسخون في العلم بجواز الاستعانة بالنصارى، من باب دفع أعظم المفسدتين بارتكاب أدناهما، استغلها القطبيون لتأكيد ما كانوا ابتدأوا فيه، ووجدوا من هذا الحدث فرصة عظيمة، لتزهيد الناس في العلماء والأمراء، فاختلقوا كثيراً من الأكاذيب والأرجيف، واستطاعوا أن ينشأوا المنتدى الإسلامي في لندن^(١)، وأن يُصدروا مجلة السنة - زعموا - وهي مجلة الفتنة والبدعة، التي اشتغلت بشكل كبير في التركيز على هدم الأصلين والركيزيتين وهما: العلماء والأمراء.

ولما كان الناس لا بد لهم من قائد وقدوة، أظهر القطبيون بعض من يسمون بمشايخ الصحة، ووجهوا الشباب إليهم، وأضفوا عليهم حالة من التضخيم والتفحيم ووصفوهם بصفات لا يبلغون عشر معشارها، وأطلقوا عليهم الألقاب الكبيرة، كالعلامة، وابن تيمية في زمانه، ونحو ذلك.

وجد ابن لادن وأصحابه الظروف مهيئة لنشر فكره الخارجي، ووجد قلوب طائفة كبيرة من الشباب مستعدة لتقبل مثل تلك الأفكار، ساعدهم في ذلك سلطان الكفار على بلاد المسلمين، فأخذ يبث دعوته

(١) وتأمل في المكان الذي انطلقت منه مجلة السنة، إنه أحضان الكفار، تحت رعايتهم وحمايتهم، كما انطلقت كثير من الجمعيات التي ساهمت في سقوط الدول كالدولة العثمانية وغيرها فاعتبروا يا أولي الأbab.

عند كل من يأتي أرض أفغانستان.

وبعد حرب الخليج الثانية التي قصفت فيها أمريكا العراق سنة ١٤١٩هـ (١٩٩٨م)، تكونت «الجبهة الإسلامية العالمية لجهاد اليهود والصلبيين» التي اصطلح عليها بعد باسم «القاعدة»، وكان أعضاء التأسيس هم:

١- ابن لادن وأصحابه.

٢- الجماعة الإسلامية المصرية يمثلهم أيمن الظواهري ورفاعي طه (أبو ياسر).

٣- منظمة الجهاد في بنغلادش يمثلهم فضل الرحمن.

٤- جماعة العلماء في باكستان يمثلهم أمير حمزة.

ووَقَعَ المؤسِّسون على نص البيان التأسيسي الذي نُشر في بعض وسائل الإعلام وكان فيه:

(ونحن بناةً على ذلك وامثالًا لأمر الله نفتی جميع المسلمين !
بالحكم التالي:

إن حكم قتل الأميركيان وحلفائهم مدنيين وعسكريين^(١)، فرض عين على كل مسلم أمكنه ذلك ، في كل بلد تيسر فيه ، وذلك حتى يتحرر المسجد الأقصى والمسجد الحرام من قبضتهم . . . - إلى أن قالوا :

(١) تأمل حكمهم في المدنيين أيضاً بالقتل لأنهم كما يزعمون لا عهد لهم ولا أمان ، إذ جميع بلاد الإسلام عندهم بلاد كفر ، كما كان الخوارج يسمون بلادهم بلاد الإسلام وببلاد غيرهم بلاد الكفر .

إننا بياذن الله ندعوا كل مسلم يؤمن بالله ويرغب في ثوابه إلى امتحال أمر الله بقتل الأميركيان ونهب أموالهم في أي مكان وجدهم فيه، وفي كل وقت أمكنه ذلك^(١)، كما ندعوا علماء المسلمين وقادتهم وشبابهم وجندتهم إلى شن الغارة على جنود الأميركيان، ومن تحالف معهم من أعوان الشيطان^(٢)، وأن يشردوا بهم من خلفهم لعلهم يذكرون).

وكان من أفعال هذه الجماعة الضالة تفجير السفارة الأمريكية في نيروبي، وتفجير المدمرة كول في اليمن وبعض التفجيرات في البلاد الإسلامية، ثم أحداث نيويورك، وما تبعها من تفجيرات في أماكن شتى، وما زلنا إلى يومنا هذا نعاني من هذه الجماعة الخارجية.

عواقب هذه الفتنة :

أولاً: استباحة دماء المسلمين عن طريق التفجيرات، وهدم عامر البنيان وترويع الآمنين، والإفساد في الأرض^(٣).

ثانياً: تسلط الكافرين على بلاد المسلمين بإعطائهم الذريعة التي يتمكنون بها من فعل ما يريدون بحججة مكافحة الإرهاب، مما تسبب في اجتياح بلاد المسلمين وقتل عشرات الآلاف منهم.

(١) وهذا لما ذكرنا أنهم لا يرون بلدًا إسلاميًّا قط إلا هم، وقد قالها ابن لادن صراحة لما حصلت أحداث نيويورك: (انقسم الناس إلى فساطين، فسطاط إيمان لا نفاق فيه، وسطاط كفر لا إيمان فيه) وهذا يعني أن كل من أيدنا في أحداث نيويورك فهو مؤمن، وكل من عارضنا فهو كافر، وليس بعد هذا التكفير تكفير، فكيف يشك إنسان أن ابن لادن اليوم هو رأس الخوارج.

(٢) يريدون بذلك حكام المسلمين ومن دخل في طاعتهم من الجيش والشرطة، بل ومن رضي من الشعوب وهذا تكفير بالجملة.

(٣) وتأمل أن دعوتهم قامت على حقن دماء المسلمين ثم هم أول من يسفك دماء المسلمين.

ثالثاً: ضعف المسلمين وتفرقهم.

رابعاً: تشويه صورة الإسلام العظيم، حتى صار في أعين الناس دين وحشية وإرهاب^(١).

خامساً: التضييق على المستضعفين من المسلمين الذين اضطروا للسكن في بلاد الكفر فراراً بدينهم.

سادساً: تحجيم الأعمال الخيرية والإغاثية والدعوية في العالم، وتضييق عملها.

سابعاً: بروز فكر التكفير والتدمير والإفساد في الأرض وبه بين المسلمين.

ثامناً: زعزعة الأمن والاستقرار في بلاد الإسلام مما ساهم في تأخير الدعوة.

تاسعاً: بروز الفرق المنحرفة كالصوفية والرافضة وغيرهم، مستغلين انتساب هؤلاء المارقة للمنهج السلفي زوراً وبهتاناً، فأخذوا يطعنون في السلفية، وفرحت بفتنة القاعدة كل الفرق المنحرفة العقدية والفكرية والعلمانية، والتحررية والإباحية.

* * *

(١) وقد كان النبي ﷺ يترك إقامة الحد على من يستحقه لثلا تشهو صورة الإسلام في نظر الناس كما ترك إقامة الحد على عبد الله بن أبي بن سلول وعلى ذي الخويصرة. بل وترك ما فيه مصلحة شرعية كإعادة بناء الكعبة على ما كانت عليه وإزالة ما أحدهه المشركون في بنيتها، وهو بيت الله الحرام، كل ذلك لأجل أن لا تنفر قلوب الناس عن هذا الدين. فوازن بين فعل النبي ﷺ وبين ما يفعله هؤلاء.

القسم الثالث

مظاهر الخروج في هذا العصر

مظاهر الخروج المعاصر

بعد ذكر الخوارج ، وبيان أفعالهم التي استحقوا عليها الذم ، وذكر أنواعهم وأقسامهم ، وشيء من أحکامهم ، ثم ذكر شيء من حركاتهم في القديم والحديث ، وبيان عواقب ثوراتهم وخروجهم ، كان لا بد أن نعقد فصلاً مهماً يكون بمثابة قطف الثمرة مما سبق بيانه ، وبمثابة الفائدة الحقيقة المرجوة ، وهي البعد عن السير في ركابهم ، وتجنب سلوك دربهم وطريقهم ، بعد كشف حقيقتهم ، ولعلني أن أذكر شيئاً من مظاهر الخروج في هذه الأعصار ، مستفادة مما سبق بيانه لنحذر منها ونحذر من وراءنا ، وإليك هذه المظاهر :

المظهر الأول: الزهد في العلماء بعدم التزام فهمهم والاستقلال بالفهم دونهم

وهذا أصل كل فتنة وخروج ، وقد سبق بيان هذا الأمر ، وأنه أصل كل بدعة وضلاله .

وقد رأينا كيف كان ترك هذا الأصل ، وهو الرجوع إلى العلماء الكبار في الملمات والفتن ، سبباً رئيساً في حركات الخروج والثورات التي سبق ذكرها في القسم الثاني ، بدءاً من الثنائيين على عثمان وانتهاءً بفتنة القاعدة ، كلهم قد اشتركوا في هذا الأصل وهو الاستقلال بالفهم دون العلماء الراسخين الذين اتفقت الأمة على إمامتهم ، وجعل الله لهم القبول في الأرض .

فالثائرون على عثمان تركوا فهم الصحابة وطعنوا فيهم.

ومثلهم الخوارج وزادوا على ذلك أن كفروهم.

وكذلك ما كان من أهل المدينة زمن العرة، لم يلتفتوا إلى نصح الصحابة كابن عمر والنعمان بن بشير رضي الله عنهما وغيرهم من التابعين كابن المسيب وأصحاب ابن الأشعث، وابن المهلب لم يسمعوا لنصح الحسن ومجاهد وغيرهم من السلف ممن حذروهم من الفتنة.

وهكذا في كل فتنة، كفتنة حماة، وجهيمان، والجزائر، والقاعدة، كلهم اشترکوا في الرزء في كلام العلماء وعدم اعتماد فهمهم، خصوصاً فيما هم فيه من الأمر العام النازل.

ولو أطاع الناس علمائهم، ولم يعجبوا برأيهم السقيم لم تحصل فتنة ولا فساد، ولما بين النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه المهلكات، ذكر منها:

«إعجاب المرء بنفسه»^(١).

* * *

المظہر الثانی: تشییخ المتعالیین، ومن لیسوا بأهل، ورفعهم إلى مصاف العلماء وجعلهم قادة وأنصمة، وإضفاء الألقاب الكبيرة عليهم ترویجاً لفکرهم وفتواهم

إن تمایز العالم الراسنخ في علمه عن غيره من يتسبّب إلى العلم وليس لديه من الرسوخ في العلم وعلو الكعب وسلامة المنهج ما

(١) رواه الطبراني في الأوسط (٤٧/٦) وغيره وحسنه الألباني [السلسلة الصحيحة ١٨٠٢].

للعالم، أمْر مهم جداً، إذ يترتب على عدم هذا التمييز فساد عريض، من تَصْدِّر من ليسوا أهلاً للفتوى، ومن ليسوا على منهج السلف في الاعتقاد والعمل، فتُغيَّر أحكام الشريعة، ويُهدم الدين، وتُضيَّع المصالح، وتكثر الفتنة، وتسُعَر ناراً، كما هو الحال في أيامنا هذه.

قال ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ اِنْتِزَاعًا، يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ،
وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقْبِضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَقْبِضْ عَالَمًا، أَخْنَذَ النَّاسَ
رَؤُوسًا جُهَالًا فَسَلَّوْا، فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلَّوْا وَأَضَلُّوا»^(١).

والفتيا في النوازل التي يعظم خطرها كمسائل الجهاد والصلح والفتن تختلف عن الفتيا في القضايا الجزئية الفرعية كمسائل الطهارة والصلاوة وغيرها، إذ الفتيا فيها لا تكون إلا لأهل الرسوخ في العلم العارفين بفقه المصالح والمفاسد، وما الذي يقدم عند التزاحم، وال الحاجة إلى هذا النوع من الفقه في الفتن أعظم من الحاجة إلى العلم بأحد النصوص الحاكمة في القضايا المعينة.

ولذلك قال الحسن البصري رحمه الله :

(إن هذه الفتنة إذا أقبلت عرفها كل عالم، وإذا أدبرت عرفها كل جاهل) ^(٢).

والراسنخ في العلم إنما يظهر رسوخ قدمه في مواطن الشبه حيث تزيغ الأفهام، فيكون ذا بصر ثاقب عند ورود الشبهات وعقلٍ راجح عند حلول الشهوات.

(١) رواه البخاري (١٠٠) ومسلم (٢٦٧٣).

(٢) رواه ابن سعد في الطبقات (١٦٦/٧) وأبو نعيم في الحلية (٩/٢٤) وغيرهم.

قال ابن القيم رحمه الله :

«إن الراسخ في العلم لو وردت عليه من الشبه بعدد أمواج البحر ما أزال يقينه ولا قدحت فيه شكاً، لأنه قد راسخ في العلم فلا تستفزه الشبهات، بل إذا وردت عليه رذها حرس العلم وجيشه مغلولة مغلوبة»^(١).

ولذلك فإن الراسخين في العلم أعظم الناس ثباتاً عند الفتنة، وأكثرهم تأنياً وبعداً عن العجلة، فلا تستفزهم الأمور ولا تستهويهم العواطف.

ومعرفة الراسخين في العلم الذين يرجع إليهم في الفتنة والنوازل من أهم أسباب الاستقرار ومن أعظم ما يساهم في رفع البلاء والفتنة.

والأمور التي يُعرف بها الراسخ في العلم من غيره كثيرة ليس المجال لذكرها، وحسبى أن أشير إلى واحدة منها، وهي الاستفاضة بأنه أهل للفتيا، والاستهار بذلك، بما يجعل الله له من القبول في الأرض.

قال الشيخ حمد بن ناصر بن معمر رحمه الله - في شروط من يحق له الفتيا - :

(واعتبر الشيخ تقى الدين - أى ابن تيمية - وابن الصلاح الاستفاضة بأنه أهل للفتيا، ورجحه النووي في الروضة، ونقله عن أصحابه - إلى أن قال - فعلى هذا لا يكتفى بمجرد انتسابه إلى العلم، ولو بمنصب تدريس أو غيره، لا سيما في هذا الزمان الذي غالب فيه

(١) مفتاح دار السعادة (١٤٠/١).

الجهل، وقل فيه طلب العلم، وتصدى فيه جهلة الطلبة للقضاء والفتيا^(١).

ولعله من الأهمية بمكان، ذكر بعض العلامات التي يُعرف بها من ليس من أهل الرسوخ في العلم ممن لم يسلك سبيلهم بل انحرف عن منهج السلف، من المتعالمين الذين هم أحد أسباب الفتنة والمحن، وذلك ليحذرها وليرجعوا، ويصار إلى أهل الرسوخ، ليُستدفع البلاء، وتُدرأ الفتنة، وترسو السفينة إلى بر الأمان.

وعلمات هؤلاء المتعالمين في زمن الفتنة كثيرة حسيبي أن أشير إلى بعضها:

العلامة الأولى: تصدرهم للفتيا ونصب أنفسهم لها، من غير مشورة من أهل العلم ولا استئذان، وهذا يدل على جرأة على دين الله، إذ الفتيا نوع من البلاء الذي يستدفعه من يخاف على دينه ما لم يحتاج إليه، فكيف إذا كانت الفتيا في النوازل والفتنة.

وكان الصحابة رضي الله عنه يتدافعون الفتيا استدفاعة للبلاء وورعاً في دين الله، مع علمهم وصلاحهم، ولم يزل العلماء على هذا يود أحدهم لو كفاه أخوه المئونة في الفتيا، بل كان بعض السلف لا يفتني فيما يعظم خطره كمسائل الطلاق كما أثير عن سفيان بن عيينة رحمة الله، وكان الإمام أحمد رحمة الله يرد المستفتى في مسائل الطلاق أحياناً، وربما أحاله إلى أبي عبيد ويقول: (من يحسن هذا)، فكيف إذا

(١) الاجتهاد والتقليد (٤٧).

كانت المسألة المستفتى عنها من النوازل العظيمة التي يعم أمرها، وبعظم خطرها، وتعلق بجماعات من المسلمين، مما يتعلق بالإيمان والكفر، ومسائل الدماء والجهاد والحكام وغير ذلك.

قال تعالى : «وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاقُوهُ بِهِ وَلَوْ رَدْوَهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَيْكُمْ أُولَئِكُمْ أَمْرٌ مِّنْهُمْ لَعْمَةُ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَهُ مِنْهُمْ» [النساء : ٨٣].

وهذا أمر من الله عز وجل للMuslimين بأن يرد الأمر في النوازل والفتن إلى أولي الأمر من الحكام والعلماء الراسخين، لا إلى أحد الطلبة وعامة الناس والمفكرين والسياسيين وأهل البدع والانحراف في العقيدة أو المنهج.

ومر قبل ذلك قول السعدي رحمة الله في تفسير هذه الآية :

(وفي هذا دليل لقاعدة أدبية، وهي أنه إذا حصل بحث في أمر من الأمور، ينبغي أن يُولى من هو أهلًّا لذلك، ويُجعل إلى أهله، ولا يُتقدم بين أيديهم، فإنه أقرب إلى الصواب، وأحرى إلى السلامة من الخطأ) ^(١).

وروى الخطيب البغدادي ^(٢) :

(أن رجلاً دخل على ربيعة فوجده يبكي، فقال: ما يبكيك؟ وارتاع لبكائه. وقال له: أدخلت عليك مصيبة؟ قال: لا، ولكن استفتي من لا علم له، وظهر في الإسلام أمر عظيم). قلت - أي

(١) تفسير السعدي.

(٢) الفقيه والمتفقه / باب القول فيمن تصدى للفتاوى العامة.

الخطيب - : ينبغي لإمام المسلمين أن يتصرف أحوال المفتين، فمن كان يصلح للفتيا أقره عليها، ومن لم يكن من أهلها منعه منها، وتقدم إليه بأن لا يتعرض لها وأوعده بالعقوبة، إن لم ينته عنها^(١).

فلا ينبغي لطلبة العلم التصدر لفتيا في الأمور العامة الفرعية قبل استشارة العلماء واستئذانهم فضلاً عن النوازل والفتن.

قال الإمام مالك :

(ليس كل من أحب أن يجلس في المسجد للتحديث والفتيا جلس، حتى يشاور فيه أهل الصلاح والفضل وأهل الجهة من المسجد، فإن رأوه أهلاً لذلك جلس، وما جلست حتى شهد لي سبعون شيخاً من أهل العلم أني موضع لذلك)^(٢).

وقال أيضاً :

(ما أجبت في الفتوى حتى سألت من هو أعلم مني : هل تراني موضعًا لذلك؟ وسألت ربيعة وسألت يحيى بن سعيد فأمراني بذلك. قيل : يا أبا عبد الله فلو نهوك؟ قال : كنت أنتهي. لا ينبغي للرجل أن يرى نفسه أهلاً لشيء حتى يسأل من هو أعلم منه)^(٣).

(١) وليت المسلمين يعملون بهذا، إذًا لانكف شر كثير، ومن تأمل البلاء الذي حل بالمسلمين، وجد من أسبابه الكبيرة تصدى الفتيا من ليس أهلاً للفتيا ك أصحاب البيانات والإنترنت وغيرهم.

(٢) «الديباج» لابن فرحون (٢١).

(٣) رواه البيهقي في المدخل / باب التوقي عن الفتيا والتثبت فيها (٢٧٩/٢)، والخطيب في الفقيه والمتفقه / باب القول فيمن تصدى للفتاوى العامة (١٥٤/٢)، وأبو نعيم في الحلية / ترجمة مالك بن أنس.

وقال الشاطبي رحمه الله :

(والعالم إذا لم يشهد له العلماء، فهو في الحكم باق على الأصل من عدم العلم، حتى يشهد فيه غيره، ويعلم هو من نفسه ما شهد له به، وإنما فهو على يقين من عدم العلم، أو على شك، فاختيار الإقدام في هاتين الحالتين على الإحجام لا يكون إلا باتباع الهوى، إذ كان ينبغي له أن يستفتني في نفسه غيره ولم يفعل، وكان من حقه أن لا يقدم إلا أن يقدمه غيره ولم يفعل هذا) ^(١).

وليس المراد بشهادة العلماء هنا الثناء عليه بطلب العلم والتميز فيه، بل المراد الشهادة بأنه أهل للفتيا في النوازل أو غيرها بحسب المقام فتنبه ! .

العلامة الثانية : مخالفتهم للعلماء في النوازل والفتن ، فلم يكتفوا بالتصدر للفتيا فقط بل زادوا على ذلك مخالفتهم لفتاوي العلماء في النازلة ، فشقوا الصدف وتجاوزوا الحدود وجنوا على عباد الله ، وهذا يدل على سوء نية وإعجاب بالنفس .

وقد قال عليه السلام : « ثلاثة مهلكات - وذكر منها : إعجاب المرأة بنفسه » ^(٢) .

وإنما يظهر علم الطالب وسلوكه الطريق السوي في العلم بموافقته للعلماء في فهمهم في النوازل والفتن ، وهو الموضع الدقيق

(١) الاعتصام (٧٣٨).

(٢) سبق تخريرجه .

الذي يظهر فيه الرسوخ ويزيل، كما كان الثقة في الحديث يعرف بموافقته للثقات. فأما أن يخالفهم في النازلة ويستمر على ذلك وربما جادل وناظر وسفه وحقر فهذا من اتباع الهوى عيادةً بالله، وهذا هو شأن أهل البدع دوماً، لا يرون الحق والعدل إلا في أنفسهم.

والطالب للعلم ينبغي له أن يتهم رأيه وأن لا تأخذ العجلة والعاطفة فينفرد بآرائه ويحمل الأمة عليها، فقد لا يظهر له الأمر في بدايته ولا يتأمل العواقب ثم تظهر بعد ذلك فيندم على إقدامه ويظهر له خطأه، ولا يشفع له عندها حسن نيته فيما تسبب به من ضياع للأمة وتشتت لها بسبب إقدامه على الفتوى ومخالفته للعلماء.

قال سهل بن حنيف رضي الله عنه :

(أيها الناس اتهموا الرأي في الدين، فلقد رأيتني ولو أستطيع رد أمر النبي ﷺ لرددته وذلك يوم أبي جندل^(١)).

العلامة الثالثة: كثرة الكلام في النازلة وكثرة الجدال، فتجد أحدهم كثير التصريح وربما كان تصريحة عن طريق البيانات، مما تمر فترة إلا ويصدر بياناً وربما يشاركه فيه غيره إلى حد أن لو جمعت تلك البيانات ل كانت كتاباً كبيراً.

وهذا الكلام الكثير في الفتن يسبب الفوضى والاضطراب، ويقع في الخلل، إذ ليس كل ما يقع من أحداث في النازلة ينبغي التعليق عليه

(١) رواه البخاري (٣٩٥٣).

والكلام حوله، وإنما ينبغي بيان ما يستدفع به البلاء بكلام واضح بين موجز يفهمه كل أحد، وأما كثرة الكلام والجدال والنقاش والمناظرات وغير ذلك فهذا سبيل أهل البدع والزيغ.

قال حماد بن زيد رحمه الله:

(جلس عمرو بن عبيد وشبيب بن شيبة ليلة يتخاصمان إلى طلوع الفجر. قال: فلما صلوا، جعل عمرو يقول: هيء أبا معمر! هيء أبا معمر!).

قال حماد: فإذا رأيتم أحداً شأنه أبداً الجدال في المسائل مع كل أحد من أهل العلم، ثم لا يرجع ولا يرعوي، فاعلموا أنه زائف القلب متبع للمتشابه فاحذروه^(١).

ولم يزل السلف ينهون عن كثرة الكلام والجدال وينهون عنه ويصفون به أهل البدع، وذلك لوضوح الأمر لأهل السنة فلم يحتاجوا معه إلى كثير كلام، واشتباهه على أهل الزيغ فلم يزالوا في ريب وشك، إذ المتشابه لا يعطي بياناً شافياً.

قال الإمام مالك رحمه الله:

(العلم والحكمة نورٌ يهدي الله به من يشاء وليس بكثرة المسائل)^(٢).

(١) الاعتصام للشاطبي (٧٤٠).

(٢) ذكره ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله / باب معرفة أصول العلم وحقيقته.

وقال البربهاري رحمه الله :

(واعلم رحمك الله، أن العلم ليس بكثرة الرواية والكتب، إنما العالم من اتبع العلم والسنن وإن كان قليل العلم والكتب، ومن خالف الكتاب والسنة فهو صاحب بدعة، وإن كان كثير العلم والكتب) ^(١).

وقال ابن رجب رحمه الله :

(وقد فتن كثير من المتأخرین بهذا - أي كثرة کلام الواحد منهم في المسائل والخصام فيها والنقاش- وظنوا أن من كثر کلامه وجده له وخصامه في مسائل الدين فهو أعلم من ليس كذلك، وهذا جهل محض، وانظر إلى أکابر الصحابة وعلمائهم کأبي بكر وعمر وعلي وعثمان وابن مسعود وزيد بن ثابت كيف كانوا؟ کلامهم أقل من کلام ابن عباس، وهم أعلم منه. وكذلك کلام التابعين أكثر من کلام الصحابة والصحابة أعلم منهم، وكذلك تابعوا التابعين کلامهم أكثر من کلام التابعين، والتابعون أعلم منهم).

فليس العلم بكثرة الرواية، ولا بكثرة المقال، ولكنه نور يُقذف في القلب، يفهم به العبد الحق، ويميز به بينه وبين الباطل، ويعبر عن ذلك بعبارات وجيزة محصلة للمقصود) ^(٢)

العلامة الرابعة: سرعة الكلام حول الواقعه قبل التأکد من صحتها فضلا عن حیثياتها ووقائعها. فما من أمر يقع في بلد النازلة أو غير ذلك إلا وتسمع أحدهم في القنوات الفضائية، أو الانترنت، أو غير ذلك من

(١) شرح السنة (١٠٢).

(٢) «بيان فضل علم السلف على علم الخلف» (ص ٥٧).

الوسائل بعده بقليل يصرح ويحلل ويحكم ويستند ويضع الحلول، كل هذا قبل جلية الأمر واتضاحه ومعرفة حقيقته وأبعاده، وكان الذي ينبغي عليه أن يتربى حتى يتضح الأمر ويظهر، فتعرف حقيقته أولاً، وترى الظروف المحيطة به وأبعاده، ثم تنظر في الكلام حوله، وهل فيه مصلحة أم لا؟ وما الذي ينبغي أن يقال؟

قال تعالى: «وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَا عَوْنَىٰ بِهِ، وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَيْكُمْ أُولَئِكُمْ أَمْرٌ مِّنْهُمْ لَعِلَّهُمْ لَيَتَبَيَّنُونَهُ مِنْهُمْ» الآية [النساء: ٨٣].

قال السعدي رَحْمَةُ اللَّهِ :

(وفي النهي عن العجلة والتسرع لنشر الأمور من حين سماها، والأمر بالتأمل قبل الكلام والنظر فيه، هل هو مصلحة، فيقدم عليه الإنسان، أم لا؟ فيحجم عنه؟^(١)).

وقال علي بن أبي طالب رَحْمَةُ اللَّهِ :

«لا تكونوا عَجَالاً مذاييع^(٢) بُذراً^(٣)، فإنَّ من ورائكم بلاءٌ مُبِرِّحٌ
مُبِلِّحٌ، وأُموراً متماحلةً رُدحاً^(٤)»^(٥).

(١) تفسير السعدي.

(٢) جمع مذياع من أذاع الشيء.

(٣) قال ابن الأثير في النهاية (١/١١٠): «جمع بذور يقال: بذرت الكلام بين الناس كما تبذرت العيوب: أي أفشيتها وفرقتها».

(٤) قال ابن منظور في لسان العرب (٤٤٧/٢): «وروي عن علي عليه السلام أنه قال: إن من ورائكم أموراً متماحلة رُدحاً وبلاءً مكحلاً مبلحاً. فالتماحلة: المتباولة، والرُّدح: العظيمة. يعني الفتنة، جمع رداء وهي الفتن العظيمة».

وقال أيضاً (٦٦٧/١١): «متماحلة: أي فتناً طويلة المدة تطول أيامها ويعظم خطرها ويشتد كثبيها».

(٥) رواه البخاري في «الأدب المفرد» (٣٢٧) وصححه الألباني [صحيح الأدب المفرد =

وقال ابن مسعود رضي الله عنه :

«أنه ستكون أمور مشتبهة، فعليكم بالتأدة، فإن يكن الرجل تابعاً في الخير خيراً من أن يكون رأساً في الشر»^(١).

وهذه هي طريقة أهل الرسوخ في العلم وهي الثانية وعدم العجلة، فكم ممن أسرع في الكلام والتصريح فتبين له بعد ذلك أن الواقعية ليست حقيقة، أو أنها ليست بالصورة التي نقلت، أو أن لها أبعاداً أخرى، أو غير ذلك، فندر على ما تفوه به، وربما سقطت قيمته عند الناس فلم يؤمنوا على دينهم لعجلته وطبيشه.

قال النبي ﷺ: «إن الرُّفق لا يكون في شيء إلا زانه ولا ينزع من شيء إلا شانه»^(٢).

وقال أيضاً لأشجع عبد القيس: «إن فيك خصلتين يحبهما الله الحلم والأناة»^(٣).

فالرفق والأناة وترك العجلة من صفات أهل العقل والدين والحرم.

والقاعدة الشرعية والعقلية تقول: «الحكم على الشيء فرع عن تصوره».

= (٢٥٠) وروي مثله عن ابن مسعود رضي الله عنه بلفظ: «قولوا خيراً تعرفوا به واعملوا به تكونوا من أهله ولا تكونوا عجلاء مذاييع بذرأ» رواه ابن أبي شيبة (٣٤٥٤٠)، والبيهقي في «الشعب» (١١٠/٧) وغيرهما.

(١) رواه ابن وضاح في البدع (١٥٩)، والبيهقي في «الشعب» (٢٩٧/٧).

(٢) رواه مسلم (٢٥٩٤).

(٣) رواه مسلم (١٧).

وإذا سكت العلماء الراسخون سكت من دونهم، لأنهم أعلم بمواقع الكلام ومتى تكون المصلحة في الكلام، ومتى تكون في عدمه، وطلبة العلم ينبغي أن يسعهم ما وسع العلماء الراسخين.

العلامة الخامسة: الرضا بالألقاب الكبيرة كالعالم والعلامة والمحدث والإمام وغير ذلك من الألقاب التي لها معانٍ ومدلولات لا تطلق إلا على من استحقها وتتوفر في معانيها.

والمعروف عن أن أهل الصلاح والعلم أنهم يستصغرون أنفسهم ولا يرون أنهم بلغوا الحد الذي يستحقون به أن يُلقبوا بالألقاب الكبيرة، وكلما ازدادوا علمًا ازدادوا معرفةً بقصورهم وبكثرة ما يجهلونه في جنب ما يعرفونه، ومن تبع سير السلف علم كثرة انتقادهم لأنفسهم واتهمهم لها.

ولم تزل طريقة أهل البدع مدح من ليس بأهلٍ ووصفه بالألقاب الكبيرة ليروج لهم نشر باطلهم والتلبيس على الناس.

قال الشاطبي رحمه الله في ذكر علامات أهل البدع:

(وذلك إلقاء المخالف لمن لقيه ذم المتقدمين ممن اشتهر علمهم وصلاحهم واقتداء الخلف بهم، ويختص بالمدح من لم يثبت له ذلك من شاذٌ مخالف له وما أشبه ذلك). وأصل هذه العلامة في الاعتبار تكفير الخوارج - لعنهم الله - الصحابة الكرام ﷺ ، فإنهم ذمّوا من مدحه الله ورسوله واتفق السلف الصالح على مدحهم والثناء عليهم، ومدحوا من اتفق السلف الصالح على ذمه كعبد الرحمن بن ملجم قاتل

عليه تَعَالَى - إلى قوله : - فإذا رأيت من يجري على هذا الطريق فهو من الفرق المخالفة وبالله التوفيق^(١) .

ولعلني أن أكتفي بهذه العلامات الدالة على من ليس من أهل العلم من أهل الزيف والانحراف الذين يتصدرون للفتيا في النوازل فيفضلون ويُفضلون ، وما أكثرهم وللأسف في زمننا هذا .

ولو تأملنا ما حصل من تشريح الخوارج لمن ليس بأهل ، وإعطائه صبغة العالم ومكانته ، لعلمتنا خطر هذا المنهج .

وانظر كذلك لما حصل في مصر ، لما شيخوا الأدباء والمفكريين من أمثال سيد قطب وغيره من لا يُعرفون بعلم راسخ ومنهج سليم ، فترتّب على ذلك الشر والفساد ، ومثله ما حصل مع أصحاب جهيمان ، وما يحصل اليوم وفي كل زمان .

المظهر الثالث: الطعن في الولادة والتشهير بهم في المجالس والأماكن العامة

إن استقرار المجتمع المسلم وثباته ، مبني على ركيزتين رئيسيتين هما :

الأولى : طاعة الله ورسوله .

الثانية : طاعة العلماء الأمراء .

قال تعالى : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِ

(١) الاعتصام (٧٤٠) .

الآمر منكم» [النساء ٥٩].

وروى مسلم في صحيحه [١٧١٥] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «إن الله يرضى لكم ثلاثة ويكره لكم ثلاثة فيرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا ويكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال».

وزاد مالك في الموطأ [١٧٩٦] وأحمد [٢/٣٢٧] وابن حبان في صحيحه [١٨٢/٨] وأبو عوانة في مسنده [٤/١٦٥] والبيهقي في السنن الكبرى [٨/١٦٣].

(وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم)

وقال صلوات الله عليه وسلم: «ثلاث لا يغلوط عَلَيْهِنَّ قلب مسلم إخلاص العمل لله ومناصحة أئمة المسلمين ولزوم جماعتهم فإن الدعوة تحيط من ورائهم^(١)»^(٢).

قال ابن تيمية رحمه الله :

(فقد جمع في هذه الأحاديث بين الخصال الثلاث: إخلاص العمل لله، ومناصحة أولي الأمر، ولزوم جماعة المسلمين).

(١) قال ابن تيمية: (و«يغلوط» بالفتح هو المشهور، ويقال: غلى صدره فغل، إذا كان ذا غشن وضفن وقد. أي: قلب المسلم لا يغلوط على هذه الخصال الثلاثة) مجموع الفتاوى (٣٥/٣٧).

(٢) رواه الترمذى (٢٦٥٨) وابن ماجه (٢٣٠) وأحمد (٣/٢٢٥) وغيرهم وهو مروي عن جع من الصحابة، وصححه الألبانى [صحيح ابن ماجه ١٨٧].

وهذه الثلاث تجمع أصول الدين وقواعده، وتجمع الحقوق التي لله ولعباده، وتتظم مصالح الدنيا والآخرة، وبيان ذلك:

أن الحقوق قسمان: حق لله وحق لعباده، فحق الله أن نعبده ولا نشرك به شيئاً كما جاء لفظه في أحد الحديثين، وهذا معنى إخلاص العمل لله، كما جاء في الحديث الآخر.

وحقوق العباد قسمان: خاص وعام، أما الخاص فمثل بز كل إنسان والديه، وحق زوجته وجاره، فهذه من فروع الدين، لأن المكلف قد يخلو عن وجوبها عليه، ولأن مصلحتها خاصة فردية، وأما الحقوق العامة فالناس نوعان: رعاة ورعاة، فحقوق الرعاة مناصحتهم، وحقوق الرعاية لزوم جماعتهم، فإن مصلحتهم لا تتم إلا باجتماعهم، وهم لا يجتمعون على ضلاله، بل مصلحة دينهم ودنياهم في اجتماعهم واعتصامهم بحبل الله جمياً، وهذه الخصال تجمع أصول الدين^(١).

وعلى هذا فالطعن في الولاة والتشهير بهم مما يزيد الفرقة، ويوقع البغضة في قلوب الناس من أمرائهم، فيختل بذلك الأمن وتشيع الفوضى، وتضطرب الأمور.

قال سهل التستري رحمه الله :

(لا يزال الناس بخير ما عظموا السلطان والعلماء، فإن عظموا هذين، أصلح الله دنياهم وأخرأهم، وإن استخفا بهذين، أفسدوا

(١) مجموع الفتاوى (١٨/١).

دنياهم وأخراهم^(١).

وقال أيضاً:

(هذه الأمة ثلات وسبعون فرقة: اثنان وسبعون هالكة، كلهم يبغض السلطان. والناجية هذه الواحدة التي مع السلطان)^(٢).

وقال البربهاري رحمه الله:

(وإذا رأيت الرجل يدعوا على السلطان، فاعلم أنه صاحب بدعة، وإذا رأيت الرجل يدعو للسلطان بالصلاح فاعلم أنه صاحب سنة)^(٣).

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

(فالله الله في فهم منهج السلف الصالح في التعامل مع السلطان، وأن لا يُتَّخذ من أخطاء السلطان سبيلاً لإثارة الفتنة وإلى تنفير القلوب عن ولادة الأمر، فهذا عين المفسدة، وأحد الأسس التي تحصل بها الفتنة بين الناس).

كما أن ملء القلوب على ولادة الأمر يُحدث الشر والفتنة والغوضى، وكذا ملء القلوب على العلماء، يُحدث التقليل من شأن العلماء، وبالتالي التقليل من الشريعة التي يحملونها.

فإذا حاول أحد أن يقلل من هيبة العلماء وهيبة ولادة الأمر، ضاع الشرع والأمن، لأن الناس إن تكلم في العلماء، لم يثقو بكلامهم،

(١) تفسير القرطبي (٥/٢٦٠).

(٢) ذكره أبو طالب المكي في «قوت القلوب» (٢/٢٤٢).

(٣) شرح السنة (١١٣).

وإن تُكلم في الأماء، تمردوا على كلامهم، وحصل الشر والفساد.
فالواجب أن ننظر ماذا سلك السلف تجاه ذوي السلطان، وأن
يضبط الإنسان نفسه، وأن يعرف العواقب.

وليعلم أن من يثور إنما يخدم أعداء الإسلام، فليست العبرة
بالتورّة والانفعال، بل العبرة بالحكمة.

ولست أريد بالحكمة السكوت عن الخطأ، بل معالجة الخطأ،
لصلاح الأوضاع، لا لنغير الأوضاع، فالناصح هو الذي يتكلم ليصلح
الأوضاع لا لغيرها^(١).

وقد بيّنت السنة طريقة نصح الولاة وأنها تكون فيما بين الناصح
والحاكم

فقال عليه السلام: «من أراد أن ينصح لسلطان بأمر فلا يد له علانية
ولكن ليأخذ بيده فيخلو به فإن قبل منه فذاك وإن كان قد أدى الذي
عليه له»^(٢).

وعن سعيد بن جبير رحمه الله قال:

قال رجل لابن عباس: أَمْرَ أَمِيرِي بِالْمَعْرُوفِ؟ قال: إِنْ خَفْتَ أَنْ
يُقْتَلَكَ فَلَا تَؤْتِبِ الْإِمَامَ. فَإِنْ كُنْتَ لَا بَدْ فَاعْلُأْ فَقِيمَا بَيْنَكَ وَبَيْنِهِ^(٣).

(١) رسالة «حقوق الراعي والرعية» وانظر رسالة «معاملة الحكام في ضوء الكتب والسنّة» للشيخ عبد السلام بن برجس آل عبد الكريم رحمه الله فإنه من أفضل ما كتب في هذا الباب.

(٢) رواه أحمد (٤٠٣/٣) والطبراني في مسنّ الشاميين (٩٤/٢) وابن أبي عاصم في السنّة (١٠٩٦) وغيرهم وصحّحه الألباني [ظلال السنّة ٥٠٧/٢].

(٣) رواه ابن أبي شيبة في المصطف (١٥/٧٤).

وقال ابن النحاس رحمه الله :

(ويختار من الكلام مع السلطان في الخلوة على الكلام معه على رؤوس الأشهاد، بل يود لو كلمه سراً، ونصحه خفية، من غير ثالث لهما)^(١).

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله :

(ليس من منهج السلف التشهير بعيوب الولاة وذكر ذلك على المنابر، لأن ذلك يفضي إلى الانقلابات، وعدم السمع والطاعة في المعروف، ويفضي إلى الخروج الذي يضر ولا ينفع، ولكن الطريقة المتبعة عند السلف النصيحة فيما بينهم وبين السلطان، والكتابة إليه، أو الاتصال بالعلماء الذين يتصلون به حتى يوجه إلى الخير.

وإنكار المنكر يكون من دون ذكر الفاعل، فينكر الزنا، وينكر الخمر، وينكر الربا من دون ذكر من فعله، ويكتفى إنكار المعا�ي والتحذير منها من غير ذكر أن فلاناً يفعلها، لا حاكم ولا غير حاكم)^(٢).

* * *

المظهر الرابع: المظاهرات والمسيرات والاعتصامات والإضرابات

إن من مظاهر الخروج، ما يسمى بالمظاهرات والمسيرات والاعتصامات والإضرابات، التي يُراد منها الضغط على الحكومات

(١) «تبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين وتحذير السالكين من أفعال الهالكين» (ص ٦٤).

(٢) مجموع فتاوى ابن باز (٨/٢١٠).

والأنظمة، لتحقيق المطالب، وهذا الأمر مما يسبب الفوضى، ويوقع الخلل والاضطرابات، ومما يُجرى المفسدين على فسادهم وباطلهم، فتختلط الأمور، ويتنهي الأمر بخلاف ما بدأ به، كما هو معلوم من حال هذه الأمور في واقع الناس.

وهذه الأعمال ليست من دين الإسلام، إذ لم يعرف المسلمين مثل هذه الوسائل الفوضوية، لأن دينهم بحمد الله مضبوط بضوابط الشريعة، فإذا كان المسلم مأمورةً بإسرار النصيحة لولاة الأمر، لما يتربّ على إشاعتها من الفوضى، فلئن يُنهى عن جعلها جماعية، على رؤوس الملاً من باب أولى.

وهذه الوسائل من الأمور المحدثة في دين الإسلام، إذ القاعدة الشرعية التي قررها أهل السنة تقول:

(كل ما وُجد سببه ومقتضاه في عهد النبي ﷺ، أو عهد أصحابه، والقرون المفضلة، فتركوه ولم يفعلوه من غير مانع، فإنه محدث)

روى أبو داود^(١) وغيره عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله كلاماً عظيماً في تقرير المنهج السلفي فقال:

(كتب رجل إلى عمر بن عبد العزيز يسأله عن القدر.

فكتب: أما بعد أوصيك بتقوى الله، والاقتصاد في أمره، واتباع سنة نبيه ﷺ، وترك ما أحدث المحدثون بعد ما جرت به سنته، وكفوا مؤونته، فعليك بلزوم السنة فإنها لك بإذن الله عصمة، ثم اعلم أنه لم

(١) سنن أبي داود (٤٦١٢).

يبيتدع الناس بدعة إلا قد مضى قبلها ما هو دليل عليها، أو عبرة فيها، فإن السنة إنما سنها من قد علم ما في خلافها من الخطأ والزلل والحمق والتعمق، فارض لنفسك ما رضي به القوم لأنفسهم، فإنهم على علم وقفوا، وببصর نافذ كفوا، ولهُم على كشف الأمور كانوا أقوى، وبفضل ما كانوا فيه أولى، فإن كان الهدى ما أنتم عليه، لقد سبقتموهم إليه، ولئن قلتم إنما حدث بعدهم، ما أحدهُم إلا من اتبع غير سبيلهم، ورغم بنفسه عنهم، فإنهم هم السابقون، فقد تكلموا فيه بما يكفي، ووصفووا منه ما يشفي، فما دونهم من مقصّر^(١) وما فوقهم من محسّر^(٢) وقد قصرَ قوم دونهم فجفوا وطمح عنهم أقوام فغلوا وإنهم بين ذلك على هدى مستقيم^(٣).

(١) أي ليس دون ما قصرروا عليه وحبسوا عنه من البيان والكلام من محبس ومقصّر، وهذا يعني أن السكوت عما لم يسكنوا عنه خروج عن طريقهم.

(٢) حسر الشيء أي كشفه، معناه ليس فوق كشفهم للأمور من مكشف، فلا يزداد في كشف الأمور على ما كشفوه.

(٣) قال العظيم أبادي في عون المعبود: (وحاصله أن السلف الصالحين قد حبسوا أنفسهم عن كشف ما لم يحتاج إلى كشفه من أمر الدين جسراً لا مزيد عليه، وكذلك كشفوا ما احتاج إلى كشفه من أمر الدين كشفاً لا مزيد عليه، «وقد قصر» من التقصير «قوم دونهم» أي دون قصر السلف الصالحين، أي قصرروا قصراً أزيد من قصرهم، «فجفوا» أي لم يلزموا مكانهم الواجب قيامهم فيه، من جفا جاءه إذا لم يلزم مكانه، أي انحدروا وانحاطوا من على إلى سفل بهذا الفعل، وهو زيادة القصر، «وطمح» أي ارتفع من طمع بصره إذا ارتفع وكل مرتفع طامح، «عنهم» أي السلف، «أقوام» أي ارتفعوا عنهم في الكشف أي كشفوا كشفاً أزيد من كشفهم فغلوا في الكشف، أي شددوا حتى جاؤوا فيه الحد، فهو لاء قد أفرطوا وأسرفوا في الكشف، كما أن أولئك قد فرطوا وقصروا فيه، « وإنهم» أي السلف، «بين ذلك» أي بين القصر والطمح، أي بين الإفراط والتغريط، «على هدى مستقيم» يعني أن السلف على طريق مستقيم، وهو الاقتصاد والتوسط بين الإفراط والتغريط، ليسوا بمفترطين كالقاصرين دونهم، ولا بمفترطين كالآقوام الطامحين عنهم).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في تقرير هذه القاعدة:

(والضابط في هذا والله أعلم أن يقال:

إن الناس لا يُحدثون شيئاً إلا لأنهم يرونـه مصلحة، إذ لو اعتقدوا مفسدةً لم يـحدثـوهـ، فإنه لا يـدعـوـ إـلـيـهـ عـقـلـ ولا دـينـ، فـما رـأـهـ الـمـسـلـمـونـ مـصـلـحـةـ نـظـرـ فـيـ السـبـبـ المـحـوـجـ إـلـيـهـ، فـإـنـ كـانـ السـبـبـ المـحـوـجـ إـلـيـهـ أـمـراـ حـدـثـ بـعـدـ النـبـيـ ﷺـ لـكـنـ تـرـكـهـ النـبـيـ ﷺـ مـنـ غـيرـ تـفـرـيـطـ مـنـاـ، فـهـنـاـ قـدـ يـجـوزـ إـحـدـاثـ مـاـ تـدـعـوـ الحاجـةـ إـلـيـهـ^(١)ـ، وـكـذـلـكـ إـنـ كـانـ المـقـتـضـيـ لـفـعـلـهـ قـائـمـاـ عـلـىـ عـهـدـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ لـكـنـ تـرـكـهـ النـبـيـ ﷺـ، لـمـعـارـضـ قـدـ زـالـ بـمـوـتـهـ^(٢)ـ. وـأـمـاـ مـاـ لـمـ يـحـدـثـ سـبـبـ يـحـوـجـ إـلـيـهـ، أـوـ كـانـ السـبـبـ المـحـوـجـ إـلـيـهـ بـعـضـ ذـنـوبـ الـعـبـادـ، فـهـنـاـ لـاـ يـجـوزـ إـحـدـاثـ، فـكـلـ أـمـرـ يـكـوـنـ الـمـقـتـضـيـ لـفـعـلـهـ عـلـىـ عـهـدـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ مـوـجـودـاـ، لـوـ كـانـ مـصـلـحـةـ وـلـمـ يـفـعـلـ يـعـلـمـ أـنـ لـيـسـ بـمـصـلـحـةـ، وـأـمـاـ مـاـ حـدـثـ الـمـقـتـضـيـ لـهـ بـعـدـ مـوـتـهـ مـنـ غـيرـ مـعـصـيـةـ الـخـالـقـ فـقـدـ يـكـوـنـ مـصـلـحـةـ)^(٣)ـ.

قلت: ومثله يقال في الصحابة أيضاً، فـماـ كـانـ المـقـتـضـيـ لـفـعـلـهـ في عـهـدـ الصـحـابـةـ وـالـسـلـفـ مـوـجـودـاـ، لـوـ كـانـ مـصـلـحـةـ وـلـمـ يـفـعـلـ يـعـلـمـ أـنـ لـيـسـ بـمـصـلـحـةـ.

ولاشك أن سبب التظاهرات والمسيرات والاعتصامات ونحوها إما الظلم، أو منع الحقوق أو تعطيل الأحكام ونحو ذلك، وكل هذا قد وجد

(١) مثل جمع القرآن كله في موضع واحد.

(٢) مثل قيام رمضان جماعة.

(٣) افتضاء الصراط المستقيم (٢٧٨/١).

سببه في عصر السلف، ولم يفعلوه، وهذا يدل على عدم مشروعيته، وأن تركه هو منهج السلف، فكيف إذا كان ما يتظاهر الناس من أجل تحصيله ليس من السنة بل من البدع واتباع الهوى فإنه يُمنع منه من باب أولى.

وبهذا أفتى العلماء الراسخون.

فقال الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله - :

(فالأسلوب الحسن من أعظم الوسائل لقبول الحق، والأسلوب السيئ العنيف من أخطر الوسائل في رد الحق وعدم قبوله وإثارة القلاقل والظلم والعدوان والمضاربات. ويلحق بهذا الباب ما قد يفعله بعض الناس من المظاهرات التي قد تسبب شرآً عظيماً على الدعاة فالمسيرات في الشوارع والهتافات والمظاهرات ليست هي الطريق للإصلاح والدعوة، فالطريق الصحيح بالزيارة والمكتبة التي هي أحسن، فتنصح الرئيس والأمير وشيخ القبيلة بهذا الطريق لا بالعنف والمظاهرات، فالنبي ﷺ مكث في مكة ثلاثة عشرة سنة لم يستعمل المظاهرات ولا المسيرات ولم يهدد الناس بتخريب أموالهم واغتيالهم، ولا شك أن هذا الأسلوب يضر الدعوة والدعاة ويمنع انتشارها ويحمل الرؤساء والكتار على معادتها ومصادتها بكل ممكן، فهم يريدون الخير بهذا الأسلوب لكن يحصل به ضده، فكون الداعي إلى الله يسلك مسلك الرسل وأتباعهم ولو طالت المدة أولى به من عمل يضر الدعوة ويضيقها أو يقضي عليها ولا حول ولا قوة إلا بالله)^(١).

(١) مجموع فتاوى ابن باز (٦ / ٥٢٥).

وسائل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله عن الإضرابات؟

فأجاب: (هذا السؤال لا شك أن له خطورته بالنسبة لتوجيهه الشباب المسلم، وذلك أن قضية الإضراب عن العمل، سواء كان هذا العمل خاصاً أو بالمجال الحكومي، لا أعلم لها أصلاً في الشريعة يُبني عليه، ولا شك أنه يتربّ عليه أضرار كثيرة حسب حجم الإضراب شمولاً، وحسب حجم هذه الإضراب ضرورة) ^(١).

وقال الشيخ صالح الفوزان - حفظه الله - في جواب سؤال: هل من وسائل الدعوة القيام بالمظاهرات لحل مشاكل وما سي الأمة الإسلامية؟ :

(ديننا ليس دين فوضى، ديننا دين انضباط، دين نظام، ودين سكينة، والمظاهرات ليست من أعمال المسلمين، وما كان المسلمين يعرفونها، ودين الإسلام دين هدوء ودين رحمة، لا فوضى فيه ولا تشويش ولا إثارة فتن، هذا هو دين الإسلام).

والحقوق يُتوصل إليها دون هذه الطريقة: بالمطالبة الشرعية، والطرق الشرعية.

هذه المظاهرات تحدث فتنة كثيرة، تحدث سفك دماء، وتحدث تخريب أموال، فلا تجوز هذه الأمور) ^(٢).

وقد مر بنا ما تسببت به هذه التظاهرات ووسائل الضغط من

(١) الصحوة الإسلامية ضوابط وتوجيهات (ص ١٦٨).

(٢) الأجرة المفيدة على أسئلة المناهج الجديدة (ص ٢١٧).

الفساد، كما حصل من خرجوا على عثمان وتواعدوا المدينة، وانتهى الأمر بقتله تَحْقِيقَتْهُ ، وحصول الفوضى والاضطرابات. وما حصل أيضاً في حماة والجزائر من التظاهرات التي أعقبتها الشرور والفتنة، وإراقة الدماء والفساد. فهل من مذكر !

* * *

المظهر الخامس: التحزبات والتكتلات على غير منهج السلف

التحزب في كتاب الله منه ما هو ممدوح وهو حزب الله، ومنه ما هو مذموم.

فالممدوح ما كان لجماعة المسلمين وإمامهم، وما كان للحق والسنّة ونهج سلف الأمة من غير تعصب لما خالفها، وهذا هو التحزب الذي يحبه الله، وقد ورد التحزب الممدوح في موضعين :

الأول : قوله ﴿وَمَن يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْأَفْلَقُونَ﴾ [المائدة ٥٦].

والثاني : ﴿لَا تَحِدُّ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا أَبْنَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْأَيْمَنَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِّنْهُ وَيَدِهِمْ جَنَّتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْنَاهَا الْأَنْهَرُ خَلِيلِهِنَّ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضِيَ عَنْهُمْ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [المجادلة ٢٢].

فال الأول في موالة المؤمنين والثاني في معاداة الكافرين .

وأما التحزب المذموم، فهو نوعان:

الأول: التحزب لغير جماعة المسلمين وإمامهم.

الثاني: التحزب على غير الكتاب والسنة ونهج سلف الأمة.

كم من يؤسس أحزاباً يخرج بها عن الجماعة والسلطان ويجعل الطاعة لحزبه دون ولادة أمره، أو أن يحربه على نهج الرجال وأرائهم وأقوالهم، دون الكتاب والسنة وفهم سلف الأمة.

وقد ورد ذمه في القرآن في غير ما موضع فقال تعالى: ﴿فَتَقْطَعُوا أَمْرَهُمْ بِيَنْهُمْ زِبْرًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ [المؤمنون: ٥٣].

وقال: ﴿مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَأَنْقُوهُ وَأَفْيَمُوا الْصَّلَوةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشَرِّكِينَ مِنَ الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ [الروم: ٣٢].

فالتحزب للأهواء والبدع المخالفة للسنة، والتحزب للأشخاص والجماعات دون الكتاب والسنة ونهج سلف الأمة أحد أكبر أسباب الفرقه والفتنة، فالذين يأسسون حزباً يتتصرون له بالحق وبالباطل، وتنصب جهودهم في الدعوة إلى مبادئه وأفكاره ولو خالفت الدليل، ويعقدون الولاء والبراء على الانساب له، هم في حقيقتهم خارجون عن الجماعة.

والدين قائم على الولاء للمؤمنين بوصف الإيمان مع قطع النظر عن أشخاصهم، وبليدانهم وانتماءاتهم، فيؤلى المؤمن بقدر إيمانه.

قال تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْقَلَكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣].

قال ابن تيمية رحمه الله :

(فأما الانتساب - أي إلى الجماعات والأشخاص - الذي يفرق المسلمين، وفيه خروج عن الجماعة والاتلاف إلى الفرقة وسلوك طريق الابداع ومفارقة السنة والاتباع فهذا مما يُنهى عنه ويأثم فاعله)^(١).

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله :

(فإذا وُجد إنسان أو جماعة تدعوا إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وتدعوا إلى توحيد الله واتباع شريعته فهو لاء هم الجماعة، وهم من الفرقة الناجية، وأما من دعا إلى غير كتاب الله، أو إلى غير سنة الرسول ﷺ فهذا ليس من الجماعة، بل من الفرق الضالة الهالكة، وإنما الفرقة الناجية: دعوة الكتاب والسنة، وإن كانت منهم جماعة هنا وجماعة هناك ما دام الهدف والعقيدة واحدة).

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

(نعم الجماعة في الإسلام هي الاجتماع على شريعة الله عز وجل التي قال فيها الرسول عليه الصلاة والسلام : « لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين، لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتي أمر الله وهم على ذلك ».

هذه هي الجماعة التي يجب على الإنسان أن يتبعها، أما

(١) مجمع الفتاوى (١١/٥١٤).

الجماعة الحزبية التي لا ت يريد إلا انتصار رأيها، سواء كان بحق أم بباطل، فإنه لا يجوز الانتماء إليها، لأن ذلك متضمن البراءة من الجماعة الإسلامية، والولالية للجماعة الحزبية التي فيها التفرق والاختلاف.

وقد قال الله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شَيْئًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَتَّهُمُ إِمَّا كَانُوا يَفْعَلُونَ» [الأنعام ١٥٩].

وقال تعالى: «شَرَعَ لَكُم مِّنَ الَّذِينَ مَا وَصَّنَّا لِي، نُؤْحَى وَالَّذِي أَوْرَحَنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّنَنَا لِي إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَفِيمُوا الَّذِينَ وَلَا تَنْفَرُوا فِيهِ» [الشورى ١٣].

وقال تعالى: «وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَنَفَّرُوا وَأَخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمْ أَلْبَيْنَتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ» [آل عمران ١٠٥].

وقال تعالى لنبيه ﷺ: «إِنَّ الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شَيْئًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ» [الأنعام ١٥٩].

وهذه الجماعات الإسلامية التي تتسمi إلى الإسلام وهدفها انتصار الإسلام يجب عليها أن لا تفرق، يجب عليها أن تتحضر في طائفية واحدة، طائفة الجماعة التي كان عليها رسول الله ﷺ وأصحابه، كما أخبر بذلك النبي ﷺ حين قال: «ستفرق هذه الأمة على ثلاثة وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة. قالوا: من هي يا رسول الله؟ قال: من كان على مثل ما أنا عليه وأصحابي»^(١).

(١) فتاوى نور على الدرب.

وهذا لا يمنع من التعاون على البر والتقوى، على صورة تنظيم جماعات تقوم على تقديم الكتاب والسنّة والدعوة إلى التوحيد والعقيدة السلفية النقيّة، وتنهج نهج سلف الأمة، من دون تعصب لما سوى ذلك ومن دون تحزب مذموم، كمن يجتمعون ويتعاونون للدعوة إلى الله أو تعليم العلم ونشره أو مساعدة المسلمين والمنكوبين وما يدخل في ذلك من بناء المساجد والمعاهد الشرعية ونحو ذلك.

قال تعالى: «وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْإِيمَانِ وَالنَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْمَذْوَنِ وَأَتَقْوُا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ» [المائدة ٢].

لكن بشرط أن يكون المقصود إعلاء كلمة الله، لا كلمة الجماعة، ومن دون أن يكون في هذا التجمع والتنظيم خروجاً عن طاعة ولاة الأمور، وتحزباً دون جماعة المسلمين وإمامهم.

قال ابن تيمية رحمه الله :

(وأما «رأس الحزب» فإنه رأس الطائفة التي تحزب، أي تصير حزباً، فإن كانوا مجتمعين على ما أمر الله به ورسوله من غير زيادة ولا نقصان، فهم مؤمنون لهم ما لهم وعليهم ما عليهم، وإن كانوا قد زادوا في ذلك ونقصوا، مثل التعصب لمن دخل في حزبهم بالحق والباطل، والإعراض عنم لم يدخل في حزبهم، سواء كان على الحق والباطل، فهذا من التفرق الذي ذمه الله تعالى ورسوله، فإن الله ورسوله أمر بالجماعة والائتلاف، ونهيا عن التفرق والاختلاف، وأمرا بالتعاون

على البر والتقوى، ونهيا عن التعاون على الإثم والعدوان)^(١) وسئل الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله : عن قيام جماعات إسلامية في البلدان الإسلامية لاحتضان الشباب وتربيتهم على الإسلام هل هو من إيجابيات هذا العصر؟

فأجاب : (وجود هذه الجماعات الإسلامية فيه خير للمسلمين، ولكن عليها أن تجتهد في إيضاح الحق مع دليله وأن لا تتنافر مع بعضها، وأن تجتهد بالتعاون فيما بينها، وأن تحب إحداهمما الأخرى، وتنصح لها وتنشر محسناتها، وتحرص على ترك ما يشوش بينها وبين غيرها، ولا مانع أن تكون هناك جماعات إذا كانت تدعوا إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ).^(٢)

وقال أيضاً :

(والجمعيات إذا كثرت في أي بلد إسلامي من أجل الخير والمساعدات والتعاون على البر والتقوى بين المسلمين، دون أن تختلف أهواء أصحابها، فهي خير وبركة وفوائدها عظيمة.

أما إن كانت كل واحدة تضلل الأخرى وتندىء أعمالها، فإن الضرر بها حينئذ عظيم والعواقب وخيمة.

فالواجب على علماء المسلمين توضيح الحقيقة، ومناقشة كل جماعة أو جمعية، ونصح الجميع بأن يسيراً في الخط الذي رسمه الله

(١) مجموع الفتاوى (٩٢/١١).

(٢) مجموع فتاوى ابن باز (٢٧٢/٥).

لعباده ودعا إليه نبينا محمد ﷺ، ومن تجاوز هذا أو استمر في عناده لمصالح شخصية أو لمقاصد لا يعلمها إلا الله - فإن الواجب التشهير به والتحذير منه ممن عرف الحقيقة، حتى يتعجب الناس طريقهم، وحتى لا يدخل معهم من لا يعرف حقيقة أمرهم فيضلوه ويصرفوه عن الطريق المستقيم الذي أمرنا الله باتباعه في قوله جل وعلا: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَنِعِّمُوا السُّبُلَ فَفَرَقَ إِلَيْكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَنْكُمْ بِهِ لَعْنَكُمْ تَنَقُّونَ﴾^(١).

وأما التنظيمات الحزبية سواء السرية أو العلنية الخارجة عن طاعة الإمام، أو الخارجة عن طريق أهل السنة والجماعة، فإنها من أسباب الخروج والفساد، وقد مر معنا ما تسببت به هذه التنظيمات الحزبية لغير الدين والجماعة، من الفساد وإراقة الدماء وتفريق الصف، والتضييق على أهل الخير، والأعمال الدعوية، كما حصل من تنظيم عبد الله بن سباء الذي فتح باب شر عظيم أدى إلى تلك الفتنة، وكذلك ما حصل في مصر وسوريا وما حصل من جهيمان وحزبه وما حصل في الجزائر وفتنة القاعدة اليوم، كلها تحزبات على غير الكتاب والسنة، وتكتلات قائمة على آراء الرجال ونحوهات أذهانهم، فتولد عنها من الشر ما سبق ذكره في موضعه.

* * *

(١) مجموع فتاوى ابن باز (٢٠٣/٥).

خاتمة

أرجو من الله عز وجل أن يكون فيما سبق بيانه، إرشاداً للأمة، وتوجيهاً لشباب المسلمين، ومساهمة في النهوض بهذه الأمة على نحو ما تنهض به في كل زمان ومكان.

كما أرجو منه جل وعلا أن يكون فيه تحذيراً للأمة من متزلقات الأفكار الهدامة والدعوى الباطلة، التي ابتليت بها الأمة في هذا الزمان.

والله وحده المسئول أن يرد كيد الكاذبين في نحورهم، وأن يعز دينه وأوليائه.

* * *

الفهرس

أولاً: القسم الشرعي
الفصل الأول: في أحاديث الخوارج
الفصل الثاني: في أحاديث السمع والطاعة لولاة الأمور
الأدلة على ثبوت حديث حذيفة (اسمع وأطع وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك)
الفصل الثالث: في تعريف الخوارج
الخوارج نوعان
فروقات بين نوعي الخوارج
الفصل الرابع: في مسائل مهمه
المسألة الأولى: كل من كفر بما ليس بکفر واستحل الخروج عليه فهو خارجي مارق، وإن لم يکفر بالکبائر
ضابط بدعة الخروج المارق المذموم والأدلة عليه
المسألة الثانية: من أفعال الخوارج المنكرة استحلال دماء أهل العهد والذمة
المسألة الثالثة: تضافرت النصوص النبوية على عدم جواز الخروج على الحاكم المسلم بالفسق والظلم وأجعت على ذلك الأمة
المسألة الرابعة: لا حجة فيما ورد من خروج بعض أهل العلم والدين على أئمة الجور
بيان هذا من أربعة أوجه
ذكر قاعدة مهمة لشيخ الإسلام ابن تيمية
المسألة الخامسة: الخروج على الولاة المنهي عنه يشمل جميع من لزمته البيعة سواء بايع أم لم يبايع
يدخل في الخارجين على الحكام صنفان من الناس
أنواع من لزمته البيعة وإن لم يباشرها بنفسه
تعريف أهل الحل والعقد
المسألة السادسة: أصل بدعة الخروج ومبدؤها هو الطعن في العلماء والأئمة
المسألة السابعة: لا يجوز الخروج على الحاكم إلا بثلاثة شروط
شرط الأول: شرط في الفعل
شرط الثاني: شرط في الفاعل
شرط الثالث: شرط في الحال، وهو أمران
القتال اليوم يختلف عن القتال في الزمن الماضي
الفصل الخامس: مسائل مهمة تتعلق بشبه الخوارج
المسألة الأولى: ضعف التفريق في الحكم بغير ما أنزل الله بين الحكم به في قضية أو قضيتيين وبين التشريع العام
قاعدة مهمة لأهل السنة والجماعة في باب التكفير والحدود

بيان المفرقين بين القضية الواحدة والتشريع العام يقول ابن القيم	٦٨
وابن أبي العز الحنفي	٦٩
فروقات مهمة بين قول الشيخ ابن عثيمين في هذه المسألة وبين قول خوارج العصر	٧٠
المسألة الثانية: ضابط الاستحلال عند أهل السنة هو الأمر البين كالطلاق والكتابة وليس الفعل	٧١
طاعة غير الله في تحليل ما حرم الله وتحريم ما أحله نزعان	٧٢
المسألة الثالثة: الإمام عند أهل السنة من له سلطان وقدرة يحصل بهما مقصود الإمامة	٧٤
ثانياً: القسم الكوني التاريخي	٧٥
نظارات في بعض حركات الخروج والثورات في القديم والحديث من حيث النشأة والتطور	٧٦
والعواقب	٧٧
لم يترتب على خروج قط إلا ما هو أكثر فساداً وشرأ	٧٨
أولاً: حركات الخروج في القديم	٧٩
الثورة على عثمان <small>(٣٤ هـ)</small>	٨٠
عواقب الفتنة	٨١
خروج الخوارج العبرورية المارقة، ومن تولد عنهم بعد ذلك <small>(٣٨ هـ)</small>	٨٢
عواقب الفتنة	٨٣
خروج أهل المدينة على يزيد بن معاوية <small>(٦٣ هـ)</small>	٨٤
عواقب الفتنة	٨٥
فتنة ابن الأشعث <small>(٨١ هـ)</small>	٨٦
عواقب الفتنة	٨٧
خروج بزيد بن المهلب على يزيد بن عبد الملك <small>(١٠١ هـ)</small>	٨٨
قتل الخليفة الأموي الوليد بن يزيد <small>١٢٦ هـ</small> ، وظهور الدعوة العباسية	٨٩
عواقب الفتنة	٩٠
خروج محمد بن عبد الله بن الحسن على أبي جعفر المنصور <small>(١٤٥ هـ)</small>	٩١
عواقب الفتنة	٩٢
ثانياً: حركات الخروج والثورات في الحديث	٩٣
ثورة ١٣٧١ هـ <small>(يوليو ١٩٥٢ م)</small> في مصر	٩٤
عواقب الثورة	٩٥
من عواقبها بداية ظهور الفكر التكفيري والجماعات التكفيرية	٩٦
فتنة جهيمان في الحرم المكي <small>١٤٠٠ هـ (١٩٧٩ م)</small>	٩٧
عواقب الفتنة	٩٨
أحداث حماة بسوريا <small>١٤٠٢ هـ (١٩٨٢ م)</small>	٩٩
عواقب الفتنة	١٠٠
أحداث الجزائر <small>١٤١٣ هـ (١٩٩١ م)</small>	١٠١
عواقب الثورة	١٠٢
فتنة القاعدة <small>١٤١٩ هـ (١٩٩٨ م)</small>	١٠٣

١١٨	تهأة القطبيين لأجواء الفتنة
١٢٠	الموقون على تأسيس تنظيم القاعدة وبعض نص البيان التأسيسي
١٢١	عواقب الفتنة
	ثالثاً: مظاهر الخروج في هذا العصر
١٢٥	المظهر الأول: الزهد في العلماء بعدم التزام فهتمهم والاستقلال بالفهم دونهم
	المظهر الثاني: تشريح المتعالمين ومن ليسوا بأهل ورفعهم إلى مصاف العلماء وجعلهم قادة
١٢٦	وأنماة وإضفاء الألقاب الكبيرة عليهم ترويجاً لفكرهم وفتواهم
١٢٨	الأمور التي يُعرف بها الراسخ في العلم
١٢٩	علامات المتعالمين زمن الفتنة
١٣٠	العلامة الأولى: تصدرهم للفتيا ونصب أنفسهم لها
١٣٢	العلامة الثانية: مخالفتهم للعلماء في النازل والفتن
١٣٣	العلامة الثالثة: كثرة الكلام في النازلة وكثرة الجدال
	العلامة الرابعة: سرعة الكلام حول الواقعه قبل التأكيد من صحتها فضلاً عن حشيتها ووقعها
١٣٥	العلامة الخامسة: الرضا بالألقاب الكبيرة كالعالم والعلامة والمحدث والأمام
١٣٨	المظهر الثالث: الطعن في الولاة والتشهير بهم في المجالس والأماكن العامة
١٣٩	استقرار المجتمع مبني على ركيزتين
١٤٤	المظهر الرابع: المظاهرات والمسيرات والاعتصامات والإضرابات
١٤٥	ذكر قاعدة مهمة لأهل السنة والجماعة
١٤٥	أثر عظيم للخلفية الراشد عمر بن عبد العزيز يوضح منهجه السلف
١٥٠	المظهر الخامس: التحزيبات والتكتلات على غير منهجه السلف
١٥٠	التحزب نوعان: ممدوح ومذموم
١٥١	التحزب المذموم نوعان
١٥٧	خاتمة
١٥٨	الفهرس

تم الصنف والإخراج

بشركة غراس للطباعة والتكميل

هاتف: ٤٨١٩٠٣٧ - فاكس: ٤٨٣٨٤٩٥